

جدول المحتويات

الصفحة

البيان

١٣-١	خطاب مجلس الجمعيات التعاونية المرفوع لمعالي وزير الشئون الاجتماعية مرفق به الاستراتيجية الإعلامية المقترحة للتعاونيات لنشر ثقافة التعاونيات والتعريف بالعمل التعاوني بالمملكة – رات الوزارة عدم الحاجة إليها
١٤	خطاب سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية رقم ١٤٣٥١٠/١٨ وتاريخ ٩٢٠٣ بعدم الحاجة لتنفيذ الاستراتيجية الإعلامية المقترحة واقتراح الوزارة تعين أحد المتخصصين وعدم الحاجة لتنفيذ الاستراتيجية
١٧-١٥	خطاب مجلس الجمعيات التعاونية المرفوع لمعالي وزير الشئون الاجتماعية المبني على خطاب سعادة مدير عام الجمعيات التعاونية لدراسة واقع القطاع التعاوني بالمملكة واعداد الخطة الاستراتيجية لتأسيس عدد ٥٠٠٠ جمعية تعاونية والتي لم يتخذ حيالها أي إجراء من قبل الوزارة.
٤٠٧٨	خطاب معالي وزير الشئون البلدية والقروية رقم ٣٣٩٤٣ المبني على خطاب مجلس الجمعيات التعاونية رقم ٤٠٧٨ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٧ المتضمن ما يلي:-
١٨	<ul style="list-style-type: none"> • مساواة الجمعيات التعاونية بالجمعيات الزراعية والسمكية فيما يتعلق بالأنشطة المراد تنفيذها. • تمكين الجمعيات التعاونية من الواقع الاستثمارية الخاصة بالخضار والفواكه. • مساواة الجمعيات التعاونية بالجمعيات الخيرية وتخصيص مساحة ٢٥٠٠ م٢م لللجمعيات التعاونية لأنشاء مقار لها • الموافقة على إنشاء المراكز التعاونية الاستهلاكية في الأحياء القائمة وفق حق الانتفاع.
٢١-١٩	خطاب مجلس الجمعيات التعاونية رقم ٣٦٣٣٠ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٧ المرفوع لمعالي وزير الشئون الاجتماعية لتسريع آليات تأسيس الجمعيات التعاونية لاختصار فترة الحصول على الترخيص.
٢٥-٢٢	خطاب مجلس الجمعيات التعاونية رقم ٣٦٣١ وتاريخ ١٤٣٦/٧/٢٧ المرفوع لمعالي وزير الشئون الاجتماعية ورئيس مجلس إدارة البنك السعودي للتسليف والإدخار طلب تخصيص محفظة أراض بمبلغ ٨٠٠ مليون ريال لإراض الجمعيات التعاونية وما في حكمها وتوفير التمويل اللازم لها لأنشاء المشاريع الإنتاجية والخدامية.
٣١-٢٦	مقترن اللائحة الأساسية لأمانات تنسيق أعمال الجمعيات التعاونية المرفوعة من مجلس الجمعيات التعاونية لمقام الوزارة والتي رات الوزارة عدم مناسبتها للعمل التعاوني بالمملكة.
٣٨-٣٢	خطاب الأكاديمية العربية بالدنمارك لدراسة مقترن المجلس لإنشاء معهد تعاوني متخصص بتقديم المعرفة العلمية والأكاديمية والتطبيقية في شتى مجالات العمل التعاوني
٤٣-٣٩	خطاب مجلس الجمعيات التعاونية المرفوع لمعالي وزير الشئون المالية بتاريخ ١٤٣١/٢/٢٣ مرفق به تصور مبني معد من المجلس لإنشاء مركز التنفيذ والتدريب التعاوني بالمملكة
٥٨-٤٤	خطاب مجلس الجمعيات التعاونية المرفوع لصاحب المعالي وزير الشئون الاجتماعية رقم ٣٢٠٤٤ وتاريخ ١٤٣٦/٤/١٢ هـ الجوابي لخطاب وكلة الوزارة للتنمية رقم ٣٢٠٤٤ وتاريخ ١٤٣٦/٣/٢٨ هـ بشأن رغبة الوزارة عقد الملتقى السنوي التعاوني كل سنتين بدلاً من سنة ورد المجلس حيال الموضوع.
٦٤-٥٩	خطاب مجلس الجمعيات التعاونية رقم ٣٥٣٤ وتاريخ ١٤٣٦/٧/١ هـ المبني على خطاب سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية رقم ٤٦٧٦ وتاريخ ١٤٣٦/٥/٧ هـ بشأن رغبة الوزارة تشكيل لجنة لبلورة وإعادة صياغة توصيات الملتقى السنوي للتعاونيات بشكل عملي قابل للتنفيذ ورفع المناسب منها للوزارة للرفع للمقام السامي الكريم والجهات الأخرى الشركية في العمل التعاوني.
٦٥	مواقف الوزارات والصناديق الحكومية من الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية ذات العلاقة بالقطاع التعاوني.
٦٧-٦٦	خطاب سعادة وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية رقم ١٤٣٤/٥/٢٧ وتاريخ ٥٧٤٤٠ هـ بالموافقة على المبادرات التعاونية المقدمة من مجلس الجمعيات التعاونية لأنشاء جمعيات تعاونية في شتى المجالات فيما عدا مبادرة السياحة لأن الجمهور المستهدف ليس محتاجاً لها حسب رأي الوزارة.
٦٨	مجالات دعم جديدة مقدمة من مجلس الجمعيات التعاونية للوزارة لتفعيل دور الجمعيات التعاونية ولم يتم الأخذ بها نسخة من خطاب مرفع من مدير مركز التنمية الاجتماعية لكافة الجمعيات التعاونية والخيرية فيما يخص مشروع
٦٩	مسح وطني شامل للقوى العاملة في القطاع غير الربحي على الرغم من أن الجمعيات التعاونية هي مؤسسات ربحية نيدة عن مكونات القطاع الاقتصادي والتعريف بالجمعيات التعاونية والمبادئ التعاونية واحصائيات عالمية حول التعاون في العالم.
٧١-٧٠	الاعتراف الدولي بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية
٧٥-٧٢	محضر اجتماع اللجنة المشكلة بناء على اقتراح معالي وزير الشئون الاجتماعية بالخطاب رقم ٤٠٢٥٠ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٣ لوضع آليات صرف الدعم المقدم من المقام السامي لمجلس الجمعيات التعاونية واقتصر الصرف على دعم إنشاء عدد من الأسواق الاستهلاكية في الجمعيات التعاونية.
٨٢-٧٩	بعض إنجازات مجلس الجمعيات التعاونية الميزانية العمومية لمجلس الجمعيات التعاونية في ١٤٣٧/١٢/٣٠ هـ التي تظهر وجود احتياطي اعاته تأسيس أسواق تعاونية استهلاكية بمبلغ ٢٠٧,٨٥٥,٢٢٣ ريال
٨٤-٨٣	بعض التحديات التي تواجه عمل القطاع التعاوني
٩١-٨٥	التوصية رقم ٥ - مؤتمر العمل العربي ٤٢٠١٤- بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم
٩٤-٩٢	



مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

رأي الوزارة عدم الحاجة

الرقم : ٢٤٠٠ / ٣٥

التاريخ : ٩ / ٤ / ١٤٣٥ هـ

المرفقات : نسخة من الاستراتيجية الإعلامية

٣ - ١

حفظه الله

معالي الدكتور يوسف بن أحمد العثيمين

وزير الشؤون الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

انطلاقاً من توجيهات معاليكم والتزاماً بأهداف ومهام مجلس الجمعيات التعاونية الواردة بالبند الرابع من المادة (٤٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية المتضمنة أن من أهداف المجلس:-

١. تشجيع التواصل والزيارات وتبادل الخبرات بين الجمعيات التعاونية.

٢. العمل على تنظيم لقاءات سنوية دورية للجمعيات لتبادل الأفكار والخبرات لتطوير العمل بالجمعيات بالتنسيق مع الوزارة.

٣. التشجيع على إقامة ودعم البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين بالجمعيات التعاونية والقيام بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير أعمال الجمعيات ورفع كفاءتها.

والتزاماً بتوجيهات معاليكم بأهمية العمل على نشر ثقافة التعاونيات، عليه أفيد معاليكم الكريم التزام المجلس وسعيه الحثيث لتنفيذ التوجيه الكريم وقد عمل المجلس في هذا الإطار من خلال:

١. كلف المجلس مكتباً استشارياً فاعلاً خطة وألية تنفيذية للجوانب الإعلامية والإعلانية والعلاقات العامة (زودت الوزارة بنسخة منها).

بـ. شكل المجلس لجنة من أعضاء المجلس ومتعاونين من الخبراء والمتخصصين وأصحاب الخبرة في مجالات الإعلام المرئي والمسموع والمقروء والإعلام الإلكتروني.

جـ. وفي مجال الإعلام المرئي والمسموع حظي المجلس بدعم معالي وزير الإعلام بالتعهيم على هيئة الإذاعة والتليفزيون بإتاحة مساحة إعلامية أوسع للثقافة التعاونية بالقنوات التليفزيونية والإذاعية وتجاوب معالي رئيس هيئة الإذاعة والتليفزيون مشكوراً بأن جعل خط التواصل على أعلى مستوى وبشكل مباشر مع نائبيه للإذاعة والتليفزيون وقد تم بث أكثر من (٢١) لقاء تلفزيوني و(٣٠) حوار إذاعي علاوة على تغطية الملتقيات وورش العمل الرئيسية.



د. وفي مجال الصحافة تم التنسيق مع كافة الصحف فحصل القطاع التعاوني على التزام بخصم على الإعلانات من (٤٠ - ٥٠٪) علاوة على مساحة تحريرية مماثلة لمساحة الإعلان والالتزام بتغطية فعاليات وأنشطة القطاع التعاوني

هـ. أما فيما يتعلق بوسائل الاتصال الحديثة فقد دشن المجلس موقعًا الكترونياً متميزة على شبكة الأنترنت وقناة يوتيوب وحساب على موقع فيسبوك وتويتر وشجع المجلس ودعم الجمعيات التعاونية على ذلك ويوجد على الشبكات الالكترونية حالياً أكثر من (١٥) موقع للجمعيات التعاونية.

و، أما في مجال الملتقيات وورش العمل والزيارات واللقاءات التوعوية فقد نظم المجلس وشارك بأكثرب من (١٢٤) فعالية خاطبت شرائح متعددة من المزارعين والإعلاميين وعدد الأحياء وأعضاء المجالس البلدية وشباب الأعمال الصغيرة والمتوسطة ورائدات القطاع النسائي، كما شملت المدن الرئيسية والمحافظات والقرى والهجر.

ز. وفي مجال التثقيف التعاوني لنسويي الجمعيات التعاونية فقد شكلت لجنة متخصصة في صياغة البرامج التدريبية فأعادت ونفذت خطة للتدريب في الجوانب المالية والإدارية والتقنية لرفع مستوى وأداء منسوبي الجمعيات.

صاحب المعالي:

باتوجيهات والمتابعة الدائمة من معاليكم يشهد العمل التعاوني بالملكة صحوة بعد غفوة، وما من شك أن سلاح الوعي التعاوني هو السبيل الوحيد لاستثمار الدعم السخي من لدن خادم الحرمين الشريفين للقطاع التعاوني الذي اعتمدته العالم حبل النجاة لتحقيق التوازن المجتمعي وتوقف سقوط الطبقة المتوسطة إلى قاع الفقر والحرمان ويراثن البطالة وما يترب عليها من آثار اجتماعية وأمنية .

وإن ظهور الموجات البشرية المتزايدة المعاللة بالصدقات والحرمان أصبح معياراً لدى كافة المنظمات والهيئات الدولية ومؤشرًا لضعف السياسات التنموية الاجتماعية والاقتصادية وناقوس إعلان للأخطار وبدأ النداء العالمي بشعار (التعاونيات هي الحل).



فهنيئاً لنا بكم يا معالي الوزير وهنيئاً لكم بما أيقظتم من سبات ، وقد نس سعادة وكيل الوزارة للتنمية التنموية الكبير عندما صرخ سعادته باللقاء السادس للجمعيات التعاونية بحائل (بأن الوزارة تعمل حالياً على إنهاء إجراءات الترخيص لسبع وأربعين جمعية جديدة وأن المعدل الحالي تجاوز جمعية كل شهر في وقت لم تكن تخرج للوجود سوى جمعية واحدة كل ثلاثة سنوات) .

صاحب المعالي :

بناء على استفسارات معاليكم (أيـن جهود المجلس في نشر ثقافة التعاونيات ؟) ، فقد تم دعوة اللجنة الإعلامية بالمجلس التي قامت بالتقديم الفنى الصريح وشفافية للمرحلة الماضية وتحديد أهم الوسائل التي تلبى تطلعات وطموحات معاليكم في تسريع مسيرة العمل التعاوني بالملكة ، فأعدوا الاستراتيجية المرفقة لتحقيق الهدف الاستراتيجي العام المتمثل في (تعزيز ثقافة العمل التعاوني والارتقاء به ورفع مستوى مشاركة فئات المجتمع بمختلف توجهاتهم للانضمام اليه) .

((وقد تضمنت الاستراتيجية المحاور التالية))

١. تجارب ودراسات عالمية.
٢. الأنظمة واللوائح المرتبطة بالقطاع التعاوني.
٣. الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالعمل التعاوني.
٤. الإدارة العلمية الرشيدة للتعاونيات.
٥. الملكية التعاونية لوسائل الاعلام.
٦. بناء وإعداد جيل اعلامي متخصص في الأعلام التعاوني.

لاطلاع معاليكم والتوجيه بما ترونـه حـيـال تنـفيـذ الاستـراتـيجـية الإـعلاـمـية المرـفـقة والـدـرـاسـاتـ المـالـيـةـ المرـتـبـطةـ بها ، وتفضـلـوا معـالـيـكم بـقبـولـ خـالـصـ تحـيـاتـيـ وـتقـديرـيـ ،،،

رئيس مجلس الإدارة

عبد الله بن محمد الوابلي

الاستراتيجية الإعلامية للتعاونيات في المملكة العربية السعودية

١٤٣٥ - ١٤٣٤ هـ

إن القطاع التعاوني بالمفهوم المتعارف عليه عالمياً يعد المكون الأساسي للاقتصاد الاجتماعي والإطار الأكثر استجابة للحد من الفقر والبطالة والمساهمة في التنمية المحلية.

تجارب ودراسات عالمية

بالرغم من شيوع الإعلام التعاوني منذ منتصف القرن التاسع عشر في فرنسا فقد مر الإعلام التعاوني في تطوره بعدة مراحل هي

المرحلة الأولى

بدأت مع ظهور الحركة التعاونية في القرن الثامن عشر وحتى نهاية القرن التاسع عشر وكانت الوسيلة الإعلامية المستخدمة في بداية الأمر هي (الدوريات) حيث كانت الصحفة أنتراك في بداية عهدها ومع ذلك فإن عدداً من الصحف التعاونية قد ظهرت إلى الوجود ومنها على سبيل المثال لا الحصر في إنجلترا ظهرت مجلة الاقتصادي التي نشرت في عام ١٨٢١ مقالات عن التعاون والشركات الاقتصادية واستمرت في نشر مقالات وأخبار عن التعاونيات. كما ظهرت أيضاً مجلة التعاون الإنجليزية، ثم جريدة التعاون في عام ١٨٢٨، وبعد ذلك جريدة هارولد للتعاون في عام ١٨٢٩ ، وتلتها جريدة أخبار التعاون التي تأسست في مدينة ماشستر عام ١٨٧١ ولا تزال قائمة حتى الآن . وفي ألمانيا : ظهرت أول جريدة للتعاون عام ١٨٥٤ على يد هرمان شولز ، ولا تزال حتى الان ، وفي فرنسا ظهرت أول جريدة تعاونية في عام ١٨٦٣ تحت اسم Association ، ولا تزال موجودة حتى الآتى يمكن القول بأن مضمون الرسالة التعاونية خلال المرحلة الأولى كان عاماً وشاملاً ويتعرض بصفة عامة إلى إيجابيات العمل التعاوني وسلبيات العمل في القطاع الخاص .

المرحلة الثانية

بدأت تلك المرحلة مع بدايات القرن العشرين حتى أوائل عام ١٩٦٠ . وبالرغم من توسيع الإعلام التعاوني خلال تلك المرحلة نتيجة لظهور دوريات تعاونية وجرائد جديدة في أوروبا وأمريكا اللاتينية فإن الإعلام التعاوني نحى في اتجاه التخصص القطاعي وطرح البديل التعاوني في إطار المعطيات الخاصة بكل ميدان مبتعداً في ذلك إلى حد ما عن النظرة الشمولية التي كانت سائدة في المرحلة السابقة ورغم أن هذه المرحلة شهدت ميلاد وسائل إعلامية حديثة كالراديو والتلفزيون فإن الإعلام التعاوني ظل قاصراً على استعمال الوسائل المكتوبة كالمجلات والجرائد والدوريات مكتفياً بزيادة عددها وتطوير شكلها ومضمونها فقط دون تطور واضح .

□ المرحلة الثالثة (بدأت مع أوائل عام ١٩٦٠ : ١٩٨٥)

وقد تميزت هذه المرحلة بتعزيز نفوذ المجتمع الاستهلاكي واستكمال بناء ما خربته الحرب العالمية الثانية واستقلال عدد من الدول الإفريقية والآسيوية وتوجيه اهتمامها نحو الأسلوب التعاوني كاختيار ناجح لإخراجها من متأهات التخلف. كما شهدت هذه المرحلة أيضاً إعلان الحلف التعاوني الدولي في عام ١٩٦٦ عن تعديل جديد بخصوص مبادئ التعاون حيث تم التركيز على تربية الكوادر التعاونية. وكان لهذه العوامل كلها تأثير واضح على مسيرة الإعلام التعاوني في وقت زاد فيه عدد التعاونيات بشكل لم يسبق له مثيل. وعلى صعيد الإعلام التعاوني خلال هذه المرحلة فقد انحصر مضمون الرسالة الإعلامية في التعريف بدور التعاونيات وإمكانيات مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية ونشر معلومات حول العقبات والصعوبات التي تواجهه تطور التعاونيات واتساع الإعلام التعاوني خلال هذه المرحلة باتجاهه إلى الخطاب التعاوني وتعديقه للأسلوب القطاعي المتخصص.

□ المرحلة الرابعة (١٩٨٥ حتى الآن)

ترامناً مع استمرار الوسائل المقروءة فقد شهد عام ١٩٧٣ تحولاً جديداً وذلك بإنشاء محطتين تعاونيتين للتلفزيون في كندا وانتشرت بعدها في البلدان الأوربية ودول العالم الثالث ومع انطلاق البث الفضائي وما تبعه من تسارع في وسائل الاتصال الاجتماعي أصبح التحول أمام القطاع التعاوني كبيراً مما دفع الحلف التعاوني الدولي إلى تكوين هيئة متخصصة في الأعلام التعاوني بهدف استغلال كافة الطاقات الكامنة في الحركة التعاونية وابرازها بشكل واضح أمام أنظار العالم وهذا استدعى التعامل مع وسائل الأعلام المؤثرة في الوقت الراهن فلم تعد وسائل الإعلام التقليدية من الصحف الورقية والمحطات التقليدية تتبوأ مكانة مرموقة لدى المستهدفين ، حيث اتجهت الأنظار نحو وسائل الإعلام الحديثة من القنوات الخاصة والصحف الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي.

ولوضع استراتيجية إعلامية تعاونية للقطاع التعاوني بالملكة فانه لابد من التركيز على المعاور التالية:

- ١) الهدف العام للاستراتيجية الإعلامية التعاونية.
- ٢) بناء واعداد جيل اعلامي متخصص في الأعلام التعاونية.
- ٣) الملكية التعاونية لوسائل الإعلام التعاونية.
- ٤) الادارة العلمية الرشيدة للتعاونيات.
- ٥) الاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالعمل التعاوني.
- ٦) الأنظمة واللوائح المرتبطة بالقطاع التعاوني.

١) الهدف العام للاستراتيجية الإعلامية التعاونية

تعزيز ثقافة العمل التعاوني والارتقاء به ورفع مستوى مشاركة قنوات المجتمع بمختلف توجهاتهم للانضمام إليه

٢- بناء واعداد جيل اعلامي متخصص في الأعلام التعاوني.

نظراً لأهمية المحتوى الإعلامي التعاوني ودوره في تعزيز وإبراز دور التعاونيات في خدمة المواطنين فمن الأهمية بمكان القيام بما يلي:

☒ ضرورة إنشاء إدارة للأعلام والعلاقات العامة بمجلس الجمعيات التعاونية تشكيل شبكة من الإعلاميين المتعاونين وتدريبهم على المعلومات الصحيحة للمصامين الإعلامية التعاونية والموضوعات المرتبطة بقضايا التعاونيات بالمملكة.

☒ أن تتضمن ميزانية كل جمعية بنداً للأعلام والتنفيذ التعاوني والمشاركة في الفعاليات الوطنية على مستوى المناطق على أن يحدد مجلس الجمعيات التعاونية مع الوزارة قاعدة مستوى الدعم المالي السنوي (الإعانة وآلية الحصول عليها).

☒ التعاقد مع استشاري إعلامي (متفرغ) لقيادة الحملة الإعلامية، وتقديم الدعم الفني للمراسلين في المناطق الرئيسية ومحرر الديسك، مصمم الجرافيكس ومسؤول الإعلام الإلكتروني ورؤساء الجمعيات أو نقاط التواصل في الجمعيات، فضلاً عن تقييم سير الحملة الإعلامية عبر تقارير ربع سنوية. (معدل الراتب وفقاً لواقع الأعلام بالمملكة (٢٠٠٠٠ ريال شهرياً).

- ☒ التعاقد مع مراسلين في المناطق الرئيسية بالمملكة (عواصم المناطق) بنظام القطعة، على أن تكون مكافأة الخبر (٧٥ ريالاً) والتقرير (٢٠٠ ريالاً) وقصة العدد (٢٠٠ ريالاً)، والتحقيق الصحفى (٢٠٠ ريالاً).
- ☒ التعاقد مع محرر ديسك، لصياغة أخبار المراسلين في المناطق وكتابه وتوزيع البيانات الإخبارية المتنوعة على وكالات الأنباء والصحف الورقية، وضمان جودة المحتوى على وسائل التواصل الاجتماعية. كما يتکفل بالمواد الدعائية من بروشورات، ورول أب ، وباترات ، والترتيب للمناسبات، ودعوة الصحفيين. (الراتب المقترن ١٥٠٠٠ ريال شهرياً)
- ☒ التعاقد مع مصمم جرافيكس (يتقن العمل على برامج التصميم المتنوعة من Adobe Photoshop، و Adobe In Design وIllustrator ، وله خبرة في التعامل مع لغات البرمجة للموقع الإلكتروني. (الراتب المقترن ١٢٠٠٠ ريال شهرياً)
- ☒ تعيين مسؤول الإعلام الإلكتروني المختص عن تغذية المحتوى الإلكتروني لحسابات الجمعية على موقعها الإلكتروني، وتويتر، وفيسبوك، وانستغرام، فلكر، ويوتوب، ولنكد ان، وجوجل بلس، وإرسال البيانات الصحفية للصحف الإلكترونية والمواقع الاخبارية الرقمية، وقائمة المشاركين في المناسبات. (الراتب المقترن: ١٠٠٠ ريال شهرياً).

وتبلغ تكلفة التشغيل السنوية لتحقيق هذا البند (١,١٨٨,٠٠٠) ريال

٢) الملكية التعاونية لوسائل الإعلام التعاونية

تقدم الملكية التعاونية على أنها الحل الأمثل لعلاج مشكلات وسائل الإعلام ليس فقط في الدول التي تمر بمرحلة التحول الديمقراطي، بل أيضاً في الدول الديمقراطية التي تقع وسائل الإعلام فيها تحت سيطرة الاحتكار الرأسمالي والدول غير الديمقراطية التي تعاني من سيطرة الدولة على وسائل الإعلام. وتوجد العديد من التطبيقات الدولية الناجحة في مجال الملكية التعاونية لوسائل الإعلام مثل وءاة الاسيوشيتدرس، وهناك اتجاهًا عالمياً للتوسيع في الملكية التعاونية لوسائل الإعلام Co-operative Ownership، ويتوافق هذا مع إعلان الأمم المتحدة عام ٢٠١٢ العام الدولي للتعاونيات، دعماً للدور البارز للملكية التعاونية في دعم التنمية ويقوم هذا النمط على امتلاك عدد كبير جداً من المساهمين في هذه الوسيلة أرصدة صغيرة، وينتخبون جمعية عمومية، ومجلس إدارة يعبر عنهم. وهذا النمط من الملكية يحافظ على آداء الوسيلة الإعلامية بمعزل عن التأثير باستراتيجية مالك محدد أو عدد قليل من المالك، كما أن زيادة عدد المالكين مع ازدياد دور الجمعية العمومية يزيد من مناعتها وقدرتها على المنافسة.

واسترشاداً بتجارب الدول المتقدمة مع الصبغة الخاصة بالمملكة فان الحاجة تقتضي ضرورة انشاء جمعية تعاونية اعلامية تضم في عضويتها كافة الجمعيات التعاونية القائمة الراغبة في المساهمة وتحظى بدعم وزارة الشئون الاجتماعية المعنية بتنمية القطاع التعاوني عموماً ووزارة الزراعة المعنية بالتنمية الريفية والزراعية التعاونية ووزارة الاعلام ومن ضمن

أهدافها:

- أ- الإسهام في نشر الفكر والإعلام التعاوني على أوسع نطاق ممكن وفقاً للأساليب العلمية المتعارف عليها في هذا الشأن.
- ب- صياغة وتطوير مفاهيم الاعلام المتخصص بربط الإعلام بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- ج- عقد الدورات التدريبية لتأهيل الكوادر الاعلامية المتخصصة بالأعلام التعاوني وتقنياته.
- د- التعاون في مجالات الإنتاج الاحترافي للبرامج الإعلامية.
- هـ- الملكية التعاونية لقناة فضائية. على الأقل لإنتاج الوسائل الإعلامية المختلفة كالأفلام التثقيفية والإرشادية والملصقات والمعارض وكافة الوسائل السمعية والبصرية التي شأنها نشر الوعي المجتمعي في كافة المجالات. فلم تعد وسائل الإعلام التقليدية من الصحف الورقية والمحطات التقليدية تتبوأ مكانة مرموقة لدى القارئ في نقل الخبر، حيث اتجهت الأنظار نحو وسائل الإعلام الحديثة من الصحف الالكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، وخاصة توبيتر والبرامج اليوتيوبية الجديدة.
- حـ- اقامة الندوات والمحاضرات والمؤتمرات والدورات التدريبية التي تتعلق بتوعية فناني المجتمع والتخلص من الفكر السلبي وتدريب العاطلين عن العمل على مهن وحرف تساعدهم على ايجاد فرص عمل مناسبة.
- طـ- التعاون والشراكة مع مؤسسات المجتمع المدني والفعاليات الشعبية والحكومية المختلفة للمساهمة في خدمة وتنمية المجتمع المحلي وزيادة الوعي البيئي والصحي والسياسي والاقتصادي والاجتماعي لدى جميع الفنans.

كـ. رعاية وتنمية عمل الأفراد والمؤسسات الاجتماعية ومؤسسات المجتمع المدني والجمعيات التعاونية والجهات الممولة الداعمة للأنشطة المختلفة وذلك عن طريق إمدادهم بخدمات لوجستية وإعلامية ومطبوعات وفتح أفق جديدة لإبراز إبداعاتهم ونشاطاتهم.

لـ. التعاون مع مؤسسات المجتمع المدني والجمعيات التعاونية وإنشاء مظلة اعلامية تحتوي جميع تلك المؤسسات لتكون الجمعية الاعلامية المظلة الاعلامية التي تقام الخدمات الاعلامية والاعلانية لتغطية نشاطاتها وانتاج المطبوعات والمنشورات والافلام التعرفيّة التي تخدم المجتمع وتوصى الرسالة الاعلامية لتلك المؤسسات.

(٣) الإدارة العلمية الرشيدة للتعاونيات

بالرغم من قيام وزارة الشئون الاجتماعية ومجلس الجمعيات التعاونية بتقديم الدعم المالي لإنشاء الجمعيات التعاونية وتقديم الدعم الفني لهم في مجال اعداد دراسات الجدوى واستيفاء متطلبات التأسيس الا أننا قد ألغفنا أن النهضة التعاونية لن تتم الا بتوفير الإدارة العلمية الرشيدة للتعاونيات فقد أثبتت التجارب العالمية (أنه لا تعاون بلا تعاونيين) فالأنسان التعاوني الوعي المدرك لأهداف التعاون هو الضمان الأول لبناء قوة شارك بكل الوعي والفعالية في قيادة ورقابة وتنفيذ أهداف العمل التعاوني ، كما أن عدم انضمام المملكة للاتحادات التعاونية الدولية والعربية التي تساهم المملكة بجزء كبير من ميزانياتها بشكل مباشر أو غير مباشر قد حرمنا من الاستفادة من تجارب وأبحاث وبرامج الاتحادات الدولية والعربية وما توفره من دعم فني ومشورة وتطوير للعمل التعاوني بالمملكة ومن هنا فلابد لنا من التركيز على النهوض بالإمكانيات البشرية للقاعدة التعاونية العريضة من خلال:

أ - تأسيس مراكز للتدريب التعاوني بالمناطق (يكفى في المرحلة الأولى بمركز واحد بـالرياض) يتولى تنفيذ المبدأ التعاوني الخاص بـان تتولى التعاونيات تعليم وتدريب أعضائها، والممثلين المنتخبين، والمديرين والموظفين لـكي يـسـهـمـوا بـفـاعـلـيـةـ في تـنـمـيـةـ تـعـاوـنـيـاتـهمـ منـ خـلـالـ:

☒ اعداد الكوادر المهنية والمدربين التعاونيين.

☒ تدريب أعضاء مجالس الإدارات الحاليين وصقل موهبهم في مجالات (التسويق - المراجعة - الحسابات) لتوفير الحد الأدنى من المعرفة والمهارة الازمة لاستمرارهم في عضوية مجلس الإدارة.

☒ تدريب الأعضاء المرشحين للدخول ب مجالس ادارات الجمعيات واعتماد اجتيازهم للتدريب كشرط أساسى لاستكمال إجراءات الترشيح وعدم قبول أي مرشح لعضوية مجلس الجمعيات التعاونية أو الجمعيات مالم يكن قد حصل على دورة تدريبية في الإدارة التعاونية للجمعيات التعاونية.

☒ تدريب المنتسبين للجمعيات التعاونية من أعضاء الجمعيات العمومية والعاملين بها.

ب - اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالاستفادة من لجنة خبراء التعاون العربي في جامعة الدول العربية التي تهتم بالتنسيق بين الحركات التعاونية في الأقطار العربية ومعالجة قضاياها المهمة والمصيرية وتوحيد المصطلحات التعاونية وتبادل الخبرات والخبراء ونقل المعارف والمهارات الدولية للقطاع التعاوني.

ج- الانضمام للاتحادات والهيئات التعاونية الدولية والعربيه للاستفادة مما توفره من دعم فني ومشورة وتطير للعمل التعاوني.

(ونقدر الميزانية السنوية للبرامج ومركز التدريب التعاوني المقترن بمبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ريال)

٥) أهداف تتعلق بالاتجاهات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية المرتبطة بالعمل التعاوني.
مما لا شك فيه، أن العمل الخيري عريق وأصيل في ثقافة المتلقى، حيث أنه لازم البشرية منذ نشأتها، في الوقت الذي أثبتت الدراسات الحديثة نجاعة أكبر للعمل التعاوني كونه نظام حديث أكثر فعالية في الارتقاء بالمجتمع، إذ أن الأموال التي تنفق في العمل الخيري تضمن للمستفيدين منها حلولاً مرحليّة، وتستوجب متابعة المستفيد دوماً، وترافقه طيلة حياته، ولكن البديل الاحترافي العملي الذي تتبعه الدول المتقدمة يقوم على نظام التعاونيات (قليلة الأعضاء)، والتي تكفل لمنسوبيها خفضاً في التكاليف عبر شاركتهم، وتعزز العمل الجماعي، كما تحقق الفائدة المرجوة منها في حال تم الإشراف عليها من قبل

فرق عمل احترافية، ولا تقف عند هذا الحد، بل توفر فرصاً وظيفية مستقرة تقود مستفيديها لإنشاء استثمارات صغيرة تحقق ربحاً يكفي عوز العيش، وتقلل من نسبة البطالة التي باتت هاجساً يؤرق المسؤولين عنها، الأمر الذي يضمن تقليل الفجوة المادية بين الطبقات الاجتماعية. كيف لا وهو العلاج الأمثل للحد من البطالة والفقير فوفقاً لتقارير وقناعات المنظمات الدولية المتخصصة فإن تزايد الجمعيات التعاونية هو دليل على قوة وكفاءة التخطيط الاقتصادي كما أن تزايد أعداد المعوزين المعتمدين على ما تقدمه الجمعيات الخيرية من اعانت هو مؤشر لعجز السياسات الاقتصادية والاجتماعية وعرضة لانهيار عند توقف المانحين وفي حالات الطوارئ كما يعد القطاع التعاوني من أهم البدائل لسد الفراغ الناجم عن تخلي الدول عن كثير من الأدوار التي كانت تقوم بها أو لا ترغب القيام بها وإن من سبل نشر العمل التعاوني الأخذ بتوصيات المنظمات الدولية المتخصصة وخاصة فيما يلي:

- أ- إنشاء إطار مؤسسي يسمح بتسجيل التعاونيات بطريقة سريعة وبسيطة. والشفافية فإن واقع إجراءات التأسيس لدينا لا تحفز المبادرين على إنشاء جمعيات تعاونية جديدة خاصة في مجال المبادرات التعاونية التي تم اطلاقها وما واجه المبادرين لها من عقبات لدى كافة الجهات المعنية.
- ب- التأكيد على مبدأ أن الجمعيات التعاونية ليست جمعيات للفقراء بل هي كيانات اقتصادية تساهم في التنمية الاجتماعية ويؤسسها المقدرون ويستفيد من خدماتها ونتائج أعمالها أعضائها وباقى أفراد المجتمع.
- ج- الأخذ بالبديل الاحترافي الدولي لتأسيس الجمعيات التعاونية المتخصصة قليلة الأعضاء محدودة النطاق فعادة ما يكون الأداء في مثل هذه الجمعيات أفضل من غيره حيث يتعرف الأعضاء على بعضهم البعض بسهولة ويسر كما يتكافلون في سبيل تحقيق الهدف الذي تأسست الجمعية من أجله كما تتميز هذه الجمعيات بمحدودية رأس المال وعظم العائد على التعامل للمساهمين مثل جمعية تعاونية للنقل المدرسي لعدد ٢٠ أسرة أو جمعية تعاونية لنقل منتجات عدد محدود من المزارعين وتوفير المعدات الزراعية لخدمتهم او توفير عمالة وأجهزة مكافحة الآفات الزراعية .

- د- دعم إنشاء جمعيات تعاونية مركزية وقطاعية مماثلة لما هو معتمد دولياً، لتوفير نظام تعاوني متراوط ومتسلق مع مصالحه وخدماته المرجوة والمنشودة واعتماد مبدأ التأمين الجماعي والخدمات والمستلزمات على المستويات القطاعية للجمعيات.
- ذ- الاتفاق بين التعاونيين والمجلس والوزارة على إلية لحل مجالس الإدارات للجمعيات التعاونية في حال استمرار توقفها أو عدم تحقيقها لخدمات حقيقة وأرباح سنوية للمساهمين
- ر- اعتماد التوصية الخامسة للجمعية العمومية لمجلس الجمعيات التعاونية المتضمنة اعتماد مجلس الجمعيات كإطار مؤسسي وتفویضه لاستقبال طلبات التراخيص للجمعيات التعاونية الجديدة، ودراستها، والتأكيد من صحتها ونظاميتها، ومن ثم رفعها للوزارة لإصدار السجل التعاوني لاختصار المدة الحالية للبت في التراخيص التي تتجاوز العام، وهذا الإجراء يتواافق مع رغبته وتوجيهه في تسريع وتسهيل إجراءات التراخيص وزيادة الجمعيات التعاونية فمن غير المعقول أن تكون عدد الجمعيات التعاونية الحالية بالمملكة ١٨٥ جمعية تعاونية مقارنة بالجمعيات التعاونية في المملكة الأردنية الهاشمية التي يبلغ عددها ١٤١٢ جمعية وعدد أعضائها ٣٤١,٠٠٠ عضو وهو أمر ناتج في جملة لطول الإجراءات وعدم وضوحها .
- ز- تحفيز الجهات الحكومية الإشرافية للخروج من عزلتها عن العمل التعاوني وإصدار تشريعات وقوانين تنsec دورها في خدمة القطاع التعاوني

- ٦) المحددات المالية والميزانية التخطيطية لتنفيذ الخطة الإستراتيجية بالإعلام التعاوني.
- أ- تخصيص ٢٠% من الإعانة السنوية المعتمدة من المقام السامي، لدعم البرامج والمشاريع التعاونية التي ينفذها مجلس الجمعيات لصالح القطاع الكلي.
 - ب- إعفاء الجمعيات التعاونية من الرسوم الجمركية لواردتها من المواد والمعدات الأساسية وفقاً لما كان معتمداً في نظام الجمعيات التعاونية السابق.

- ج- دعم إنشاء صندوق خاص للتنمية التعاونية بمبلغ ٥ مليون ريال لمرة واحدة تستقطع من الإعانة السنوية للقطاع التعاوني لدعم وتمويل الأنشطة التعاونية على شكل قروض ميسرة مما سيعزز شعور المواطنين بأهمية الجمعيات التعاونية وقدرتها على تحقيق أهدافها وخارج القطاع التعاوني من الاعتماد على الإعانات غير المستردة إلى الاعتماد على القروض الميسرة المستردة.
- د - الاتفاق على معايير لتقييم أداء الجمعيات التعاونية وربط تطور الأداء بحوافز مغربية.
- ذ- ربط إعانة التأسيس التي تمنح للجمعية بمرور عام على تأسيسها وقيامها بتنفيذ مشاريع تخدم أعضائها ضماناً لجدارة مجلس الإدارة ومصداقيته في تحقيق الأهداف المحددة للجمعية في وثائق التأسيس .
- ر- التوزيع العلني والإعلامي للأرباح السنوية للجمعيات التعاونية وإلزام هذه الجمعيات بإعلان توزيع أرباحها السنوية بالصحف وفق نموذج موحد يتم الاتفاق عليه مع الوزارة والمحاسب القانوني المدقق لأعمال الجمعيات.



المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
(٢٨٣)
وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات التعاونية

سلامه الله

سعادة رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لخطاب سعادتكم المرفوع لمعالي الوزير برقم (٣٥/٢٤٠٠) و تاريخ ١٤٣٥/٠٩/٠٤ هـ و مشفوعة نسخة من الإستراتيجية الإعلامية للمجلس المتضمنة العديد من النقاط والمقترنات لتفعيل الجانب الإعلامي بالمجلس .
و حيث أتضح بعد الإطلاع على تلك الإستراتيجية أن هناك مبالغة في إعدادها من حيث التكاليف المقدرة لتنفيذها في ظل المقترنات المدرجة .

يسري إفاده سعادتكم بمناسبة أن تكون بداية الأمر برسائل إعلامية بسيطة عبر الصحف و مواقع التواصل الاجتماعي و يمكن تعين أحد المختصين لهذا الفرض و بعد تحقيق نجاح فعلي ينظر في التوسيع دونما حاجة لهذا العدد من الوظائف ، مع إحاطة سعادتكم أن مثل هذا الأمر لا يتم شموله بالدعم من الوزارة .

مع و تقبلوا تحياتي و تقديري

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

٦١٧

د. عبد الله بن ناصر السدحان

الموافق ٢٥-١٢-١٤٣٥
الى مجلس وزراء العمل
الناء بـ ٢٠١٧-٢٠٢٠
العام التعاوني

ولم يبلغ المجلس باتخاذ أي اجراء

الرقم : ٣٦-

التاريخ

١٤٣٦/١٠/١٧ هـ :

صاحب المعالي الدكتور ماجد بن عبد الله القصبي

حفظه
الله ورعاه

وزير الشؤون الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد،،،،،

إشارة إلى خطاب سعادة مدير عام الجمعيات التعاونية رقم ٨١٢٦٩ وتاريخ ١٤٣٦/٠٩/٠١

هـ ، بشأن عدة نقاط وهي كما يلي:-

١- طلب إعداد دراسة ميدانية على عينة ممثلة من الجمعيات التعاونية مقامة حالياً في المجتمع بغرض تقييم الوضع الحالي في القطاع التعاوني قبل الشروع في تطويرها .

نفيد معاليكم بأنه فيما يتعلق بإجراء دراسات ميدانية لتقدير الوضع الحالي للقطاع التعاوني ، فقد بادر المجلس بتكليف مكتب استشارية ، فأعادت دراسات ميدانية لتقدير الوضع الحالي في القطاع التعاوني قبل الشروع في تطويره وزودت الوزارة بنسخ منها ، وهي كما يلي :-

- دراسة واقع القطاع التعاوني الكلي وإعداد الخطة الاستراتيجية للعمل التعاوني .
- دراسة واقع وتطوير الجمعيات التعاونية الزراعية .
- دراسة واقع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
- دراسة احتياجات الجمعيات التعاونية من الأراضي والعقارات البلدية لمقراتها ولتسويق منتجاتها .
- التطوير التقني للنظم المالية والإدارية للجمعيات التعاونية .
- تصنيف وحوكمة الجمعيات التعاونية .
- الاستراتيجية الإعلامية للتنفيذ التعاوني .
- التوظيف من خلال الاستثمار الاجتماعي .
- دراسات تطوير وتأهيل الجمعيات التعاونية لتنفيذ المشاريع الحكومية .
- دراسة صندوق التنمية التعاونية .
- دراسة سبل تعزيز برامج الأسر المنتجة .
- دراسة لائحة الإقراض والتمويل التعاوني

٢-مراجعة الرقم المستهدف لتنمية القطاع التعاوني بحلول ٢٠٢٠ وهو (٥٠٠٠) جمعية تعاونية ، حيث أن الفرق بين العدد الحالي للجمعيات (١٩٥ جمعية تعاونية) والمعدل السنوي للنمو (١٠٠٠ جمعية تقريباً) لا ينسجم لاسيما وأن تحقيقه متعلق بمشاركة أفراد المجتمع ووعيهم التعاوني ، مع التأكيد على عدم التركيز في مجال تطوير الجمعيات التعاونية على الجانب الكمي فقط والعمل على طرق مجالات تطويرية أخرى .

صاحب المعالي -لقد خلصت كافة دراسات وضع الجمعيات وتشخيص حالها أن من أهم معوقات إنشاء الجمعيات التعاونية من حيث الكم وعزواف المواطنين عنها يتمثل في مشكلة طول إجراءات التراخيص التي تتجاوز في بعض الحالات عام ونصف ، بينما يستغرق ذلك في الدول المجاورة مجرد ساعات أو أيام محدودة.

وهذا ما أكده المواطنون في أكثر من (١٢٤) فعالية خاطبت شرائح متعددة من المواطنين المزارعين والإعلاميين وعدد الأحياء وأعضاء المجالس البلدية وشباب الأعمال الصغيرة والمتوسطة ورائدات القطاع النسائي في المدن الرئيسية والمحافظات ، في وقت لا ترى فيه الوزارة ضرورة لإجراء دراسة متعمقة لإجراءات تراخيص القطاع التعاوني ، وقد يرى معاليكم الكريم أن يتولى مجلس الجمعيات التعاونية التنسيق مع وكالة التنمية بالوزارة ومعهد الإدارة العامة لإعادة هندسة سير إجراءات التراخيص و تذليل العقبات التي تواجهه تراخيص الجمعيات التعاونية، وهذا ينسجم مع توصية المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية رقم ١٩٣ المتضمن إطار السياسة ودور الحكومات في تعزيز وتطوير العمل التعاوني (مرفق صورة) والمبادئ التوجيهية الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات الصادرة عن المجلس الاقتصادي الاجتماعي بالجمعية العامة للأمم المتحدة بدورته السادسة والخمسون لعام ٢٠٠١ م المتضمنة إنشاء إطار مؤسسي يسمح بتسجيل التعاونيات بطريقة سريعة وببساطة وكفاءة قدر الإمكان (مرفق صورة) .

أما من حيث الكيف والجودة ، فقد أعد مجلس الجمعيات التعاونية بالتنسيق مع الوزارة لإطلاق (١٣) مبادرة تعاونية اعتمدت مخرجاتها الوزارة في مجالات (الجمعيات الاستهلاكية التعاونية- جمعيات الإسكان التعاوني- جمعيات التدريب والاستشارات التعاوني- جمعيات الأدخار والتمويل التعاوني- جمعيات الأندية الرياضية والاجتماعية -الجمعيات التعاونية الصحية-الجمعيات التعاونية التعليمية -الجمعيات التعاونية للأسر المنتجة-الجمعيات التعاونية السياحة - جمعيات النقل التعاوني - الجمعيات الحرفية والمهنية التعاونية- الجمعيات التعاونية لتنمية المعلومات- جمعيات رياض وحضانة الأطفال التعاونية) إلا أنه مع الأسف الشديد فقد وضع مجلس الجمعيات التعاونية في حرج نتيجة تراجع الوزارة وعدم الترخيص لكثير من المبادرات وعلى سبيل المثال لا الحصر ، رخصت الوزارة لجمعية واحدة للتدريب والدراسات الاستشارية التعاونية بمنطقة المدينة المنورة ورفضت الطلبات المقدمة من منطقة مكة المكرمة والمنطقة الشرقية ومنطقة الرياض ، كما رفضت الجمعيات السياحية وجمعيات خدمات الحج والعمرة والجمعيات التعاونية الصحية وجمعيات التمويل والأدخار وجمعيات تنمية الموارد البشرية التعاونية وجمعيات المنشآت الصغيرة التعاونية وجمعيات خدمات استقدام العمالة والعاملات التعاونية والجمعيات التعاونية للصحة والسلامة الاجتماعية والجمعيات التعاونية للأحياء السكنية والجمعيات التعاونية لرياض الأطفال ، كما نشير إلى خطابنا المرفوع لوزارة الشئون الاجتماعية رقم وتاريخ المرفق به موافقة معالي وزير الشئون البلدية والقروية المتضمن أن وزارة الشئون البلدية والقروية ترى ملائمة تشغيل واقامة أنشطة خدمية واجتماعية في مراكز الأحياء من قبل الجمعيات التعاونية على أن يتم التنسيق مع وزارة المالية وطلبنا التكرم بقيام وزارة الشئون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة المالية وفقاً للمادة ١٣١ من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية .


وأنه في حال الموافقة على آلية إنشاء الجمعيات التعاونية في الأحياء وفق مبدأ حق الانتفاع الذي وافق عليه معالي وزير الشؤون البلدية والقروية وتسهيل إجراءات التراخيص ، فمن المتوقع أن يتسابق سكان الأحياء السكنية على إنشاء جمعيات تخدمهم في أحيائهم وتقدم لهم خدمات متعددة أهمها توفير السلع الاستهلاكية بأسعار ميسرة وإنشاء الحضانات ورياض الأطفال ومكتبات الأحياء ومراكز خدمات الصيانة المنزلية وقاعات الضيافة والاحتفالات وخدمات النقل المدرسي والأسرى وخدمات الأسر المنتجة وذوي الاحتياجات الخاصة .

٣- دراسة مدى امكانية قيام بنك التسليف والادخار بعد ربطه مؤخراً بوزارة الشؤون الاجتماعية بدور الصندوق المقترن للتنمية التعاونية المرفوع من قبل المجلس وهذا الموضوع هو مطلب تعاوني ملح قد يكون بديلاً عن الإعانات المادية والتوجه نحو الإقراض والتمويل الميسر للتعاونيات وقد رفعنا وجهة نظرنا حاله بخطابنا رقم ٣٦٣١/٣٦٣٦ و تاريخ ٢٧/٠٧/٢٠٣٦ هـ .

٤- النظر في مدى مناسبة مشاركة المجلس وأعضاء من الجمعيات التعاونية في مؤتمر الاتحاد العالمي للجمعيات التعاونية الذي سيعقد في تركيا في الفترة ما بين ١٠-١٣ نوفمبر ٢٠١٥ م .
نؤيد المشاركة ونرحب بترشيح كل من رئيس مجلس الإدارة ، أمين عام مجلس الجمعيات ، عضو مجلس الإدارة ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية مدير عام الجمعيات التعاونية بالوزارة .

وتفضوا معاليكم بقبول خالص تحياتي وتقديرني ، ،

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية


عبدالله بن محمد الوابلي

المملكة العربية السعودية
وزارة الشئون البلدية والقروية

وكالة الوزارة لخطيط المدن

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



وزارة الشئون البلدية والقروية
ادارة تخصيص الاراضي الحكومية
الصدر/ ٣٣٩٤٣ في ١٧-٠٦-١٤٣٦
المرفات/ ٢٢

الرقم :
التاريخ :
الرفقات :

الموضوع: بشان الجمعيات التعاونية

سلامه الله

سعادة رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته :

أشير لخطاب سعادتكم رقم ٤٠٧٨ في ٣٦/٤/٢٠١٤هـ وكمال مشفوعاته بشان دراسة التوصيات المتعلقة باحتياجات الجمعيات التعاونية ، حيث تم تشكيل لجنة من الجهات المعنية بهذه الوزارة لدراسة احتياجات الجمعيات التعاونية بناء على التوصيات الواردة في خطابكم اعلاه ورأت الوزارة ما يلي:

١- فيما يخص طلب الموافقة على الرفع للمقام السامي لتعديل قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ في ١٤٢٦/٦/١٩هـ الذي يقصر الدعم على الجمعيات الزراعية والسمكية ليشمل كافة مجالات ونشاطات العمل التعاوني ، وأن تكون اليه تطبيقه وفق الآلية الواردة بعميم الوزارة رقم ٤٨٧٢٠ في ١٤٢٨/٧/١٦هـ.

فقد يتضح بناء على قرار مجلس الوزراء المشار اليه اعلاه بأن أساس الطلب مرفوع من قبل وزارة الشئون الاجتماعية للمقام السامي ولا يوجد ما يمنع من المساواة بين الجمعيات التعاونية والجمعيات الزراعية والسمكية متى ما وجده المقام السامي بأي امر يتعلق بنشاطات الجمعيات التعاونية من تقيينه، أما ما يتعلق بالواقع الاستثمارية الخاصة بالحضار والفوائكه الواردة في الفقرة الثالثة من قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ فلا يوجد ما يمنع من تمكينهم على تلك الواقع بأجر شجيعية وفقاً لنص القرار.

٢- فيما يخص طلب الموافقة على تعديل الفقرة (ثانية) من التعيم الوزاري رقم ٤٩٩٨٧ في ١٠/١٠/١٤٣٣هـ الذي نص على (فيما يخص طلب تخصيص اراضي مقار للجمعيات التعاونية فيتم منحها مساحة لا تزيد عن ١٥٠٠م٢ كما هو معمول به في الجمعيات الخيرية وعلى ان تكون على شوارع رئيسية).

فقد رأت الوزارة عدم وجود ما يمنع من تخصيص (مقار) للجمعيات التعاونية بمساحة لا تزيد عن ٢٥٠٠م٢ كما هو معروف به في الجمعيات الخيرية ولا يمنع من تخصيصها على شوارع رئيسية حسب الإمكانيات المتوفرة لدى الأمانات.

٣- فيما يخص طلب الموافقة على انشاء المراكز الاستهلاكية والخدمات التعاونية في الاحياء القائمة وإبرام اتفاقية بين وزارة الشئون البلدية والقروية ومجلس الجمعيات التعاونية وفق مبدأ حق الانتفاع.

فإن هذه الوزارة ترى ملائمة تشغيل واقامة انشطة خدمية واجتماعية في مراكز الاحياء من قبل الجمعيات التعاونية على ان يتم التسييق مع وزارة المالية بناء على مضامون المادة (١٣١) من اللائحة التنفيذية لنظام المنافسات والمشتريات الحكومية التي تنص على "يجوز للجهة الحكومية بعد الاتفاق مع وزارة المالية تخصيص أماكن للجمعيات ذات النفع العام والجمعيات الخيرية لمزاولة نشاطها أو تقديم خدمات إنسانية في المبني والمرافق التابعة لها".

والله يحفظكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، ، ،

وزير الشئون البلدية والقروية

عبد الطيف بن عبد الملك آل الشيخ

هاتف: ٤٥٦-٩٩٩٩ ص-ب: ٩٥٥ الرياض: ١١١٣٦ فاكس: ٤٥٦-٣١٩٦ تل: ٤٠٤٠١٨

TEL: 456-9999 FAX: 4563196 TLX: 404018

E mail : info@momra.gov.sa

الوارد العام
رسائل الجمعيات التعاونية
رقم ٢٨-٤٥٦
التاريخ ٤-٧-١٤٣٦

www.momra.gov.sa

ولم يبلغ المجلس باتخاذ أي اجراء



مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

المملكة العربية السعودية
جَمِيعَ الْجَمِيعَاتِ التَّعَوُّدِيَّةِ

رقم : ٣٦٣٦٣٦٣٦
تأريخ : ٢٧/٧/٢٠١٤ هـ

سلمه الله

صاحب المعالي / وزير الشؤون الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ، ،

استشعاراً لرغبة معاليكم الكريم بضرورة تسرع آلية تأسيس الجمعيات التعاونية ليأخذ القطاع التعاوني دوره المأمول في التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة ،
وبناءً على توجيهكم الكريم بضرورة أن يكون مجلس الجمعيات التعاونية (المجلس) دور مساند لوزارتك المؤقرة في هذا المجال ،

وبناءً على المادة رقم ١١ من نظام الجمعيات التعاونية التي تنص :
على مؤسسي الجمعية التقدم لوزارة الشؤون الاجتماعية (الوزارة) بطلب تسجيل الجمعية، على أن يرفق به المستندات الآتية:

١. دراسة جدوى تأسيس الجمعية .

٢. محضر اجتماع المؤسسين.

٣. نسختان من كلٍ من: عقد التأسيس، واللائحة الأساسية للجمعية، موقعة من المؤسسين ، ويصدق على التوقيع مسؤول الوزارة الذي تقع الجمعية في منطقة عمله.

٤. كشف بأسماء المؤسسين ومهنهم و محل إقامتهم ، وعدد وقيمة الأسهم التي تم الاكتتاب بها من قبل كل منهم ، مصحوباً بصور لبطاقات الهوية الوطنية .

٥. إيصال إيداع قيمة أسهم المؤسسين بأحد البنوك.

٦. مشروع البرنامج السنوي لنشاط الجمعية.

٧. إقرار موقع عليه من جميع الأعضاء المؤسسين يبين أعضاء اللجنة المؤقتة التي ستتولى متابعة تأسيس الجمعية .

وعلى المادة رقم ١٢ من النظام التي تنص على :

تقوم الوزارة بمراجعة المستندات الواردة في المادة (الحادية عشرة) من هذا النظام، فإذا كانت مستوفية لمتطلبات هذا النظام قامت باتمام إجراءات الإشهار، وإنما فلها أن ترفض التسجيل أو تطلب تعديل اللائحة الأساسية، وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض وأسبابه أو بطلب التعديل خلال سنتين يوماً من تاريخ ورود طلب الإشهار إليها، وإنما اعتذر الإشهار واقعاً بحكم النظام. وللمؤسسين حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير خلال سنتين يوماً من تاريخ إبلاغهم بذلك. وفي حالة موافقة الوزارة على الإشهار تزول الجمعية نشاطها، وتتمتع بالامتيازات المنوحة للجمعيات بموجب هذا النظام.

وبعد الرجوع إلى المواد ١٢ و ١٣ و ٤١ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية فقد وجدنا أن تلك المواد تتضمن إجراءات روتينية مكررة ومتعارضة مع النظام. كما لا يخفى على معاليكم قاتونينا أن اللائحة تفصل وتفسر مواد النظام ولا تتعارض معه وإنما تعتبر باطلة .

كما لاحظنا أن من ضمن إجراءات الوزارة مخاطبة الجهات الأمنية ، وببحثنا قلم نجد أي أساس نظامي لهذا الإجراء الذي يستغرق أحياناً أكثر من ستة شهور ، أما بخصوص توجيه صاحب السمو الملكي نائب رئيس مجلس الوزراء لمعالي وزير العمل والشؤون الاجتماعية رقم ٩٩٨ / ٧ / ٩٩٨ في ١٠/١٨ هـ ، ويرقية صاحب السمو الملكي وزير الداخلية لمعالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٤١٥٢٨ في ٢٧/٦/١٤٣٤ هـ فإنها يختصان بالجمعيات الخيرية فقط ولم يرد في أي منها ذكر للجمعيات التعاونية .

وحيث إننا بقصد إنهاء الترتيبات مع شركة علم لربط المجلس بشبكة المعلومات الحكومية التي سوف تسهل عمليات التواصل مع الجهات ذات العلاقة ومع المواطنين في جميع أنحاء المملكة لتم بعد ذلك



جميع التقديمات إلكترونياً فإنه يسرنا أن نرفع لمعاليكم تصورنا لدور المجلس المقترن وذلك على النحو التالي :

١. على طالبي التأسيس التقدم من خلال بوابة المجلس الإلكترونية بطلب تأسيس الجمعية على أن يرفق مع الطلب ما يلي :
 - بيان أسماء المؤسسين وعناوينهم مع إرفاق صور من سجلاتهم المدنية أو التجارية أو تراخيصهم الصادرة من جهات الاختصاص .
 - بيان أسماء رئيس وأعضاء الفريق الذي سيتولى متابعة الدراسة لدى المجلس .
 - مبررات الحاجة لتأسيس الجمعية .
 - دراسة قطاعية لأكثر المجالات حاجة للخدمات التعاونية في المنطقة أو المحافظة أو المركز أو الحي المطلوب تأسيس الجمعية فيها .
 - دراسة جدوى اقتصادية لباكرة أنشطة الجمعية .
 - لائحة أساسية مقترنة للجمعية .
٢. يتولى المجلس دراسة الطلب مكتبياً وميدانياً وله أن يستطلع مواقف الجهات ذات العلاقة على فكرة تأسيس الجمعية (متى مارأى حاجة لذلك) .
٣. بعد قناعة المجلس بجدوى تأسيس الجمعية يصدر ترخيصاً بتأسيس الجمعية مدة سنتان (قابل للتجديد مرة واحدة) ويشعر وزارة الشؤون الاجتماعية بذلك ، وبهذا الترخيص تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية والذمة المالية المستقلة خلال مدة سريان الترخيص .
٤. بموجب هذا الترخيص يحق للجمعية اكتساب عضوية المجلس (بصفة عضو مراقب) وتستفيد من خدمات المجلس دون أن يكون لها الحق في التصويت على قرارات الجمعية العمومية للمجلس أو التقدم لعضوية مجلس إدارته .
٥. بموجب هذا الترخيص تتعلق الجمعية في تأسيس أنظمتها الإدارية والمالية والفنية وتوظيف الكوادر التي تحتاجها وتبدأ بـ مزاولة أنشطتها الاقتصادية والاجتماعية .
٦. بعد مرور السنة المالية الأولى للجمعية التي يجب لا تزيد عن ٤٤ شهر من تاريخ الترخيص ترفع الجمعية (الجديدة) إلى المجلس أول ميزانية وحسابات ختامية لها مرفقاً معها طلب تسجيل الجمعية .
٧. إذا لم تتمكن الجمعية من تحقيق ما جاء في الفقرة (٦) فإن للمجلس الحق بعدم تجديد الترخيص .
٨. بعد قناعة المجلس بأهلية الجمعية للتسجيل على ضوء ميزانيتها الأولى أو الثانية وحساباتها الختامية والتقارير الإدارية التي يدها المجلس عن الجمعية يرفع كل ذلك إلى وزارة الشؤون الاجتماعية مع توصية بتسجيل الجمعية .
٩. إذا لم يقتضي المجلس بمبررات طلب الترخيص أو بمبررات طلب التسجيل فإن طالبي التأسيس أو للجمعية طالبة التسجيل التظلم أمام الجمعية العمومية ، وحكم الجمعية العمومية نافذ ، وفي حال صدور قرار الجمعية العمومية بعدم الترخيص أو التسجيل فإنه لا يحق للجمعية الرجوع على المجلس بادعاء الضرر أيًّا كان نوعه ولا يحق لها المطالبة بالتعويض .
١٠. إذا رأت الوزارة أن طلب التسجيل غير مستوف لمتطلبات النظام فإن على الوزارة إخطار المجلس بخطاب مسجل بالرفض وأسبابه خلال ستين يوم عمل من تاريخ ورود طلب التسجيل وإلا عدم التسجيل .
١١. واقعاً بحكم النظام ، وللمؤسسين مباشرةً أو من خلال المجلس حق الطعن في قرار الرفض أمام الوزير خلال ستين يوم عمل من تاريخ ورود الرفض .
١٢. إذا لم يقتضي المجلس بمبررات طلب الترخيص أو بمبررات طلب التسجيل فإن طالبي التأسيس أو للجمعية



مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

المملكة العربية السعودية
مجلس الجمعيات التعاونية

١٣. طالبة التسجيل التظلم أمام الجمعية العمومية ، وحكم الجمعية العمومية نافذ ، وفي حال صدور قرار الجمعية العمومية بعدم الترخيص أو التسجيل فإنه لا يحق للجمعية الرجوع على المجلس بادعاء الضرر أياً كان نوعه كما لا يحق لطالبي التأسيس أو للجمعية المطالبة بالتعويض .
١٤. إذا لم تقتضي الوزارة مبررات طلب التسجيل فإن لطالبي التأسيس أو للجمعية طالبة التسجيل التظلم أمام المحكمة الإدارية ، وفي حال صدور قرار المحكمة الإدارية بعدم كفاية مبررات طلب التسجيل أو وجاهتها فإنه لا يحق للجمعية الرجوع على المجلس أو على الوزارة بادعاء الضرر أياً كان نوعه كما يحق لها المطالبة بالتعويض .
١٥. تقوم الوزارة بإشهار الجمعية في صحيفة محلية واحدة، وتسجيلها في سجل الجمعيات التعاونية بالوزارة ومنحها شهادة تسجيل وتزود المجلس بنسخة من شهادة التسجيل .
١٦. بعد إشهار وتسجيل الجمعية تتمتع بالامتيازات المنوحة للجمعيات بموجب النظام . وللهذه الاعتبارات ومن منطلق حرصكم - حفظكم الله - على الإسراع في تفعيل العمل التعاوني المؤسسي فإننا نأمل موافقة معاليكم على اعتماد هذه الآلية المقترحة لكي تنطلق على ضوئها لتصميم البرامج الإلكترونية بما يضمن تحقيق الأهداف بأعلى كفاءة وأقل جهد وأقصر وقت . شاكرين ومقدرين لمعاليكم الكريم حسن تفهمكم وجميل تعاؤنكم وتقبلوا تحياتنا ودمتم .

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

عبدالله بن محمد الوابلي



ولم يبلغ المجلس باتخاذ أي اجراء

رقم : ٣٦ / ٣٦٣١
تاریخ : ٢٧ / ٢٧ / ١٤٣٦

مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

المملكة العربية السعودية
مجلس الجمعيات التعاونية

صاحب المعالي / وزير الشؤون الاجتماعية سلمه الله رئيس مجلس إدارة البنك السعودي للتسليف والإدخار

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

في البداية يسعدنا أنا نرفع لمعاليكم الكريم امتنانا العميق على ما تولونه للعمل التعاوني من اهتمام كبير حيث تحقق في فترة وزارتك القصيرة الماضية مالم يتحقق لهذا القطاع في سنوات عديدة فلهم منا ومن جميع التعاونيين في المملكة كل الشكر والتقدير .

صاحب المعالي / لقد أشعلتم جذوة الحماس في صدور أعضاء مجلس إدارةتنا وجميع مجالس إدارات الجمعيات التعاونية وأعضائها، وأضافت قناديل الأمل على جنبات طريق العمل التعاوني مما جعل الجمعيات التعاونية تنطلق لتحقيق أهداف ومتطلبات مجتمعاتها فلا يسعنا ازاء كل هذا إلا أن نرفع أيادي الدعاء لسيدينا خادم الحرمين الشريفين الذي أهدي للقطاع التعاوني شخصية استثنائية ملخصة لولاة أمرها ومحبة لوطنه وصادقة مع شركائها في العمل سائلين الله أن يسدد على دروب الخير خطاكما لتكملا مسيرة وزرائنا السابقين الذين لم يدخلوا وسعاً ولا جهداً فجزى الله الجميع خير الجزاء إنه سميع مجيب .

صاحب المعالي / تعلمون سلمكم الله أن القطاع التعاوني يسير على أربعة عجلات متمثلة

في :

١. التشريع .
٢. الوعي .
٣. التمويل .
٤. الإدارة .

فالعجلة الأولى (التشريع) تحقق بتصور نظام الجمعيات التعاونية وكذلك لأنّه التنفيذية التي أنت ونحن بصدق تطويرها لكي تتوافق مع متطلبات مرحلة النهوض التي يعيشها القطاع التعاوني في مرحلة نعدها من أزهى المراحل وهي مرحلة التفعيل الحقيقي ومزاولة الأعمال على أرض الواقع .

أما العجلتان الثانية والثالثة (الوعي والإدارة) فإن المجلس وبمساندة معاليكم ودعم وزارتنا المؤقرة عاكف على تطويرها لبناء قطاع تعاوني رشيد .

وبخصوص العجلة الرابعة (التمويل) فإنها لا تزال شبه فارغة من الضغط اللازم لكي تسير العربية بالسرعة والكفاءة والتوازن المأمول .

حكومة الرشيدة إمتداداً لإهتمامها الشديد والمتواصل بالقطاع التعاوني أدركت حاجة الجمعيات التعاونية للتمويل الكافي فأصدر مجلس الوزراء المؤقر قراراً بتاريخ ٦ / ١٩ / ١٤٢٦ هـ نص على (تسهيل الاجراءات المطلوب اتخاذها عند مراجعتها - أي الجمعيات التعاونية - صناديق التمويل الحكومية المختلفة ، بما فيها تسهيل الاجراءات



المتعلقة بالضمان) وتوج ذلك بتصور التوجيه السامي الكريم بالبرقية الموجهه لمعاليكم رقم ١٧٦٦٣ وتاريخ ١٤٣٦/٤/٢٩ (المرفق صورتها) والقاضي ((بتشجيع قيام الجمعيات التعاونية ودعمها ومنحها الأراضي وإقراضها من الصناديق الحكومية ...) .

ولكن هيهات فلم تتجاوب جميع صناديق التنمية الحكومية مع هذا القرار الوااعي لمتطلبات الجمعيات التعاونية متجاهلين قرارات مجلس الوزراء المؤقر (عدا صندوق التنمية الزراعية الذي طور مشكوراً لائحة جميلة جداً لتمويل الجمعيات التعاونية الزراعية والحيوانية والسمكية وما في حكمها بموجبها يقدم الصندوق لتلك الجمعيات قروضاً بنسبة ١٠٠ % من تكلفة المشاريع التعاونية وذلك لإدراكه أن الجمعيات التعاونية هي تجمعات أفراد وليس تجمعات أموال كالشركات وتهدف تلك الجمعيات إلى تحسين أحوال أعضائها الإجتماعية والإقتصادية والصحية والنفسية خاصة وأن أعضاء تلك الجمعيات في الغالب يعودون من الطبقات الصغيرة والمتوسطة) .

وبحكم رئاسة معاليكم إدارة البنك السعودي للتسليف والإدخار ومن منطلق حرصكم الشديد - أعزتم الله - على الإسراع في تفعيل عمل الجمعيات التعاونية وتنفيذ توجيهات قيادتنا الرشيدة لدعم هذا القطاع - كما أوضحت ذلك الأوامر والبرقيات السامية المذكورة أعلاه - ولجميع هذه الإعتبارات فإننا فإننا نتطلع إلى توجيهه معاليكم الكريم للمعنيين بأن يخصص البنك لمجلس الجمعيات التعاونية محفظة إقراض بمبلغ مبدئي قدره (٨٠٠ مليون) ثمانمائة مليون ريال .

وذلك لإقراض الجمعيات التعاونية التالية وما في حكمها ومنها على سبيل المثال لا الحصر :

١. جمعيات الكليات والمدارس ورياض الأطفال والحضانات التعاونية .
٢. جمعيات المستوصفات والمستشفيات التعاونية .
٣. جمعيات النقل التعاونية .
٤. جمعيات السياحة التعاونية .
٥. جمعيات التموين التعاونية .
٦. جمعيات النوادي الإجتماعية .



جمعيات أصحاب الأعمال ك :

٧. الجمعيات التعاونية لأصحاب البقالات .
٨. الجمعيات التعاونية لأصحاب الكماليات .
٩. الجمعيات التعاونية لأصحاب الملاحم .
١٠. الجمعيات التعاونية لأصحاب المطاعم .
١١. الجمعيات التعاونية لصاحبات المشاغل النسائية .
١٢. الجمعيات التعاونية للأسر المنتجة .
١٣. الجمعيات التعاونية لصغار المقاولين .
١٤. جمعيات المحاسبة التعاونية .
١٥. الجمعيات التعاونية للخياطة الرجالية .
١٦. الجمعيات التعاونية لأصحاب صواليين الحلاقة .

ولا يخفى على معايلكم بأن القروض التعاونية الجماعية أعلى كفاءة وأقل كلفة وأنهى مخاطرة من القروض التي تمنح للأفراد مباشرة وذلك للمعطيات التالية :

الآثار المترتبة على القروض والإعانات الجماعية	الآثار المترتبة على القروض الفردية	الجوانب
تنافس التجار ومقدمي الخدمات على توريد السلع وتقديم الخدمات أمام الجمعيات	تنافس الأفراد على السلع والخدمات أمام التجار ومقدمي الخدمات	المنافسة
المقاومة من مركز قوة منخفضة	الخضوع لشروط إذعان مرتفعة	التفاوض مع موردي السلع ومقدمي الخدمات
لا تتأثر	تتأثر	أسعار السلع والخدمات المشتراء
جيدة	جريدة	أسعار السلع والخدمات الأخرى
التسليم في الوقت المحدد	بطء ولامبالاة	مواصفات السلع والخدمات
عالية	متدينة	تسليم السلع وتقديم الخدمات
التزام	لامبالاة	الكفاءة في تنفيذ القرض
متدينة	عالية	والاستفادة من الدعم
مع عشرات أو مئات الجمعيات	مع مئات الآلاف من الأفراد	سداد القرض
معقول وتحت السيطرة	شديد ولا يمكن التنبؤ بحجمه	التكليف الإدارية الحكومية في تقديم القروض واستردادها
متوفرة	غير متوفرة	التعامل الحكومي في تقديم القروض واستردادها
		الضغط على الخدمات العامة
		الرقابة على تنفيذ القروض



وسوف يدير المجلس هذه المحفظة وفقاً للائحة الإقراض التعاوني التي قام بإعدادها نخبة من المختصين ومستشاري المجلس وأقرتها الجمعيات التعاونية كما تمت صياغتها بأسلوب يضمن تنفيذ وإدارة وتسديد القروض بكفاءة عالية وعبر إدارة الإنتمان التي شكلها المجلس وطعمها بالكوادر المؤهلة في مجال الإنتمان التمويل وتتجدون معاياكم الكريم برفقه نسخة منها.

وفي حال تقديم القروض للجمعيات التعاونية من خلال مجلس الجمعيات التعاونية فإن كفاءة تلك القروض سترتفع إلى أقصى حد وستختصر تكاليف تنفيذ وإدارة القروض إلى أدنى حد ممكن ، ولو افترضنا أنه سيؤسس في كل مدينة أو محافظة من مدن ومحافظات المملكة جمعية واحدة من كل تخصص فسيكون لدينا على الأقل = (١٣ مدينة + ١٣٤ محافظة) × ١٤ جمعية تعاونية = ٢٠٥٨ ألفاً وثمان وخمسون جمعية تعاونية .

خدم هذه الجمعيات عدداً من المواطنين = ٢٠٥٨ جمعية × ٥٠٠ مواطن / جمعية = ١٠٢٩٠٠ مليون وتسعة وعشرون ألف مواطن . وفي المحصلة النهائية سيكون نصيب كل مواطن من المحفظة ٧٧٧.٤٥ سبعمائة وسبعين ريالاً وخمس وأربعين هلة .

ولا يسعنا في الختام إلا أن نكرر شكرنا وتقديرنا لمعاياكم آملين أن يحظى عرضنا هذا على قبول وقناعة ودعم معاياكم الكريم كما عهدنا ذلك منكم دائماً وفقكم الله .

وتقبلوا مني عاطر التحية ووافر التقدير والإحترام والله يحيطكم برعيته .

المرجو

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

عبد الله بن محمد الوابلي

المملكة العربية السعودية
مجلس الجمعيات التعاونية

(اللائحة الأساسية)

لأمانات تنسيق أعمال الجمعيات التعاونية

في مناطق المملكة

إعداد

عبدالله بن محمد الوابلي

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

وقد رأت الوزارة عدم مناسبة ذلك

المحتويات

الصفحة

الموضوع

تعريفات

إسم الأمانة

هوية الأمانة

تكوين الأمانة

مقر الأمانة

تشكيل الأمانة

مهام الأمانة

مجتمعات الأمانة

بيان الأمانة

مالية الأمانة

أحكام عامة

أولاً / تعريفات :

يعني بكل عبارة من العبارات التالية المعنى المذكور أمامها وذلك على النحو التالي :

- الأمانة : أمانة التنسيق للجمعيات التعاونية في منطقة
 - المنطقه : منطقة عمل الأمانة .

أولاً / إسم الأمانة :

يكون إسم الأمانة (أمانة التنسيق للجمعيات التعاونية في منطقة)

ثانياً / هوية الأمانة :

وفقاً لنظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩ / ١٠ / ٩ هـ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الإجتماعية رقم ٢٠٦٨ في ٢٠٦٨ / ٦ / ١٤٢٩ هـ أو أية تعديلات طرأت عليها ، تعمل الأمانة تحت مظلة مجلس الجمعيات التعاونية .

ثالثاً / تكوين الأمانة :

ت تكون الأمانة بموجب توصية من رئيس مجلس الجمعيات التعاونية وبقرار من معالي وزير الشؤون الاجتماعية .

رابعاً / مقر الأمانة :

يكون مقر الأمانة في المدينة التي فيها مقر أمارة المنطقة .

خامساً / تشكيل الأمانة

تشكل الأمانة على النحو التالي :

. مثلاً عن كل جماعية تعاونية في المنطقة لا يقل مركزه عن عضو مجلس إدارةعضو

..... . أمين منطقة عضو ..

..... أمين عام مجلس منطقه عضو .

..... مدير عام الشئون الاجتماعية بمنطقة عضو

. المدير التنفيذي المعين من مجلس الجمعيات التعاونيةعضو

وينتخبون أميناً للأمانة ونائباً له من بينهم ، على أن يكون الأمين أو نائب الأمين (على الأقل) من ممثلي الجمعيات التعاونية في المنطقة ،

سادساً / الجهاز التنفيذي :

- مدير تنفيذي - يعين من مجلس الجمعيات التعاونية .
- سكرتارية - يعين بموافقة مجلس الجمعيات التعاونية .
- عماله خدمات .

سابعاً / مهام الأمانة :

تطوير وتفعيل العمل التعاوني في منطقة وما ينسجم مع أهداف مجلس الجمعيات التعاونية وذلك من خلال الأغراض التالية : .

١. تشجيع الجمعيات التعاونية في المنطقه على تبادل الخبرات والتجارب فيما بينها .
٢. تشجيع الجمعيات التعاونية في المنطقه على تنسيق الجهود والأنشطة فيما بينها لتقليل المصاريف والرفع من كفاءة العمل وإقامة المشاريع المشتركة بينها .
٣. دراسة أوضاع الجمعيات التعاونية في المنطقه وتذليل الصعوبات التي تواجهها ومساعدتها لتحقيق أهدافها .
٤. دراسة أوضاع الجمعيات التعاونية في المنطقه المتوقعة أو المتعرضه من أجل المساعدة للنهوض بها أو التوصيه بتعديل إختصاصاتها أو دمجها مع جمعيات أخرى أو تصفيتها .
٥. تشجيع تأسيس جمعيات تعاونيه جديده لتقديم خدمات في المجالات التي تشهد قصوراً في أدائها أو عدم إنتشارها في أوساط مجتمع منطقة القصيم .
٦. تعزيز مطالب الجمعيات التعاونية في المنطقة ورفعها للجهات ذات العلاقة بالتنسيق مع مجلس الجمعيات التعاونية .
٧. تقوية أواصر التعاون بين الجمعيات التعاونية والجهات الحكومية والجمعيات والمؤسسات واللجان الخيرية ومؤسسات النفع العام الأخرى من أجل محاربة الفقر والجهل والمرض .
٨. ترشيح مثل الأمانة في مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية .
٩. حل الخلافات بين الجمعيات التعاونية في المنطقة .
١٠. العمل على كل مامن شأنه زيادة مستويات الرخاء الاقتصادي والرفاه الاجتماعي ب المجتمع القصيم .

ثامناً / مهام أمين الأمانة :

١. يوجه الدعوة لإنعقاد إجتماع الأمانة .
٢. توقيع المراسلات والمخاطبات التي تصدر من الأمانة إلى أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية .
٣. توقيع المخاطبات التي تصدر من الأمانة إلى الجمعيات التعاونية في المنطقة .

٤. توقيع المخاطبات التي تصدر إلى الجهات الحكومية والأهلية في المنطقة .

٥. تمثيل الأمانة أمام الجهات الشرعية والإدارية في المنطقة .

تاسعاً / مهام المدير التنفيذي :

١. إدارة الأمور التنفيذية للأمانة .

٢. يتولى إعداد جدول أعمال جلسات الأمانة وجلannya وسكرتариتها وتدوين محاضرها وحفظ سجلات وأوراق ومستندات ووثائق ومراسلات الأمانة .

عاشرأً / إجتماعات الأمانة :

١. تعقد الأمانة بدعة من الأمين أو من نائب الأمين في حالة غياب الأمين ، أو من أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية ، ويجب أن تصل الدعوة الأعضاء قبل سبعة أيام عمل على الأقل ، إلا إذا كان هناك ظروفاً ملحة فيجوز إرسال الدعوة في مدة أقل من سبعة أيام ، مع ذكر مبررات الإستعجال في دعوتها .

٢. يجب تزويذ أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية بنسخة من خطاب الدعوة وجدول أعمال الاجتماع تزامناً مع إرساله للأعضاء .

٣. يترأس الأمين رئاسة إجتماعات الأمانة ويدير مداولاتها (وفي حالة غيابه ينوب عنه نائبه ، أما لو حضر رئيس مجلس الجمعيات التعاونية أو أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية فإنه يترأس الاجتماع .

٤. تعقد إجتماعات الأمانة بحضور عدد لا يقل عن ٥٥٪ من أعضائها وتحذ الأمانة قرارها وتوصياتها بأغلبية الأصوات الحاضرة (أصلية) فإذا تساوت الأصوات فإنه يرجع الجانب الذي صوت معه رئيس الجلسة .

٥. تعقد الأمانة إجتماعاتها في مقرها الرئيسي ولها أن تعقدتها في أي مكان آخر إذا رأت ضرورةً أو منفعةً لذلك .

٦. يجب أن تعقد الأمانة مالا يقل عن أربع جلسات في السنة الواحدة .

٧. توزع مسودة محضر إجتماعات الأمانة على جميع الأعضاء ويزود أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية بنسخة منها ، على أن يدي كل عضو وأمين عام مجلس الجمعيات التعاونية ملاحظاته على المسودة خلال خمسة أيام عمل ، ثم بعد ذلك يحرر المحضر بصيغته النهائية و يوقع رئيس الجلسة وسكرتير الأمانة على محضر الجلسة ويزود كل عضو من أعضاء الأمانة وأمين عام مجلس الجمعيات التعاونية بنسخة من المحضر بعد التوقيع عليه مباشرة .

حادي عشر / لجان الأمانة :

١. تشكل الأمانة لجنة تنفيذية كما يجوز لها تشكيل عدد من اللجان الفرعية (أو أن تكلف عضواً واحداً أو أكثر) لدراسة و/أو للقيام ببعض الأعمال والمهام وتحدد الأمانة إختصاصاتها ومسئولياتها ومدة عملها وتحديد أتعابها.

٢. يجوز للمجلس الإستعانه بمستشار أو مستشارين لتقديم أو إعداد ما يحتاجه من إستشارات أو دراسات ويجوز أن يحضر المستشار / أو المستشارون إجتماعات الأمانة أو إجتماعات لجانه دون أن يكون لهم حق التصويت على القرارات أو التوصيات .

ثاني عشر / مالية الأمانة

١. الدعم المقدم من مجلس الجمعيات التعاونية .
٢. للمجلس أن يستقبل ما يرده من تبرعات أو إعانتس دون الإعلان عن جمع ذلك .
٣. يجوز للمجلس أن يفتح حساباً تحت إسمه في أحد البنوك المحلية ، بموجب خطاب يصدر إلى البنك من مجلس الجمعيات التعاونية .
٤. يتم الصرف من حساب الأمانة بموجب شيكات أو حوالات يوقع عليها أمين الأمانة والمدير التنفيذي مجتمعين .
٥. على الأمانة وموافقة الأمانة العامة مجلس الجمعيات التعاونية تحديد صلاحيات الصرف والتوفيق على المستندات والشيكات .
٦. لا يحق للأمانة ترتيب أية إلتزامات مالية عليها إلا بموافقة خطية من أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية .

ثالث عشر / أحكام عامة

١. يحق مجلس الجمعيات التعاونية إجراء الرقابة الدائمة على أعمال وأنشطة الأمانة .
٢. يعمل بهذه اللائحة اعتباراً من صدور موافقة معالي وزير والشئون الإجتماعية عليها .
٣. يجوز تعديل هذه اللائحة بتوصية من رئيس مجلس الجمعيات التعاونية يوافق عليه معالي وزير والشئون الإجتماعية .



سعادة الاستاذ عبد الله بن محمد الوابلي الموقر
رئيس مجلس الجمعيات التعاونية في المملكة العربية السعودية
المعروف لسعادتكم

بناء على ما تم من مداولات بيننا وبينكم حول ضرورة انشاء معهد تعاوني متخصص او مركز التدريب التعاوني ، تخللها طرح الخبرات المشتركة في هذا الاطار، فانه يشرفنا ان نعرض على سعادتكم المقترن الخاص بانشاء معهد تعاونيا او مركزا تعاونيا ، تكون مهمته تقديم المعرفة العلمية الاكاديمية والتطبيقية في شتى مجالات العمل التعاوني ، الزراعي/ السكنى/ الحرفى/ الاستهلاكى / وغيرها ، وذلك لغرض وضع الاسس العملية لانشاء مثل هذه المعاهد ، في شتى ارجاء المملكة ، لخدمة متطلبات المجتمع المحلي والبيئة التي يعمل فيها .
والاكاديمية العربية المقتوحة في الدنمارك، اذ تقدم لكم هذا المقترن ، فهي على استعداد لأن تضع خبراتها واماكانياتها من اجل انشاء هذا المعهد، بضمنها الفصول الدراسية ، وتنفيذ الدورات التدريبية ، بما تملكه من كوادر علمية وادارية في هذا المجال .


البرفسور الدكتور وليد ناجي الحيالي
رئيس الأكاديمية العربية في الدنمارك



أهداف المعهد

المعهد مؤسسة تهضي بمهامها في وقت لا يجري فيه تشغيل أي برنامج إلا بعد مراجعته من قبل مجلس المعهد ومقارنته نتائجه مع أهداف المعهد وارتباطها بحاجات المجتمع التعاوني مباشرة ومن هنا فإن البرنامج لا يقتصر فقط على وفق إمكانيات المعهد المتاحة وصحة البرنامج وإنما بناء على توافقها مع الخطط التي جرى تأسيس المعهد في ضوئها والمعهد بعد ذلك يعمل على:

- أ. إعداد ملكات مؤهلة بالمعرفة العلمية ومتخصصة بتطبيقاتها المهنية تجعلها قادرة على احتلال مراكز قيادية في عملية تنمية المجتمعات..
- ب. العمل على جعل المعرفة العلمية أداة للتنمية من خلال إنشاء مراكز البحث العلمي والتطبيقي لتقديم الاستشارات العلمية والإسهام في عملية نمو المجتمعات الحضارية وتطورها.
- ج. العمل على تطوير المعرفة العلمية من خلال تشغيل البحث العلمي عن طريق المشاركة في المؤتمرات والحلقات الدراسية والبحوث الميدانية المشتركة والإصدارات العلمية..
- د. العمل على استخدام أفضل وسائل الاتصالات الحديثة لرعاية المتدربين وتنمية قابلياتهم العلمية والفنية..
- هـ. الإسهام في معالجة مشكل العمل والإنتاج والإسهام في معالجة مشكلات المجتمعات التعاونية ومؤسساتها الثقافية والتربوية..
- و. تطوير الأجهزة المنظمة للعلاقات بين المعهد والمجتمع بما يتضمن تحسين كفاءة العلاقات العلمية والثقافية والأكاديمية بينها وبين الجمعيات التعاونية في كافة أنحاء المملكة.
- زـ. السعي إلى تنمية العلاقات الأكاديمية والثقافية بين المجتمع الأكاديمي السعودي والجامعات الأوروبية بما يضمن نمو العملية التعليمية والتربوية والتنمية وتطورها في المملكة
- حـ. منح الدرجات العلمية والفخرية والشهادات..



مكتبة المعهد

لابد من توفر مكتبة مركزية في مقر المعهد توجد لها فهارس مكتوبة ومنتشرة على الانترنت بموقع المعهد الإلكتروني ويجري تطوير المكتبة وتتوسيعها تدريجيا.. كما يجري العمل للربط مع عدد من المكتبات الإلكترونية. ومكتبة المعهد ستكون باستمرار متاحة لجميع المتربين سواء منها الإلكترونية أم المطبوعة..



البحث العلمي في المعهد

أ. مراكز بحثية: يحتوي المعهد المقترن على مركز بحوث البيئة الذي يسهم بدراسة المشكلات البيئية للمجتمعات التعاونية كونها تسعى لرفد المجتمع العام بكل ما هو نافع.

ب. مجلة دورية : مجلة دورية نصف سنوية، يقوم على تحريرها نخبة من أستاذة المعهد ، وأستاذة مشاركين. ويرأس تحرير المجلة عضو هيئة تدريس. وهي مجلة علمية شاملة، تهتم

بنشر البحوث والدراسات التعاونية وذات الصلة بالعمل التعاوني، سواء باللغة العربية أو الانكليزية، وبقية فروع المعرفة التي تهتم بها المجلة.

د. تعزيز الدراسات البحثية على مستوى الدراسات التعاونية

هـ. دعم الاشتراك مع جهات جامعية وبحثية أخرى.


و. مركز الانتاج الإعلامي:


يقوم مكتب الاتصال الاعلامي في المعهد بمهام متعددة تشمل عملية انتاج الافلام التعليمية والوثائقية والتي تهتم بالشأن التدريبي والتلفزي والفكري، المختلفة وتقييمه خدمات تصميمية للكتب والبوسترات والاعلانات التي يصدرها المعهد ويضم نخبة من المتخصصين في التصوير والмонтаж وكتابة السيناريو والتصميم الطباعي.

وحدة التقويم الذاتي وضمان جودة التعليم

وهي وحدة مهمة لقراءة المسار العلمي في المعهد وتطورات المناهج والإمكانات التعليمية التريسية فيها. فضلا عن التوصية بالتغييرات المؤملة لصالح تطوير جودة التعليم عامة وفعاليات العمل العلمي خاصة..

المناهج الدراسية المقررة في المعهد





المنهج الدراسي المقرر في المعهد التعاوني

أدنى المنهج المقرر لطلبة المعهد التعاوني

رقمها	تصنيفها	اسم المادة	ت
٠١٢٠١	اجباري	تاريخ التعاون	١
٠٣٢٠١	اجباري	ادارة العمل التعاوني (الاسس والمقومات)	٢
٠١٢٠٢	اجباري	ادارة التسويق التعاوني	٣
٠٣٢٢٢	اختياري	مبادئ المحاسبة في الجمعيات التعاونية	٤
٠٢٢٠١	اختياري	اقتصاد جزئي	٥

رقمها	تصنيفها	اسم المادة	ت
٠١٢٥٠	اجباري	نظم المعلومات التعاونية	١
٠١٢٠٥	اجباري	الاتصال التعاوني	٢
٠٣٢٠٢	اجباري	مبادئ العلاقات العامة التعاونية	٣
٠٢٢٠٠	اختياري	أنواع الانشطة التعاونية(زراعية .. صناعية .. تجارية .. الخ)	٤
٠١٢٢٦	اختياري	صناعة الافكار التعاونية	٥



رقمها	تصنيفها	اسم المادة	ت
٠١٢٥١	إجباري	بحوث العمليات التعاونية	١
٠١٢٠٩	إجباري	إدارة الموارد البشرية	٢
٠١٢٠٧	إجباري	محاسبة متوسطة للجمعيات الناشئة	٣
٠١٢١٤	اختياري	علم النفس الإداري	٤
٠١٢٥٢	اختياري	مراسلات باللغة الإنكليزية	٥

رقمها	تصنيفها	اسم المادة	ت
٠١٢١٥	إجباري	نظريّة المنظمة التعاونية	١
٠١٢٥٣	إجباري	الإدارة المالية	٢
٠١٢٥٤	إجباري	ادارة البيئة التعاونية	٣
٠١٢٠٦	اختياري	محاسبة الشركات	٤
٠٥٢٠٦	اختياري	القانون التجاري	٥



رقمها	تصنيفها	اسم المادة	ت
٠١٢٥٨	إجباري	سلوك تنظيمي	١
٠١٢٥٩	إجباري	إدارة الخطر والتأمين	٢
٠١٢١٧	إجباري	إدارة الإنقاج والعمليات	٣
٠١٢٦٠	اختياري	ادارة الوقت	٤
٠١٢١٩	اختياري	القوانين والتشريعات المحلية	٥

مجلس الجمعيات التعاونية السعودية

تصور لتأسيس

مركز التثقيف والتدريب التعاوني

في المملكة العربية السعودية

مجلس الجمعيات التعاونية السعودية

التاريخ : ٢٣ / ٢ / ١٤٣١ هـ

معالي الدكتور / يوسف بن أحمد العثيمين سلمه الله
وزير الشؤون الإجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

إشارة إلى موافقة معاليكم الكريم على تبني مجلس الجمعيات التعاونية إنشاء مركز للتحقيق والتدريب التعاوني يساهم في تعزيز وتطوير التعاونيات في المملكة وتفعيل دورها في خدمة مجتمعها ، فقد شرعت اللجنة التنفيذية في إجتماعها السادس المنعقد بتاريخ ١٤٣١/٢/١٨هـ بدراسة هذا المشروع الحيوي الهام وخلصت إلى التصور المرفق ، الذي نعرضه أمام أنظار معاليكم لمباركته كي يتسعى لنا إستكمال الخطوات العملية في سبيل تأسيسه .
شاكرين ومقدرين لمعاليكم الكريم تفانيكم الشديد لتنشيط القطاع في المملكة (بوجه عام) ودعم ومساندة هذا المجلس .
وتقبلوا منا وافر التحية والتقدير

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية السعودية

د . ناصر بن إبراهيم آل تويم



سلامه الله

صاحب المعالي وزير الشؤون الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لخطاب ووكالة الوزارة للتنمية الوارد لنا برقم ٣٢٠٤٤ و تاريخ ١٤٣٦/٢/٢٨ الجوابي لخطابنا المرفوع لمعاليكم برقم ٣٦/٣٠٩٤ وتاريخ ١٤٣٦/٢/١٦ هـ بشأن طلبنا الموافقة على الموعد المقترن لعقد الملتقى السنوي السابع للجمعيات التعاونية بمحافظة الأحساء في الفترة من ١٢ - ١٣ /٦ /١٤٣٦ هـ وقد تضمن خطاب الوكالة (أن عقد الملتقى بكل عام فيه إيقاف لكافل المجلس وإشغاله مع الوزارة ، وإن ما يخرج به من توصيات لا يتمسّن الوقت الكافي لتنفيذها، وبناء عليه فإن الوزارة ترى مناسبة عقد الملتقى كل سنتين حتى يتحقق الأهداف المأمولة من انعقاده وبذلك يكون من المناسب الترتيب لعقد الملتقى السابع للجمعيات التعاونية خلال نفس الفترة من عام ١٤٣٧ هـ بمشيئة الله ، نأمل مراعاة ذلك والإفاده عن ما تم على توصيات الملتقيات السابقة) ، عليه أفيد معاييركم بما يلي :-

أولاً- يعقد الملتقى السنوي بناء على الفقرة الخامسة من البند الرابع من أهداف المجلس الواردة باللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية الصادرة بقرار معالي وزير الشؤون الاجتماعية رقم ٥٣٠٦٨ وتاريخ ١٤٢٩/١٠/٦ هـ .

ثانياً:- جرت صادرة المجلس على أن يعقد جمعيته العمومية السنوية على هامش الملتقى السنوي ، حيث يتم عرض الإنجازات والتراجم والخطط السنوية للمجلس واعتمادها من الجمعية العمومية.

ثالثاً:- أعتمد الملتقى ليكون سنوياً بناء على طلب من معالي وزير الشؤون الاجتماعية وموافقة من المقام السامي ، وقد الملتقى الأول والثاني برعاية خادم الحرمين الشريفين ، ثم صدر التوجيه الكريم بعقد سنوياً برعاية أمراء المناطق .

رابعاً:- مرفق بيان تفصيلي عن الملتقيات الستة السابقة وتوصياتها وما أجز منها وما لم يتجز والجهة المعنية بالإنجاز ((التوصيات المنفذة مظيرة باللون الأخضر، والتوصيات التي لم تنفذ مظيرة باللون الأحمر))

أرجو تكرم معاييركم بالتوجيه حيال إستمرار إقامة الملتقى سنوياً وعقد الملتقى السابع بالأسوء بال التاريخ المحدد بعاليه وعقد الجمعية العمومية على هامشه كما هو معتمد .

وتفضلاً معاييركم بقبول خالص تحياتي وتقديرني

أ.خوازم

وتفضلاً معاييركم بقبول خالص تحياتي وتقديرني

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

عبد الله بن محمد الوابلي



بيان بخصوصيات الملتقى الأول للجمعيات التعاونية بالرياض

الملتقى الأول - الرياض

الراعي: خادم الحرمين الشريفين

الاستضيف: الجمعية التعاونية لنسويي جامعة الملك سعود

الملخصات	الجهة المعنية بالتنفيذ	الحالة	الخصوصيات
برغم من أن نظام الجمعيات قد نص بمادته (٥٣) على جواز منح القطاع التعاوني بالتسهيلات و المزايا إلا أنه لم يستفيد من ذلك سوى الجمعيات التعاونية الزراعية نتيجة مبادرة وزارة الزراعة باصدار القرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ بتاريخ ١٤٣٦/٠٦/١٩. وكان مؤملاً أن يتم الرفع من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بتعديل القرار ليشمل كافة الجمعيات بكافة أنشطتها و مجالاتها.	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تتم	١. ضرورة تعديل قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بدعم الجمعيات التعاونية من كافة القطاعات ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية.
نظراً لعدم موافقة الوزارة على الخطة الاستراتيجية الإعلامية للمجلس بالخطاب رقم ٧٩٥ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٩، فقد أكثتني بما وجهت به وكالة التنمية (رسائل إعلامية بسيطة عبر الصحف و موقع التواصل الاجتماعي).	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تتم	٢. تكثيف التوعية الإعلامية في وسائل الإعلام المختلفة بأهمية الدور الذي يضطلع به العمل التعاوني في المجتمع.
قام المجلس بإعداد مبادرة الجمعيات التعاونية النسائية و جمعيات الأسر المنتجة و دعم تكاليف دراساتها و لم يصدر من الوزارة دليلاً للحوافز و عوامل التشجيع الكفيلة بتحفيز المجتمع على تأسيس الجمعيات التعاونية النسائية خاصة بما يتعلق باختصار مدة إجراءات الترخيص التي تصل إلى عامين من تاريخ الطلب.	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تتم	٣. تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية النسائية والتخصصية في مختلف مناطق المملكة.
لم تصرح الوزارة دليلاً تفصيلاً بالحوافز المقدمة لذلك ، بالرغم من اعتماد (١١٥) مليون، لا يصرف منها للقطاع التعاوني أكثر من ٤٠٪ والباقي يحول لقطاع الجمعيات الخيرية.	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تتم	٤. تبني حوافز لاستقطاب المعنصر البشري المؤهل للعمل في الجمعيات التعاونية والاهتمام بتدريبه.
أعد المجلس والجمعيات آلية التعاون مع قطاعات التعليمية المختلفة لدعم الانشطة الlassificative من بنود الخدمات الاجتماعية.	المجلس/ الجمعيات التعاونية المختلفة	تم التنفيذ	٥. نشر ثقافة العمل التعاوني وغرس مفهومه في المناهج الدراسية والlassificative في المؤسسات التعليمية





مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

تم إنجاز الخطة الاستراتيجية لعمل المجلس و دراسة واقع القطاع التعاوني الكلي و القطاعات المتخصصة وأعتمدت نتائجها من مقام الوزارة بخطاب معالي وزير الشؤون الاجتماعية برقم (٥٧٤٤١) بتاريخ ٢٧/٥/١٤٣٤هـ.	مجلس الجمعيات	تم التنفيذ	٦. الاهتمام بالجوانب الإدارية والتنظيمية في الجمعيات التعاونية لتطوير أنماطها والتاكيد على أهمية التخطيط الاستراتيجي للجمعيات التعاونية
شكل من نتائج الدراسات حصر ما يواجه الجمعيات المختلفة من صعوبات و مارست اللجان المتخصصة بالمجلس إيجاد الوسائل المختلفة لتذليل الكثير من العقبات المرتبطة بالإجراءات.	مجلس الجمعيات	تم التنفيذ	٧. تقويم عمل الجمعيات التعاونية بشكل دوري لتوقف على الصعوبات التي تعرضها وعلاجها .
لم تنسق الوزارة مع الوزارات الإشرافية في تحديد مفهوم الاشراف الفني الوارد بالنظام واللائحة وبقية وزارة الزراعة بجهودها قد حدّدت دورها الإشرافية واستصدرت قرارات من المقام السامي ومن مجلس الوزراء تختص فقط بالجمعيات التعاونية الزراعية	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تنفذ	٨. دعم مجلس الجمعيات التعاونية من كل الجهات ذات العلاقة لتمكينه من القيام بدوره في النهوض بالحركة التعاونية في المملكة .
عدم موافقة على مقترن المجلس بإنشاء معهد أو مركز للتدريب التعاوني.	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تنفذ	٩. العمل على إيجاد برامج للتدريب والتوظيف التعاوني من قبل جهات متخصصة .
تم التنسيق بين المجلس و وزارة الزراعة و صندوق التنمية الزراعية ، وأصدرت لائحة الأراضي الزراعي التعاوني ، واستفادت الجمعيات بمعطياتها.	المجلس	تم التنفيذ	١٠. التنسيق مع وزارة الزراعة وصندوق التنمية الزراعية لدعم مبادرة وزارة الزراعة المتمثلة في دعم صغار المنتجين والجمعيات التعاونية الزراعية .
تحفظ الوزارة على مساهمة القطاع الخاص في إنشاء الجمعيات التعاونية وتبث قناعتها بأن الجمعيات التعاونية تختص فقط بالفقراء خلافاً بما هو معتمد في لائحة نظام الجمعيات التعاونية (بان هدف الجمعية التعاونية تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها في نواحي الانتاج أو التسويق أو الخدمات و أنه يمكن أن تكون من أفراد وأشخاص اعتباريين).	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تنفذ	١١. التأكيد على أهمية توسيع مساهمة القطاع الخاص في العمل التعاوني ليكون شريكاً أساساً في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية .
بعد الملتقى السادس بذات الوزارة طالب بإيقاف الملتقى السنوي و عقدة كل سنتين بما يخالف نظام التعاون و تواحده و المبادئ التعاونية السبعة و التوجه العام للدولة لنشر العمل التعاوني.	الوزارة	صدر توجيه بإيقاف عقد الملتقى	١٢. عقد الملتقى والندوات العلمية بشكل دوري العمل التعاوني بشكل دوري .





بيان بخصوصيات الملتقي الثاني للجمعيات التعاونية

المستضيف: الجمعية التعاونية لموظفي الخطوط السعودية بجدة			
التفاصيل	الجهة المعنية بالتنفيذ	الحالة	الوصيات
ملاحظات			
تم الرفع للوزارة بطلب تخصيص ٢٠٪ من الاعانة السنوية المعتمدة من المقام السامي لدعم البرامج والمشاريع التعاونية التي يتقدماها المجلس لصالح القطاع التعاوني الكلي وأخراها بالخطاب رقم ٣٣٥٨ ويتاريخ ١٤٣٥/٠٨/١٤ وتم برد للمجلس جواباً على ذلك.	الوزارة/ وكلالة التنمية	لم تنفذ	١. دعم مجلس الجمعيات التعاونية من الجهات ذات العلاقة لتمكينه من القيام بدوره في التهوض بالحركة التعاونية في المملكة .
لم تعمل وكلالة التنمية على اثاحت الفرصة للقطاع التعاوني للإستفادة من التسهيلات أو بناء العلاقة التكامالية مع الصندوق الخيري الاجتماعي.	الوزارة/ وكلالة التنمية	لم تنفذ	٢. تشجيع الجمعيات التعاونية على فتح آفاق جديدة لتدريب الشباب والشابات وتشجيع مبادراتهم بالاستفادة من التسهيلات التي يقدمها الصندوق الخيري الاجتماعي .
قام المجلس بالتعاون و التنسيق مع صندوق تنمية الموارد البشرية وتميز فرص الاستفادة مما يقدمه الصندوق من دعم و تشكيل فريق عمل مشترك لتعزيز فرص التعاون و تطويرها بشكل مستمر.	المجلس/ الجمعيات التعاونية المختلفة	تم التنفيذ	٣. حث الجمعيات التعاونية للتوجه في مجال تدريب وتوظيف السعوديين والمقيدين بالاستفادة من دعم صندوق تنمية الموارد البشرية .
قام المجلس بإعداد مبادرة الجمعيات التعاونية النسائية و جمعيات الأسر المنتجة و دعم تكاليف دراساتها ولم يصدر من الوزارة دليلاً للحوافز و عوامل التشجيع الكفيلة بتحفيز المجتمع على تأسيس الجمعيات التعاونية النسائية خاصة بما يتلخص باختصار مدة أجراءات الترخيص التي تصل إلى عامين من تاريخ الطلب.	الوزارة/ وكلالة التنمية	لم تنفذ	٤. تشجيع وعدم تأسيس جمعيات تعاونية نسائية في مختلف المجالات .
تراجع وكلالة التنمية بالوزارة عن ترخيص العديد من المبادرات التعاونية المنفذ عليها بين الوزارة والمجلس والعملة للمواطنين حيث اعتذررت الوزارة عن تلبية طلبات تأسيس جمعيات (العج و العمرة - التدريب و الاستشارات - تنمية الموارد البشرية - الجمعيات الصحية - و السياحية - وجمعيات أخرى غير تقليدية) تحت مفهوم أن هذه الجمعيات لا تخدم جمهوراً محتاجاً و ترهيبيتها على الجمعيات الزراعية و متعددة الأغراض ، خلافاً لما هو متبع بدول العالم .	الوزارة/ وكلالة التنمية	لم تنفذ	٥. تشجيع تأسيس جمعيات تعاونية في المجالات التعاونية غير القائمة مثل التقل التماوين والصحة والرياضة والاسكان .





مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

<p>نظراً لعدم موافقة الوزارة على الخطة الاستراتيجية الإعلامية للمجلس بالخطاب رقم ٢٧٩٥ بتاريخ ١٤٣٦/٠١/٠٩هـ، فقد أكثفنا بما وجدت به وكالة التنمية (رسائل إعلامية بسيطة عبر الصحف وموقع التواصل الاجتماعي) .</p>	<p>الوزارة / وكالة التنمية</p>	<p>لم ت被执行</p>	<p>٦. إطلاق حملة إعلامية من خلال مجلس الجمعيات التعاونية للتوعية بأهمية العمل التعاوني ودوره الهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وافرها في توفير فرص العيش الكريم للأسر المحتاجة . ٧. نشر ثقافة العمل التعاوني وغرس مفهومه في الناشط الصيفية وللاصيفية في المؤسسات التعليمية .</p>
<p>شكل المجلس لجنة متخصصة بالتدريب التعاوني و أعدت برنامج ينفذ سنوياً للتدريب التعاوني الداخلي لكافة المجالات المالية والإدارية والتقنية</p>	<p>المجلس</p>	<p>تم التنفيذ</p>	<p>٨- أ- حد الجمعيات التعاونية على تدريب أعضائها ومساهميها داخل المملكة</p>
<p>لم ينفذ التدريب الخارجي لإرتقاء التكاليف و عدم موافقة الوزارة على دعم المجلس لإيادة منسوبي الجمعيات بشكل جماعي للبرامج التدريبية من ميزانية المجلس و دعم مثل هذا المشروع في ميزانية المجلس.</p>	<p>الوزارة / وكالة التنمية</p>	<p>لم ت被执行</p>	<p>ب- حد الجمعيات التعاونية على تدريب أعضائها ومساهميها خارج المملكة.</p>
<p>برغم من أن نظام الجمعيات قد نص بمادته (٥٣) على جواز منع القطاع التعاوني بالتسهيلات والمزايا إلا أنه لم يستفيد من ذلك سوى الجمعيات التعاونية الزراعية نتيجة مبادرة وزارة الزراعة بإسناد قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ بتاريخ ١٤٢٦/٠٦/١٩هـ . وكان مؤلماً أن يتم الرفع من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بتعديل القرار ليشمل كافة الجمعيات بكافة انشطتها و مجالاتها .</p>	<p>الوزارة / وكالة التنمية</p>	<p>لم ت被执行</p>	<p>٩- مطالبة الجهات الحكومية ذات العلاقة بتنفيذ القرارات مجلس الوزراء الموقر بتقديم التسهيلات اللازمة للجمعيات التعاونية أسوة بصنفها التنمية الزراعي.</p>
<p>بعد الملتقى السادس بدأت الوزارة تطالب بإيقاف الملتقى السنوي و عقدة كل سنتين بما يخالف نظام التعاون و لواحة و المبادئ التعاونية السبعة والتوجه العام للدولة لنشر العمل التعاوني.</p>	<p>الوزارة</p>	<p>صدر توجيه بإيقاف عقد الملتقى</p>	<p>١٠- عقد الملتقى السنوي في المجال التعاوني بشكل دوري و حد الجمعيات التعاونية على التعاون فيما بينها للارقاء بالعمل التعاوني.</p>





بيان بخصوصيات الملتقى الثالث للجمعيات التعاونية بالمنطقة المنورة

الملتقى الثالث - المدينة المنورة

الراعي: أمير منطقة المدينة المنورة

المستضيف، الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالمدينة المنورة

النوع	الجهة المنفذة	الحالة	الرسوميات
ملاحظات			
شكل المجلس لجنة يشارك بها ممثلو الوزارات الخدمية (الصحة - التعليم - النقل - البلديات - التعليم الفني - وزارة العمل - التجارة) لتذليل العقبات التي تواجه القطاع التعاوني للحصول على التراخيص النظامية لزاولة الأنشطة المختلفة ، تعتبر اللجنة من اللجان الدائمة في المجلس، أما فيما يتعلق بالحوافز و الدعم الوارد بالنظام فقد تم ايضاح موقف الوكالة وأهمية الرفع لمقام السامي من قبل الوزارة.	المجلس	تم التنفيذ	١- تعزيز دور مجلس الجمعيات التعاونية في التواصل مع وزارة المختلفة لتفعيل دورها في دعم القطاع التعاوني استناداً للناء الخامسة والثلاثون من نظام الجمعيات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥٢٩/٣/٩ (٧٢)
لم تحدد الوزارة الجهود و الخدمات التي يمكن للجمعيات التعاونية تقديمها في حالة الطوارئ والكوارث ليتمكن المجلس من إعداد خطة التنسيق بين الجمعيات .	الوزارة	لم تنفذ	٢- صياغة دور آلية عمل المجلس والجمعيات التعاونية للمساهمة في حالات الطوارئ والكوارث وفقاً لقتضي البند السابع من أهداف مجلس الجمعيات
شكل المجلس لجنة من أعضائه تختص بالاقتصاد و التمويل التعاوني وأعتمد لاحقة إقراض و دليل أجرامات و نماذج معدة لتذليل و إنشاء نواة إدارة لائتمان التعاوني .	المجلس	تم التنفيذ	٣- تفعيل دور الادارة الاقتصادية بمجلس الجمعيات خاصة في مجال توحيد الخدمات المصرفية المشتركة وخدمات التأمين الموحد على الانشطة
تم إعداد دراسة لواقع الجمعيات التعاونية الزراعية و سبل تعزيز دورها في مجال التسويق الزراعي ، وكذلك تم إعداد رؤية لتطوير أسواق التمور و زود بها مركز الوطني للتخزين و التمور لخلق آلية للتعاون بين القطاع التعاوني و المركز من ناحية و أمانات المناطق من ناحية أخرى . اما بالنسبة لأسواق الخضار فقد بدأت الجمعيات إدارة الأسواق في بعض المناطق بشكل كلبي و جزئي في مناطق أخرى .	المجلس	تم التنفيذ	٤- اجمع رؤساء مجالس الجمعيات التعاونية والخبراء المشاركون بالملتقى بأن التسويق الزراعي يمثل الجانب الاكثر احتياجاً في مجال الانتاج الزراعي النباتي والحيواني وأنه من الأهمية يمكن أن يشارك المجلس برفع رؤية واضحة لواقع أسواق الخضار والفاكهية والتمور بهذه الأسواق من حيث التصميم والموقع والخدمات المساعدة ومدى إمكانيات مساهمات الجمعيات في الادارة والتشغيل بهذه الأسواق مما يتطلب تبني إعداد دراسة ميدانية لواقع أسواق الخضار والفاكهية والتمور بالمنطقة .
بتوفيق من معالي وزير الشؤون الاجتماعية تم معالجة الجمعيات المتعثرة والمتوقفة التي وفرت الوزارة عناوينها وسبل التواصل معها . و هناك جمعيات لم يرد من الوزارة معلومات عنها يجري متابعتها مع الادارة المختصة .	المجلس	تم التنفيذ	٥- ممارسة مجلس الجمعيات لدوره في مجال دراسة اوضاع الجمعيات التعاونية المتعثرة والمتوقفة وفقاً للناء الثالثة من أهداف المجلس .





عدم موافقة الوزارة وسكة التنمية على مقترن المجلس بإنشاء معهد أو مركز للتدريب التعاوني.	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تتفق	- نظراً لما يستلزم العمل التعاوني من تدابير وبرامج مختلفة توفر التعليم والتدريب لأعضاء التعاونيات وقادتهم ومديريها ومساعديهم في تنظيم منتديات وحلقات دراسية وحلقات عمل لتشجيع تبادل الخبرات والممارسات الجديدة وكتفالة شفافية وجودة الانشطة لتحديد وتنمية الخامال القيادية فيوصي المجتمعون ما يلي:
لم يتفق التدريب الخارجي لإرتقاء التكاليف و عدم موافقة الوزارة على دعم المجلس لإيجاد منسوبي الجمعيات بشكل جماعي للبرامج التدريبية من ميزانية المجلس و دعم مثل هذا المشروع في ميزانية المجلس.	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تتفق	- يتولى مجلس الجمعيات إعداد برامج للتدريب الخارجي لرؤساء مجالس الجمعيات التعاونية لاستكمال الخبرات والمهارات الكفيلة تصياغة رؤية جديدة للعمل التعاوني بالملكة ومواصلة التطورات التعاوني بالعالم وفق آلية يتولى المجلس من خلالها الدعم المالي من الدورات ولاستفادة من بند إعارات التدريب بشكل جماعي حيث يتضمن قيام الجمعيات متفردة بالتنسيق مع مثل هذه الدورات .
قام المجلس بالتنسيق مع الوزارة لدراسة تطوير لائحة الجمعيات التعاونية وتعزيز دورها في رسم إستراتيجية تصياغة مستقبل العمل التعاوني بالملكة وقد رشح المجتمعون فريق يعمل تحت مظلة المجلس ليسيهم بمعالجة الصعوبات وتذليل عقبات الاستفادة من الاعانات المنصوص عليها بالظامام .	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تتفق	- قيام مجلس الجمعيات بالتنسيق مع الوزارة لدراسة تطوير لائحة الجمعيات التعاونية وتعزيز دورها في رسم إستراتيجية تصياغة مستقبل العمل التعاوني بالملكة وقد رشح المجتمعون فريق يعمل تحت مظلة المجلس ليسيهم بمعالجة الصعوبات وتذليل عقبات الاستفادة من الاعانات المنصوص عليها بالظامام .





بيان بتوصيات الملتقى الرابع للجمعيات التعاونية بالقصيم





<p>أعد المجلس دراسة متكاملة لأالية التحول الإلكتروني لأعمال الجمعيات المالية والإدارية ونفذ دورات تدريبية للعاملين في القطاع التعاوني ومنح الجمعيات أجهزة حاسب آلي وبرامج وأنظمة محاسبية وتخصيص فريق للدعم الفني.</p> <p>* ملاحظة: مطلب المجلس تشكيل فريق من الوزارة والجامعة تلبيء بارتباط الإلكتروني بين الجمعيات والمجلس والوزارة، ولم يرد للمجلس من الوزارة ما يدل على الموافقة.</p>	المجلس	تم التنفيذ	Cooperative Societies Council - ٣- الدفع بالعمل التعاوني للتحول الإلكتروني في إدارة أعمال الجمعيات التعاونية بالاستفادة مما هو مفيد في هذا المجال وربط النتائج في المشروع الشامل لتطوير مجلس الجمعيات التعاونية .
<p>تم الرفع للوزارة - وكالة التنمية ولم يرد تأييد أو إجراء يفيد بالتنفيذ</p>	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تنفذ	- ٤- اقامة دورة تدريبية معتمدة من وزارة الشؤون الاجتماعية والمؤسسة العامة للتعليم والتدريب المهني والتقني منتهية بالتوظيف لدى الجمعيات التعاونية بالاستفادة من دعم منندوق تنمية الموارد البشرية لمساعدة الجمعيات التعاونية على بناء كفاءات وطنية لإدارة الأجهزة التنفيذية بالجمعيات التعاونية وتحقيق اهدافها بالمساهمة في الحد من البطالة .
<p>نظراً لعدم موافقة الوزارة على الخطة الاستراتيجية الإعلامية للمجلس بالخطاب رقم ٣٧٩٥ بتاريخ ٢٠١٩/١٤٣٦هـ، فقد اكتفي بما وجهت به وكالة التنمية (رسائل إعلامية بسيطة عبر الصحف و مواقع التواصل الاجتماعي)</p>	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تنفذ	- ٥- تعزيز الدور الإعلامي في تعزيز ثقافة التعاون و أهمية الجمعيات التعاونية في تنمية أعضائها و مجتمعاتها .
<p>لم يرد للمجلس ردًا من الوزارة حول ذلك واستمر الوضع كما هو، و لا زالت الأجراءات و سير معاملات التراخيص تمثل عائقاً أمام انتشار العمل التعاوني في المملكة و محدودية الجمعيات التعاونية المرخصة فيها رغم من مرور أكثر من خمسين عاماً لم يصل عدد الجمعيات التعاونية إلى ٤٠٠ جمعية، مما يتناهى مع تتطلبات القيادة و المواطنين.</p> <p>في وقت تتجاوز فيه أعداد الجمعيات في بعض الدول العربية عشرات الآلاف من الجمعيات.</p>	الوزارة - وكالة التنمية	لم تنفذ	- ٦- تعزيز دور مجلس الجمعيات التعاونية في تقييم وتأييد طلبات الجمعيات لدى وزارة الشؤون الاجتماعية من أجل توثيق العلاقة بين المجلس والجمعيات التعاونية .
<p>حقق مجلس الجمعيات التعاونية تقدماً متميزاً في وقت قياسي في هذا المجال، و من أهم المشاريع المنجزة :</p> <ul style="list-style-type: none"> -١- مشروع توزيع الشعير بتنسيق ودعم من وزارة المالية . -٢- توزيع منتجات صوامع الغلال. -٣- مشروع الإرشاد الزراعي التعاوني في عشر مناطق في المملكة. 	المجلس	تم التنفيذ	- ٧- حدّد الجمعيات التعاونية في المملكة على التعاون بينها للارتقاء بالعمل التعاوني وقامه بمشاريع مشتركة بينها .



مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

<p>٤- طلب المجلس تمكين الجمعيات متعددة الأغراض من تقديم مشروع الخدمات لن دور الإلواء التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية.</p>			
<p>تم الرفع للوزارة - وكالة التنمية ولم يرد تأييد لرؤية المجلس</p>			<p>٨- تأسيس صندوق تعاوني تحت مظلة ورعاية مجلس الجمعيات التعاونية يساهم كل من مجلس الجمعيات التعاونية والجمعيات التعاونية (من البند المخصص للخدمات الاجتماعية) وكذلك تساهم الجهات الحكومية والاهلية والأفراد المهتمين في دعم العمل التعاوني في تأسيس الصندوق وذلك من أجل تمويل مشاريع الجمعيات التعاونية الضعيفة والمتعثرة على أن يتولى مجلس الجمعيات التعاونية تسمية الصندوق ورسم هيكله التنظيمي وتنظيم لانحصار التنفيذية ووضع الضوابط الالزامية وضوابط ت عمله والرفع بعد ذلك لوزارة الشؤون الاجتماعية للموافقة عليه .</p>
<p>برغم من أن نظام الجمعيات قد نص بمادته (٥٣) على جواز منح القطاع التعاوني بالتسهيلات والمزايا إلا أنه لم يستند من ذلك سوى الجمعيات التعاونية الزراعية نتيجة مبادرة وزارة الزراعة باصدار قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢ بتاريخ ١٤٢٦/٠٦/١٩ . و كان مؤملاً أن يتم الرفع من قبل وزارة الشؤون الاجتماعية بتعديل القرار ليشمل كافة الجمعيات بكافة أنشطتها و مجالاتها .</p>			<p>٩- مطالبة الجهات الحكومية ذات العلاقة بعمل الجمعيات التعاونية بتفعيل قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بتقديم التسهيلات للجمعيات التعاونية .</p>





مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

بيان بخصوصيات الملتقى الخامس للجمعيات التعاونية بالباحة

الملتقى الخامس - الباحة	الراعي، أمير منطقة الباحة	المستضيف، الجمعية التماوينية للناحرين بمتعلقة الباحة	الملتقى الخامس - الباحة
الملخص	الجهة المعنية بالتنفيذ	الحالة	الوصـات
نظراً لعدم موافقة الوزارة على الخطة الاستراتيجية الإعلامية للمجلس بالخطاب رقم ٢٧٩٥ بتاريخ ١٤٣٦/١٠/٤هـ، فقد أكتفي بما وجهت به وكالة التنمية (وسائل إعلامية بسيطة عبر الصحف وموقع التواصل الاجتماعي)	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تنفذ	١. تكثيف نشر ثقافة العمل التعاوني من خلال تبني وزارة الاعلام إطلاق حملات إعلامية واعلانية على مستوى المملكة وفقاً للخطة الإعلامية التي طورها مجلس الجمعيات التعاونية .
بالرغم من موافقة الوزارة على توصيات الملتقى فلم يردنا ما يدل على أن الوزارة قد رفعت للمقام السامي ما يعزز طلب المجلس.	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تنفذ	٢. حت صناديق التمويل الحكومية على دعم وقرارض القطاع التعاوني
بالرغم من موافقة الوزارة على توصيات الملتقى فلم يردنا ما يدل على أن الوزارة قد رفعت للمقام السامي ما يعزز طلب المجلس.	الوزارة/ وكالة التنمية	لم تنفذ	٣. إشراك ممثلين عن القطاع التعاوني بحضور مجالس الصناديق والهيئات الحكومية ذات العلاقة مباشرة بالطبقات المتوسطة والصغرى مثل الصندوق الخيري الاجتماعي والبنك السعودي للتسليف والإدخار وصندوق تنمية الموارد البشرية وصندوق المؤوية .



المملكة العربية السعودية ص.ب ٥١١٦١ الرياض ١١٥٤٣ هاتف: +٩٦٦ ١١ ٢١٠ ١٧٣٤ فاكس: +٩٦٦ ١١ ٤٧٠ ٧٦٠٩
P.O. Box 51161 Riyadh 11543 Kingdom of Saudi Arabia Tel.: +966 11 210 1734 Fax: +966 11 470 7609
www.cscs.org.sa Email: cscs.org@hotmail.com



مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

بيان بخصوصيات الملتقى السادس للجمعيات التعاونية بحائل

الملتقى السادس - حائل	الراعي: أمير منطقة حائل	المستضيف، الجمعية التعاونية الزراعية التمويهية بمنطقة حائل	النوصيات
الحالات	الجهة المعنية بالتنفيذ	الحالة	النوصيات
اتاح صاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية و القروية فرصة لقاء بسمه و وجه بتلقي لجنة من الادارات العليا مع اعضاء من مجلس الادارة وتلقت العديد من العقيبات و سهلت اجراءات التراخيص للجمعيات لمارسة انشطتها، و لا زالت اللجنة قائمة لتذليل ما يواجه الجمعيات التعاونية من عقبات.	المجلس	تم التنفيذ	١. الرفع لصاحب السمو الملكي وزير الشؤون البلدية و القروية لتوجيه الامانات والبلديات بكافة مدن ومحافظات ومرافق الملك بتسهيل إجراءات حصول الجمعيات على التراخيص اللازمة لتنشيطها ودعم العمل التعاوني واستمرار التواصل والمتابعة لتنفيذ قرارات مجلس الوزراء في منع الجمعيات التعاونية وتسهيل حصولها على مواقع للممارسة انشطتها .
شجع معايي وزير التجارة جهود المجلس وذلل ما كان يواجه الجمعيات ويعيق حصولها على السجلات التجارية التي تمكنها من إستيراد وتصدير منتجاتها ، وشملت الجمعيات التعاونية بالإعفاء من رسوم الإشتراك بالغرف التجارية .	المجلس	تم التنفيذ	٢. مقابلة محالي ووزير التجارة بشأن اعداد الآليات الكافية بإنشاذ توجيهات خادم الحرمين الشريفين في تعديل دور الجمعيات التعاونية الاستهلاكية والتواصل مع المسؤولين في الوزارة من خلال عقد لقاءات مكثفة معهم فيما يتعلق بتسهيل شؤون الجمعيات لدى الوزارة .
اعتزاز وكالة التنمية عن تنفيذ المبادرات التعاونية السياحية تحت مبرر أن المستفيدين من هذه الجمعيات غير محتاجين بالرغم من أن مقدمي طلب التأسيس من خريجي كلية السياحة والأثار ومنهم أعداد بارزة عن العمل في مجال التخصص .	الوزارة / وكالة التنمية	لم تنفذ	٣. مقابلة صاحب السمو الملكي رئيس الهيئة العامة للسياحة الأثار لإعداد وتنظيم الآليات التي تمكن الجمعيات التعاونية من المساهمة في تحسين مستوى خدمات المسافرين على الطرق ما بين المدن في المملكة و كذلك تأهيل وتطوير المناطق السياحية والتراثية .





<p>دعم معايير وزير الإسكان جهود المجلس في نشر الجمعيات التعاونية في مخططات وزارة الإسكان القائمة والجاري تنفيذها وشكلت لجنة من المجلس والوزارة لتسريع هذه الجهود.</p>	<p>المجلس</p>	<p>تم التنفيذ</p>	<p>٤. العمل على مقاولة وزير الاسكان وعقد لقاءات مكثفة مع المختصين بالوزارة من أجل اعداد وتنظيم الآليات الكفيلة بدعم المبادرات التعاونية المعنية بالإسكان وتنفيذ قرار مجلس الوزراء الخاص بتخصيص موقع للجمعيات التعاونية في المخططات الجديدة التي تعمل الوزارة على منحها للمواطنين حسب نشاط الجمعية</p>
<p>لم تتوافق الوزارة (وكالة التنمية) على تفويض مجلس الجمعيات التعاونية لاستقبال التراخيص للجمعيات التعاونية الجديدة دراستها والتتأكد من صحتها ونظميتها ثم رفعها للوزارة لإصدار السجل التعاوني لاختصار المدة الالكترونية للبت في التراخيص التي تتجاوز العام.</p>	<p>الوزارة/ وكالة التنمية</p>	<p>تم تنفيذ</p>	<p>٥. الرفع لمالي وزير الشؤون الاجتماعية بتفويض مجلس الجمعيات التعاونية لاستقبال التراخيص للجمعيات التعاونية الجديدة دراستها والتتأكد من صحتها ونظميتها ثم رفعها للوزارة لإصدار السجل التعاوني لاختصار المدة الالكترونية للبت في التراخيص التي تتجاوز العام وهذا الاجراء يتوافق مع رغبة وتجة معايير تراخيص وزيادة الجمعيات التعاونية .</p>
<p>لم يصدر خطاب من الوزارة للتحقيق طلب المجلس لاعفاء الجمعيات التعاونية الجمعيات التعاونية من الرسوم الجمركية لمستوردها من المواد والمعدات الأساسية مما يحد من دورها في توفير السلع والمواد بأسعار تنافسية لخدمة المواطن</p>	<p>الوزارة/ وكالة التنمية</p>	<p>تم تنفيذ</p>	<p>٦. الرفع لمالي وزير الشؤون الاجتماعية بطلب موافقة المقام السامي على إعفاء الجمعيات التعاونية من الرسوم الجمركية لمستوردها من المواد والمعدات الأساسية .</p>
<p>لم تنفذ ويجري إحالة ٦٠ % من الدعم السنوي المخصص للقطاع التعاوني إلى دعم الجمعيات الخيرية .</p>	<p>الوزارة/ وكالة التنمية</p>	<p>تم تنفيذ</p>	<p>٧. الرفع لمالي وزير الشؤون الاجتماعية بطلب تخصيص ٢٠٪ من الأعالة السنوية المعتمدة من المقام السامي لدعم البرامج والمشاريع التعاونية التي ينفذها مجلس الجمعيات لصالح القطاع الكلي</p>
<p>بناءً على جهود معايير وزير الزراعة تم إدراج صغار المزارعين ومربى الماشية في برامج التأمينات وإضافة صيادي الأسماك في الضمان الاجتماعي.</p>	<p>المجلس</p>	<p>تم التنفيذ</p>	<p>٨. الطلب من معايير وزير الشؤون الاجتماعية الرفع للمقام السامي لاعتماد المزارعين ومربى الماشية وابنائهم العاملين بالزراعة بأنفسهم وتسجيلهم في التأمينات الاجتماعية</p>





مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

بالرغم من إقرار الوزارة للتوصيات إلا أنه لم يرد للمجلس ما يدل على الرفع لمقام السامي لإيجاد صندوق خاص للتنمية التعاونية لدعم وتمويل الأنشطة التعاونية لتحقيق أهداف الدولة التكاملية وتوفير الرفاهية والطمأنينة للمواطنين من خلال الجمعيات التعاونية .	الوزارة/ وكالة التنمية	تم ينفذ	٩. الطلب من معايير وزير الشؤون الاجتماعية الرفع لمقام السامي لإيجاد صندوق خاص للتنمية التعاونية لدعم وتمويل الأنشطة التعاونية ليحقق أهداف الدولة التكاملية وتوفير الرفاهية والطمأنينة للمواطنين من خلال الجمعيات التعاونية .
تكونت علاقة إستراتيجية بين مجلس الجمعيات ووزارة العمل في مجال التوطين بالتنمية والتوطين من خلال الإستثمار الاجتماعي وتسهيل إجراءات حصول الجمعيات على العمالة لادارة وتشغيل انشطتها	المجلس	تم التنفيذ	١٠. الرفع لمعايير وزير العمل لدعم العمل التعاوني لتوجيه المختصين بتنفيذ قرارات مجلس الوزراء والتوجيه بمتkin الجمعيات التعاونية لإنشاء وإدارة وتشغيل مراكز حضانة الأطفال داخل المؤسسات والمراكز التجارية والشركات للتسهيل على المرأة العاملة وتحقيق السعودية والتوطين في المملكة وكذلك تسهيل إجراءات حصول الجمعيات التعاونية ما تحتاجه من العمالة الوافدة حملة زارعين والرعاة وعملة الشحن والتغليف للأعلاف
لم يتم ما يدل على تحقيق طلب الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية بالمملكة وإلغاء القرار الغير منسق مع نص المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية بعد اتساقها مع نص المادة الرابعة عشرة من نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ٧٣ في ٢٩/٣/٤٢٩ هـ.	الوزارة/ وكالة التنمية	تم ينفذ	١١. الرفع لمعايير وزير الشؤون الاجتماعية بطلب منسوبي مجالس الجمعيات التعاونية إعادة النظر في قرار معايير رقم ٣٨٦ في ١٤٣٥/٤/١٩ هـ والقاضي بتعديل المادة الرابعة والعشرين من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية بعد اتساقها مع نص المادة الرابعة عشرة من نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء برقم ٧٣ في ٢٩/٣/٤٢٩ هـ.





مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

لم يرد للمجلس ما يدل على الموافقة أو عدم الموافقة بالرغم من أهمية قيام جمعيات تعاونية مركبة وقطاعية مماثلة لما هو معتمد دولياً لتوفير نظام تعاوني متربطاً ومتسقاً مع مصالحة وخدماته المرجوة والمنشودة .	الوزارة/ وكالة التنمية	تم يند	١٢. العمل على تشجيع إنشاء جمعيات تعاونية مركبة وقطاعية مماثلة لما هو معتمد دولياً لتوفير نظام تعاوني متربطاً ومتسقاً مع مصالحة وخدماته المرجوة والمنشودة .
قرار وكالة التنمية بـإلغاء إقامة الملتقى السابع بمملويات كل سنتين وقد أوضح بخطابنا وجهة نظر المجلس حال ذلك وتعارضه مع نظام ولوائح المجلس ومصالح القطاع التعاوني .	الوزارة/ وكالة التنمية	لم يند	١٣. قرار المجلس إقامة الملتقى السابع بالمنطقة الشرقية بمحافظة الأحساء





سلمه الله

سعادة الدكتور عبد الله بن ناصر السدحان

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

فأدعوا الله تعالى أن يمدكم بعونه وتوفيقه ، وأشير إلى خطاب سعادتكم رقم ٤٤٦٦ / ٠٥ / ٧ وتاريخ ١٤٣٦ هـ
المتضمن توجيه سعادتكم بتكوين لجنة لمناقشة توصيات الملتقيات السابقة مكونة من ممثل للوزارة وهو
مدير عام الجمعيات التعاونية الأستاذ سعد بن عبد الرحمن الشايقى وممثل للمجلس يتم ترشيحه من
قبلنا وذلك لبلورة وإعادة صياغة توصيات الملتقيات بشكل عملي قابل للتنفيذ ورفع المناسب منها لمقام
الوزارة لتحقيق ما يمكن تحقيقه من قبل الوزارة والرفع بما يتطلب به الرفع للمقام السامي الكريم أو
الجهات الأخرى الشريكة في العمل التعاوني .

عليه نفيد سعادتكم بأنه تم تكوين لجنة مكونة من ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية الأستاذ سعد بن عبد
الرحمن الشايقى وأمين عام مجلس الجمعيات التعاونية المهندس حمود بن عليثة الحربي لإعادة صياغة
التوصيات ويلورتها حسب توجيهات سعادتكم .

ومرفق لسعادتكم نسخة من التوصيات بعد إعادة صياغتها ويلورتها بشكل علمي يواكب توجيهات
معالي وزير الشؤون الاجتماعية وكذلك لتناسب عملياً مع آليات التنفيذ الممكنة ورفع المناسب منها
للمقام السامي الكريم أو الجهات الأخرى الشريكة في العمل التعاوني .

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق الاحترام والتقدير، ****

أ. حمو

أ. حمو

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

عبد الله بن محمد الوابلي




بيان بتوصيات الملحقات بعد إعادة الصياغة والبلورة

النحو	النحو
<p>تضمن نظام الجمعيات التعاونية في مادته رقم (٣٥) (يجوز منح القطاع التعاوني تسهيلات ومزايا منها إعطاء الأفضلية في تأجير الواقع الحكومية على الجمعيات بأسعار تشجيعية وتسهيل إجراءات إقراضها من صناديق الإقراض الحكومية المختلفة وبخاصة ما يتعلق بالضمادات وتوسيع دائرة الإقراض) ويوضح في قرار مجلس الوزراء رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩، أنه قد قصر الدعم على الجمعيات التعاونية العاملة في المجال الزراعي والسمكي متضمناً ما يلي:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. تخصيص أراضٍ مناسبة بأجر رمزية لإقامة مقرات عليها في مناطقها التي فيها بمساحات كافية. ٢. تخصيص أراضٍ بأجر رمزية لإقامة مستودعات للفرز والتبريد والتخزين إذا دفعت في ذلك. ٣. تخصيص أماكن لها في أسواق الخضار والفاكهة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية بأجر رمزية لاستخدامها في تسويق منتجاتها. ٤. تسهيل الاجراءات المطلوب اتخاذها عند مراجعتها صناديق الإقراض الحكومية المختلفة، بما فيها تسهيل الاجراءات المتعلقة بالضمان. ٥. تسهيل اجراءات استيرادها لاحتياجات المزارعين من الأسمدة والبذور والتقاويم وقطع الغيار والمعدات وتحوها. ٦. تشجيع الجمعيات التي تصدر منتجات أعضائها المزارعين من خلال دعم عمليات نقل المنتجات، وإقامة المعارض الزراعية. <p>وفيما يتعلق بباقي الجمعيات التعاونية المتعددة أو المتخصصة فقد اعتمدت وزارة الشؤون البلدية والقروية بالتميم رقم ٤٩٨٧ وتاريخ ١٤٣٣/١٠/٤، أنه فيما يخص طلب الجمعيات التعاونية تخصيص موقع لإقامة مشاريع استثمارية لها فيتم معاملتها وفق المادة السابعة من لائحة التصرف بالعقارات البلدية التي نصت على تأجير العقارات البلدية عن طريق المزايدة العامة.</p>	<p>النحو</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. ضرورة تعديل قرارات مجلس الوزراء المتعلقة بدعم الجمعيات التعاونية من كافة القطاعات ذات العلاقة بالجمعيات التعاونية.

التوصية

استصدار قرار من مجلس الوزراء يتضمن استثناء الجمعيات التعاونية من اللوائح الحكومية المتعلقة بالتصرف بالعقارات والأراضي الحكومية واعطائها الأفضلية في تأجير الواقع الحكومية وبأسعار تشجيعية تقدر من لجان التقدير العقاري وفقاً لمضمون وأهداف قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧) وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ هـ والزام صناديق الإقراض الحكومي بتسهيل إجراءات إقراض الجمعيات التعاونية وبخاصة ما يتعلق بالضمادات سواء وبالأشخاص صندوق التنمية الزراعي وصندوق التنمية العقاري وبينك التسليف والأدخار وصندوق التنمية الصناعي.

(مرفق صور من القرارات والتعاميم المشار إليها)





٢. إطلاق حملات إعلامية واعلانية على مستوى المملكة وفقاً للخطة الأعلامية التي طورها مجلس الجمعيات التعاونية عبر وسائل الاعلام المختلفة من خلال مجلس الجمعيات التعاونية لنشر ثقافة العمل التعاوني والتوعية بأهمية الجمعيات التعاونية ودورها الرعوي من خلال نشر ثقافة العمل التعاوني والتوعية بأهمية الجمعيات التعاونية ودورها من خلال تحقيق الأهداف المشتركة للوزارة والمجلس والجهود المشتركة لتعزيز الاقتصاد التنموي لا الهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأثرها في توفير فرص العيش الكريم والحد من البطالة.

التوصية

الموافقة على تنفيذ الاستراتيجية الإعلامية للتعاونيات في المملكة المرفوعة لمقام وزير الشؤون الاجتماعية بالخطاب رقم ٣٥/٤٠٠ وتاريخ ١٤٣٥/٩/٤ هـ على أن تنفذ كمشروع قابل للدعم لتحقيق الأهداف المشتركة للوزارة والمجلس والجهود المشتركة لتعزيز الاقتصاد التنموي لا الهام في التنمية الاجتماعية والاقتصادية وأثرها في توفير فرص العيش الكريم والحد من البطالة.

لتحقيق تطلعات الوزارة ومجلس الجمعيات التعاونية في نشر الجمعيات التعاونية النسائية وجمعيات الأسر المنتجة فإن الأمر يتطلب إعتماد الوزارة وإنجلس لحوافز وعوامل تشجيع كافية بنشر الجمعيات التعاونية النسائية واتخاذها وسائل التنمية وإدماج الطبقية الفقيرة من نساء المجتمع في القطاع التعاوني وفق مفاهيم الاقتصاد التعاوني .

التوصية

دعم مجلس الجمعيات التعاونية بـ٥٠٠٠٠٠ روبل سنوياً تحت مسمى مشروع دعم تأسيس الجمعيات التعاونية النسائية الجديدة والقائمة بمعدل من (٣٠٠٠٠ - ٥٠٠٠٠) ثلاثة ألف روبل إلى خمسة ألف روبل لكل جمعية على شكل قروض ميسرة لتنفيذ مشاريع تعاونية نسائية مدرة للدخل وقابلة للاستمرار وفق دراسات جدوى اقتصادية لمشاريع صغيرة أو متوسطة وتكوين إدارة نسائية في مجلس الجمعيات التعاونية من متخصصات بالاقتصاد الاجتماعي التنموي تتبع هذه المشاريع وتذليل ما قد يواجهها من عقبات إدارية ومالية وتقنية والتنسيق مع القطاعات النسائية المختصة بمشاريع الأسر المنتجة بالوزارات والهيئات المختلفة.

٣. تشجيع إنشاء الجمعيات التعاونية النسائية المتخصصة في مختلف مناطق المملكة.

انطلاقاً من المفهوم العلمي العالمي بأن الجمعيات التعاونية {منشأة اقتصادية غير حكومية، لها هوية مدنية واستقلال مالي وجمعية عمومية مكونة من أفراد طبيعيين أو معنويين (١٢) وفق نظام انتخاب تعاضدي، وكل عضو فيها صوت واحد بغض النظر عن ما يملكه من رأس المال في التعاونية أي "رجل واحد صوت واحد". تدارديمقراطياً من مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية . لها أهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية. (غير توزيع الأرباح فيما بينهم) وتحقيقها بأساليب تلتزم بمبادئ التعاونية} واستناداً إلى ائحة الثالثة من لائحة الجمعيات التعاونية المتضمنة ((الهدف الأساسي للجمعية التعاونية تحسين الحالة الاجتماعية

٤. التأكيد على أهمية توسيع مساهمة القطاع الخاص في العمل التعاوني ليكون شريكاً أساسياً في عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية.





<p>والاقتصادية لأعضائها في نواحي الإنتاج أو الاستهلاك أو التسويق أو الخدمات باشتراك جهود الأعضاء متعدة في ذلك (المبادئ التعاونية) وما تضمنته المادة السادسة من اللائحة ((ت تكون الجمعية من أفراد وأشخاص اعتبارين لا يقل عددهم عن إثنى عشرة شخصاً)) ولكن هناك العديد من المنشآت الاقتصادية العائلية الصغيرة والمتوسطة التي تعمل في نواحي الإنتاج أو الاستهلاك أو التسويق أو الخدمات ويطلب استمرارها الاندماج في ظل نظام يضمن خصوصيتها وتحقق لها ضمان البقاء من خلال الجهود المشتركة في تحفيض ثمن التكلفة أو ثمن الشراء أو ثمن بيع بعض المنتجات أو الخدمات أو يحسن صنف منتجاتها ومستوى خدماتها التي تقدم للمستهلكين.</p> <p>وعليه فإن قصر الجمعيات التعاونية على الفقراء فقط يتنافى مع ما هو معتمد في نظام الجمعيات التعاونية ولوائحها ويتنافى مع المفهوم الشامل للجمعيات التعاونية ودورها التنموي في ظل ما تؤكد الإحصائيات الاقتصادية بالمملكة من أن حوالي ٩٠٪ من المنشآت الاقتصادية عبارة عن منشآت عائلية صغيرة يتطلب استمرارها وبقائها التكامل والتعاون في شكل جمعيات تعاونية كصورة من صور الاقتصاد الاجتماعي.</p>
<h3>التوصية</h3>
<p>تشجيع الأفراد والكيانات المعنية الصغيرة والمتوسطة على إنشاء الجمعيات التعاونية وتسهيل إجراءات تأسيسها سواءً بسواءً لمواكبة الأسس التعاونية المتوجهة المتّبعة عاليًا.</p>
<p>يضم المجلس في عضويته جمعيات تعاونية تعمل في مجالات متعددة ((في المجال الاستهلاكي - الاسكان - التدريب - الأسر المنتجة - الجمعيات الحرفية والمهنية والزراعية ، ويدعم المبادرات التعاونية في مجال الأندية الاجتماعية والمجمعات الصحية والخدمات السياحية وخدمات الحج والعمرة ورياض وحضانة الأطفال والجمعيات التعاونية لتنمية الموارد البشرية والجمعيات التعاونية للمختبرات المتخصصة)) وفي إطار تخطيط المجلس للتنسيق بين الجمعيات التعاونية واقتراح الوسائل الاستثمارية لتنمية مواردها فقد أخذ المجلس على عاتقه مواكبة التجارب العالمية الناجحة في مجال العمل التعاوني الجماعي ومن ذلك:-</p> <ol style="list-style-type: none"> ١. إمداد الجمعيات التعاونية القائمة والجديدة بدراسات الجدوى الاقتصادية لمشاريعها وتقديم المساعدة لها وتطويرها مادياً واقتصادياً واجتماعياً. ٢. الشراء التعاوني الموحد للمواد الاستهلاكية والأجهزة والمعدات ومدخلات الإنتاج الزراعي ومواد البناء من خلال إدارة متخصصة تتولى عملية التأمين الموحد للجمعيات وتوفير التجهيزات والمنتجات والمخازن ومرافق التعبئة والتغليف والخدمات المشتركة لوسائل النقل. ٣. التعاقد الجماعي مع شركات التأمين لتنسيق الخدمات التأمينية للمنشآت والمعدات والتجهيزات والأسواق التعاونية. ٤. تصميم النظم الإلكترونية لتوزيع السلع والخدمات على جميع الجمعيات التعاونية عبر





<p>قنوات توزيع منظورة وعالية المستوى ومراقبة المخزون والمبينات من خلال نظام ألي يربط جميع الأسواق التعاونية بالمجلس.</p> <p>٥. توفير الخبراء والمتخصصين لدعم الجمعيات وتمكينها من تنفيذ البرامج والمشاريع التخصصية في المجالات الاقتصادية والاجتماعية.</p>	<h3>الوصية</h3> <p>تأيد طلب المجلس بتخصيص ٢٠٪ من الاعانة السنوية المعتمدة للقطاع التعاوني من المقام السامي لدعم البرامج والمشاريع التعاونية التي ينفذها مجلس الجمعيات لصالح القطاع الكلي المشار إلى بعض منها أعلاه.</p>
<p>في إطار سعي مجلس الجمعيات التعاونية على إقامة ودعم البرامج التربوية والتأهيلية نسبي القطاع التعاوني والعاملين بالجمعيات التعاونية اتضح أهمية الدورات والزيارات والتدريب الخارجي لاكتساب الخبرات في ظل عدم وجود مراكز تدريب متخصصة للعمل التعاوني في المملكة وعدم قدرة الجمعيات منفردة على التدريب الخارجي لأعضائها والعاملين بها فقد اقترحت الجمعية العمومية لمجلس الجمعيات التعاونية أن يتم إعداد خطط التدريب فقد أعد المجلس خطة للتدريب الخارجي كان في مقدمتها إعداد المدربين التعاونيين واشترط لذلك أن يكون المتدرب حاصل على شهادة جامعية وعضوًا في جمعية تعاونية بهدف تنسيق عملية التدريب بشكل جماعي للمرشحين في كل عام يتحمل مجلس الجمعيات التعاونية من ميزانيته ١٠٪ من تكاليف التدريب ويحظى المجلس بإعانة على ذلك وفقاً للبند الثامن من الضوابط الخاصة بالإعانات المقدمة من الوزارة.</p>	<p>٦. يتولى مجلس الجمعيات اصدار برامج للتدريب الخارجي لرؤساء مجالس الجمعيات التعاونية لإكسابهم الخبرات والمهارات الكافية لصياغة رؤية جديدة للعمل التعاوني بالمملكة ومواكبة التطورات التعاونية بالعالم وفق آلية يتولى المجلس من خلالها الدعم المالي للدورات والاستفادة من بند إعانت التدريب بشكل جماعي حيث يتذرع قيام الجمعيات منفردة بالتنسيق مثل هذه الدورات</p>
<p>تأيد طلب المجلس وحثه على إعداد أول دورة تربوية على أن لا يزيد عدد المتدربين من الجمعية الواحدة في كل عام عن اثنين متدربين ويدرج المجلس تكاليف التدريب الجماعي في ميزانيته وتتولى الوزارة دعم المجلس بما مقداره ٩٠٪ من تكاليف التدريب وفقاً للنظام ولائحة الجمعيات التعاونية.</p>	<h3>الوصية</h3> <p>تأور وردت في توصيات الملتقى وأثيرت في ورشة عمل (برنامج نماء) برعاية وحضور معالي وزير الشؤون الاجتماعية ووجه معاليه المجلس بدراساتها من خلال خبراء ومتخصصين وجاري العمل حالياً على إنجازها بالمجلس وهي :-</p>
<ol style="list-style-type: none"> ١. دراسة وتطوير نظام ولائحة الجمعيات التعاونية. ٢. إنشاء الجمعيات التعاونية بالأحياء وتطوير مفهومها وأدبيات عملها وعلاقتها بالقطاعات المعنية والأنشطة التي يمكن أن تقدمها بالأحياء. ٣. تطوير العمل التعاوني من خلال:- 	<ol style="list-style-type: none"> ١. تصنيف الجمعيات التعاونية وحوكمنتها واستكمال الهياكل والتصنيف الوظيفي بالجمعيات وسلم الرواتب وما يتطلبه تنفيذ ذلك من دعم من الوزارة والمجلس. ٢. تحسير وتسهيل وتيسير اجراءات التراخيص وتحديد مدة سريان السجل التعاوني وفقاً للتجارب العالمية. ٣. التمويل التعاوني، ٤. تطبيق آراء الجمعيات التعاونية ومشاكلها في كل قطاع، اعتماد القطاعات التعاونية الأساسية (الإنتاجية - الخدمية - التسويقية



المملكة العربية السعودية
مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

المملكة العربية السعودية
مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

- الاستهلاكية) وتحديد ما يواجه هذه القطاعات من عقبات وما يستدعيه من قوانين تدعمه والعمل على اعتماد الجمعيات القطاعية المركزية وما يتوقع لها من أدوار.

٥. تطوير مفهوم التخصص جغرافياً وقطاعياً يتم نشر مفاهيم الجمعيات التعاونية النووية وفقاً لأهداف كل جمعية ويرتبط النطاق الجغرافي ب نوعية النشاط ومدى الحاجة إلى اتساع النطاق أو تحديده وعدد المؤسسين ورأس المال مع الحد من إنشاء جمعيات تعاونية على مستوى المناطق أو المملكة للقضاء على الاحتكار التعاوني ونشر مفهوم المنافسة في تقديم الخدمات.

٦. دراسة توجيه دعم السلع الحكومية للجمعيات التعاونية وتحديد السلع المدعومة ومقدار الدعم والرؤية حيال قيام الجمعيات التعاونية لتوفير هذه السلع وإدارتها.

٧. سرعة العمل علىربط الإلكتروني بين المجلس والقطاع التعاوني الكلي وإنشاء توافق التراخيص والخدمات التعاونية.

ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية

مدير عام الجمعيات التعاونية

أ. سعد بن عبد الرحمن الشايقى

ممثل مجلس الجمعيات التعاونية

أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية

م. حمود بن علي بن الحاربي



مواقف الوزارات والصناديق الحكومية من الأوامر السامية وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الوزارية ذات العلاقة بالقطاع التعاوني

م	رقم وتاريخ القرار ومصدره	الموضوع
١	٥١٣٩٤/٤/٢٤ في مجلس الوزراء	إعفاء الجمعيات التعاونية من الضرائب أيًّا كان نوعها لم تبذل وزارة العمل أي دور لإنقاص وزارة المالية لتفعيل هذا القرار باستثناء الجمعية من ضريبة القيمة المضافة
٢	٥١٣٩٧/٢/١١ في مجلس الوزراء أمر سامي	استثناء الجمعيات التعاونية من الأوامر القاضية بایقاف منح وبيع الأراضي الحكومية لم تبذل تبذل وزارة الشؤون البلدية والقروية أي جهد لتفعيل هذا القرار
٣	٩٣٤٩/٧/٦ في مجلس الوزراء	توجيه وزارة العمل والشئون الاجتماعية ووزارة الزراعة والمياه للعمل على تأسيس جمعيات تعاونية زراعية للتسويق. لم تبذل الوزارتان أي دور ذو شأن لتفعيل هذا القرار
٤	٥١٤٢٥/٧/٢٨ مجلس الوزراء	تمويل الجمعيات التعاونية بالإعانات الزراعية التي تدفعها وزارة المالية عبر البنك الزراعي لم يبدي صندوق التنمية الزراعية تفهمًا كافًّا لتفعيل هذا القرار
٥	٥١٤٢٦/٦/١٩ في مجلس الوزراء	دعم الجمعيات التعاونية في المجال الزراعي والسمكي لم تبذل وزارتاً العمل والبيئة أي دور ذو شأن لتفعيل هذا القرار
٦	٥١٤٢٧/٩/٤ مرسوم ملكي	تخصيص أماكن للجمعيات ذات النفع العام لم تبذل الوزارة مع وزارة المالية أي دور ذو شأن لتفعيل هذا القرار
٧	٤٨٧٢/٤/١٦ في وزير الشؤون البلدية والقروية	تعيم للأمانات بتطبيق ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ١٤٢٦/٦/١٩
٨	٥٣٥ في ١٤٢٨/١١/٩ مجلس الوزراء	لم تفعل الأمانات والبيديات هذا التعيم ولم تقم وزارة العمل بأي دور لتفعيل القرار المبني عليه التعيم
٩	٧٣ في ١٤٢٩/٣/٩ مجلس الوزراء	تفعيل دور الجمعيات التعاونية الزراعية في مجال ارشاد المزارعين بأهمية المحافظة على الموارد المائية لم تبذل وزارة البيئة والمياه أي دور ذو شأن لتفعيل هذا القرار
١٠	٥٩ في ١٤٣٠/٢/١ مرسوم ملكي	الموافقة على الإعانات والتسهيلات والمزايا المقدمة للجمعيات التعاونية كل من وزارتي العمل والبيئة لا يصرفان الإعانات الشخصية للجمعيات التعاونية بالكامل
١١	٥١٤٣٣/١٠/١٠ في وزير الشؤون البلدية والقروية	إدراج (رعاية الجمعيات التعاونية الزراعية) و(تقديم القروض للجمعيات وضمان القروض التي تعقدتها الجمعيات مع الغير ، ضمن المهام الرئيسية لصندوق التنمية الزراعية لم بذل الصندوق أي دور ذو شأن لتفعيل هذا القرار
١٢	٥١٤٣٥/٥/٥ أمر سام كريم	منح الجمعيات التعاونية أراضي لبناء مقرات لها عليها. تعمماً وزارة الشؤون البلدية والقروية على تطبيق هذا القرار.
١٣	٥١٤٣٥/٧/١٣ مجلس الوزراء	تخصيص موقع على مساحة (٢٥٠٠٠) مترًا مربعًا للأسوق التعاونية لم تبذل وزارة الشؤون البلدية والقروية ووزارة الاسكان أي دور ذو شأن لتفعيل هذا القرار
١٤	٥١٤٣٧/٥/١٢ مجلس الوزراء	- دعم الجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية والإجراءات المتصلة بها - توجيه وزارة الشؤون الاجتماعية بدراسة إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتوسيعها.
١٥	قرارات مجلس الوزراء باعتماد الميزانيات السنوية للدولة	لم تبذل وزارة العمل أي جهد ذو شأن لتفعيل هذا القرار تشجيع صغار منتجي الدواجن على التجمع جمعيات تعاونية لم تبذل وزارة البيئة الوزارة أي جهد ذو شأن لتفعيل هذا القرار وزارتاً العمل والبيئة تتسلخان سنويًا نسباً عالياً تزيد أحياناً عن ٥٥% من الإعانات المخصصة للجمعيات التعاونية

المبادرات التعاونية

(الجمعيات الاستهلاكية التعاونية - جمعيات الاسكان التعاوني - جمعيات التدريب ولاستشارات التعاوني - جمعيات الادخار والتمويل التعاوني - جمعيات الاندية الرياضية والاجتماعية - الجمعيات التعاونية الصحية - الجمعيات التعاونية التعليمية - الجمعيات التعاونية للأسر المنتجة - الجمعيات التعاونية السياحة - جمعيات النقل التعاوني - الجمعيات الحرفية والمهنية التعاونية - الجمعيات التعاونية لتقنية المعلومات - جمعيات رياض وحضانة الأطفال التعاونية)

دعوة

للرواد والمبادرين لأنشاء جمعيات تعاونية متخصصة

ت تكون الجمعية من أفراد واشخاص اعتبارين لا يقل عددهم عن اثنى عشر شخص بهدف تحسين الحالة الاقتصادية والاجتماعية لأعضائها في نواحي الانتاج، او الاستهلاك، او التسويق، او الخدمات.



المملكة العربية السعودية
وزارتاً للاقتصاد والتعاونيات
(٢٨٣)
وكلية الوزارة للتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات التعاونية

سلمة الله

سعادة رئيس مجلس الجمعيات التعاونية
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لخطاب سعادتكم رقم ٦٢٠ وتاريخ ١٤٢٤/٥/٨ بشأن المبادرات الثلاثة عشر التي سيطلقها المجلس بإشراف الوزارة وما كان من تعاقد المجلس مع «مجموعة نما المعرفة» بتاريخ ١٤٢٤/٩/٦ على تنفيذ مشروع المبادرات التعاونية المشر إضافة إلى ثلاث مبادرات تعاونية أخرى أضيفت بعد الملتقى الرابع للجمعيات التعاونية الذي تم عقده بالقصيم بتاريخ ١٤٢٣/١٠/٢١.

يسريني أن أقدم بالشكر لسعادتكم وبقية أعضاء المجلس على ما بذلواه من جهود للهوض بالعمل التعاوني وأهيدكم بالموافقة على تلك المبادرات مع ملاحظة أن مبادرة السياحة قد لا تكون تعاونية لأن الجمهور المستهدف ليس محتاجاً، مع الحرص على عدم التداخل بين عمل الشركة المنفذة وعمل التعاونيات، على أن يتم التنسيق مع الوزارة حول آلية تنفيذ تلك المبادرات.

الرواد العام



مساعدتكم تحياتي وتقديرى

وكيل الوزارة للتنمية الاجتماعية

٥/٦

د. عبدالله بن ناصر المسنان

الرقم ٦٦
التاريخ ١٤٩٢ / ٨ / ٢



مبادرات تعاونية لأنشطة ومجالات تلبى متطلبات المجتمع في المرحلة الحالية أعدت دراسات الجدوى والحملات التوعوية من ميزانية المجلس لنشرها بين طوائف المجتمع المختلفة وتم إعلانها للمواطنين من قبل معالي الشئون الاجتماعية كمبادرة وطنية من قبل الوزارة.....

ثم تراجعت الوزارة عن تلبية رغبات المؤسسين لهذه الأنواع من الجمعيات وإمنتنت عن الترخيص بإنشائها والإكتفاء فقط بالنماذج التقليدية للتعاونيات

المملكة العربية السعودية
وزارة الشؤون الاجتماعية
(٢٨٣)

وكالة الوزارة للتنمية الاجتماعية
الإدارة العامة للجمعيات التعاونية



سلامه الله

سعادة رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة لخطاب سعادتكم رقم ٦٢٠ وتاريخ ١٤٣٤/٥/٨هـ بشأن المبادرات الثلاثة عشر التي سيطلقها المجلس بإشراف الوزارة وما كان من تعاقد المجلس مع ((مجموعة نما المعرفية)) بتاريخ ١٤٢٤/٩/٩هـ على تفويض مشروع المبادرات التعاونية العشر إضافة إلى ثلاث مبادرات تعاونية أخرى أضيفت بعد الملتقى الرابع للجمعيات التعاونية الذي تم عقده بالقصيم بتاريخ ١٤٣٣/١٠/٢١هـ.

يسري أن أتقدم بالشكر لسعادتكم وبقية أعضاء المجلس على ما تبذلونه من جهود للنهوض بالعمل التعاوني وأفيدكم بالموافقة على تلك المبادرات مع ملاحظة أن مبادرة السياحة قد لا تكون تعاونية لأن الجمهور المستهدف ليس محتاجاً، مع الحرص على عدم التداخل بين عمل الشركة المنفذة وعمل التعاونيات، على أن يتم التنسيق مع الوزارة حول آلية تفويض تلك المبادرات.

معه ولسعادتكم تحياتي وتقديرني

وكليل الوزارة للتنمية الاجتماعية

٦٢٦

د. عبدالله بن ناصر الدحان

الوارد العام
مجلس الجمعيات التعاونية
الرقم ٨٦
التاريخ ١٤٣٤ / ٦ / ٢

مجالات دعم جديدة لتفعيل جمعيات التعاونية

النوع	العنوان	القيمة	المقدار	الهدف	المؤشر	البيان
تأييد من مجلس الجمعيات التعاونية	٢٠٪ من رأس المال وخمسة ملايين ريال	٥٠٠ ألف ريال	٢٠٪ من رأس المال وخمسة ملايين ريال	تأسيس جمعية جديدة أو مشتركة	١	تأسيس جمعية جديدة أو مشتركة
تأييد مجلس الجمعيات التعاونية لخطة التسويق	مرة واحدة في السنة	٦٠٪ من قيمة المنتجات بحد أعلى مليون ريال	٦٠٪ من قيمة المنتجات بحد أعلى مليون ريال	تسويق منتجات الأعضاء	٢	تسويق منتجات الأعضاء
تأييد مجلس الجمعيات التعاونية موافقة مسبقة من الوزارة	حد أعلى ٣ مشاركات/ سنة	٥٠ ألف ريال	٥٠ ألف ريال	انفرادية	٣	مشاركات في دولية معارض
تأييد من مجلس الجمعيات التعاونية	حد أعلى ٣ مشاركات/ سنة	٢٠٠٠ ريال	٢٠٠٠ ريال	انفرادية		مشاركات محلية
تأييد من مجلس الجمعيات التعاونية	بدون تحديد	١٥٠٠٠ ريال عن كل جمعية	١٥٠٠٠ ريال عن كل جمعية	مشتركة		مشاركات محلية
-	-	-	-	-		
- أن لا تتشابه الصفقات من حيث الصنف	خمس صفقات في السنة	٤٠٪ من الصدقة الجماعية بحد أعلى مليون ريال	٤٠٪ من الصدقة الجماعية بحد أعلى مليون ريال	شراء جماعي لثلاث جمعيات على الأقل	٤	شراء جماعي لثلاث جمعيات على الأقل
- تأييد مجلس الجمعيات التعاونية لخطة الشراء الجماعي						
أن لا تتشابه الخدمات من حيث النوع	حد أعلى خمس خدمات في السنة	٤٠٪ من حجم الخدمات بحد أعلى مليون ريال	٤٠٪ من حجم الخدمات بحد أعلى مليون ريال	خدمات فنية	٥	خدمات فنية
بموجب فواتير الشركة السعودية للكهرباء	سنوية	٥٠٠٠ ريال	٥٠٠٠ ريال	الكهرباء	٦	الكهرباء
تأييد من مجلس الجمعيات التعاونية	حد أعلى ٣ فعاليات/ سنة	٦٠٠٠ ريال	٦٠٠٠ ريال	ندوات وورش عمل	٧	ندوات وورش عمل ثقافية
تأييد من مجلس الجمعيات التعاونية	حد أعلى ٣ فعاليات/ سنة	٥٠٠٠ ريال	٥٠٠٠ ريال	مناشط إعلامية		مناشط إعلامية
- تأييد طلب الدعم من مجلس الجمعيات التعاونية	حد أعلى ست جلسات في السنة	١٠٠٠ ريال للجلسة	١٠٠٠ ريال للجلسة	جلسات مجلس الإدارة	٨	جلسات مجلس الإدارة
- تأييد طلب الدعم من مجلس الجمعيات التعاونية	حد أعلى ست جلسات في السنة	٣٠٠٠ ريال جلسة	٣٠٠٠ ريال جلسة	لجنة المراقبة	٩	لجنة المراقبة
وضع معايير دقيقة وعلامات بمحاجها تحصل الجمعية على تقدير ممتاز أو جيد جداً	مرة واحدة في السنة	١٠٠ ألف ريال لتقدير ممتاز ٥٠ ألف ريال لتقدير جيد جداً	١٠٠ ألف ريال لتقدير ممتاز ٥٠ ألف ريال لتقدير جيد جداً	الجودة والأداء والإخلاص	١٠	الجودة والأداء والإخلاص
تدفع كاتعبات تحصيل ومحاماة	مرة واحدة	٢٥٪ من قيمة الديون على الغير بحد أعلى خمسة ملايين ريال	٢٥٪ من قيمة الديون على الغير بحد أعلى خمسة ملايين ريال	تحصيل ديون	١١	تحصيل ديون معالجة
إذا بلغت الديون ٧٥٪ من رأس المال. تدفع بعد الاتفاق على التسوية مع الدائنين	مرة واحدة	٥٠٪ من قيمة الديون المستحقة على الجمعية بحد أعلى مليون ريال	٥٠٪ من قيمة الديون المستحقة على الجمعية بحد أعلى مليون ريال	سداد ديون		سداد ديون معالجة
جيئها تدفع للجمعية الجديدة على أن تجمعية الجديدة جميع الالتزامات المترتبة على الجمعيات المنذمة	مرة واحدة	٣٠٠ ألف عن كل جمعية منذمة + خمسة ملايين ريال	٣٠٠ ألف عن كل جمعية منذمة + خمسة ملايين ريال	إندماج	١٢	إندماج

سعياً من المجلس وبالتنسيق مع الوزارة بناءً على طلبه لتسهيل دعم الجمعيات لتطوير أدانها ومساعدتها في تنفيذ مشاريع وبرامج تساهم في رفع مستوى الأداء وتحسين بيئة العمل وبالرغم من قناعة الوزارة واستلامها نسخة مجالات الدعم إلا أنه لم يتم الأخذ بها أو طرح بديل لها واستمر القطاع التعافي في معاناته

نسخة: سمير عبدالله سمير العنزي؛ موسى سعود موسى القباع؛ ابراهيم صالح عبد الرحمن الغير؛ ناصر عليه علي القاضي؛ بدر سعد نافي الردادي؛ عليان علي خلف الرشيد؛ فضيله مبارك مزوق الريحان

الموضوع: Re: تفاصيل الجمعيات

تحية طيبة،

مدير مركز التنمية الاجتماعية بالمدينة المنورة
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،

شكرين جهودكم في إرسال قائمة الباحثين بناءً على المتفق عليه فيما يخص مشروع مسح وطني شامل للقوى العاملة في القطاع غير الريحي، نفيكم بأن وكالة التنمية انتهت من تطوير بوابة الكترونية تسهل عملية إدخال بيانات العاملين في القطاع، وأنتم منكم مساعدتنا، كما عودتمونا مشكورين، في استكمال هذا المشروع عن طريق التواصل مع الجهات المستهدفة التي تحت إشرافكم والمتابعة معهم. في هذا الأيميل سيتم توضيح الجهات المستهدفة والأهداف الرئيسية من هذا المشروع حيث تعتمد عدة مبادرات للوزارة في برنامج المسح الوطني على دفع مخرجات هذا المسح الشامل، وسيتم أيضاً توضيح إجراءات لباحث تمهيل عمله وتساهمني إكمال المشروع على أكمل وجه يذنب الله..

*** تستهدف وكالة التنمية في هذا المشروع ؟ جهات:**

جمعيات أهلية

لجان التنمية الاجتماعية

مؤسسات أهلية

جمعيات تعاونية

*** يهدف المشروع إلى عدة أهداف رئيسية:**

فهم الواقع الحالي لسوق العمل في القطاع

تطوير معايير ومسارات وظيفية للموظفين في القطاع

تطوير وبناء برامج ومحفزات تساهم في جعل بيئة العمل في القطاع جاذبة

تطوير دورات وبرامج تأهيلية وتدريبية مناسبة للعاملين في القطاع

*** إجراءات الباحث لاستكمال العمل بالشكل المطلوب:**

قبل الزيارة الميدانية للجهة المستفيدة:

التواصل مع الجهة المستفيدة لشرح المشروع وتوضيح الأهداف الرئيسية للمشروع ومدى أهميته لهذه الجهات

ارسال رابط البوابة الالكترونية للجهة

يُفضل ارسال نموذج الأسئلة الموجودة في البوابة (مرفق النموذج) للجهة للاطلاع ومعرفة البيانات المطلوبة

طلب الجهة المستفيدة بتجهيز نسخة من عقود موظفيها حتى تكون جاهزة عند الزيارة

أثناء الزيارة الميدانية للجهة المستفيدة:

استلام نسخة من عقود الموظفين ومعرفة عددهم

التأكد من أن الجهة قامت بتعينة بيانات جميع موظفيها (عندما تدخل الجهة على حسابها في البوابة يظهر عدد الموظفين الذين تم تعينه لهم)

*** روابط البوابة الالكترونية:**

صفحة تسجيل بيانات الموظف الذي سيقوم بتعينة البيانات من الجهة المستفيدة

الرابط هو: <https://goo.gl/pekM2H>

يقوم الموظف المسؤول بتعينة بياناته وتحديد اسم مستخدم وكلمة سر له

اللتنوية: في حال كانت الجهة المستفيدة تستخدم الخدمة الالكترونية (الاستعلام عن بيانات مستفيدي الضمان (جهات)), فلا داعي لتسجيل بياناتها في الرابط أعلاه، بإمكانها استخدام نفس اسم المستخدم وكلمة السر لخدمة جهات

بوابة بيانات العاملين في الجهة المستفيدة

الرابط هو: <https://goo.gl/f6jE17>

تقوم الجهة بإدخال اسم المستخدم وكلمة السر ثم تقوم بالضغط على أضف موظف جديد ونقوم بتعينة

البيانات، وتكرر نفس العملية إلى أن تنتهي من إدخال بيانات جميع موظفيها

أرجو كرماً توجيه الباحثين بالبدء حالاً في هذا المشروع مع العلم أن الوقت المحدد لاستكمال هذا المسح الشامل هو قبل نهاية يوم الثلاثاء الموافق ٢٩ جمادى الآخر ١٤٣٨ هـ.

في حال وجود أي استفسار، أرجو عدم التردد بالتواصل معي.

مع خالص الشكر والتقدير..

تحياتي،

عبدالرحمن سليمان السلام

مستشار تنفيذي

وزارة العمل والتنمية الاجتماعية

حوال: ٩٦٦٥٥٥٤٤٧٦٣

بريد الكتروني: a.s.alsalama@mlsd.gov

لما زالت الوزارة تدرج الجمعيات التعاونية في كافة التدابير الخاصة بالقطاع الغير ربحي

وهذا تموذج من آخر التدابير للتعامل مع قطاع الموارد البشرية بالجمعيات التعاونية

أسوة بالعاملين بالجمعيات الخيرية مما يؤصل الصورة الذهنية المترتبة بالوزارة للخاط

بين الجمعيات التعاونية والجمعيات الخيرية وترسيخ هذه الصورة لدى العاملين في قطاع

التنمية بالوزارة والمجتمع بما ينافض واقع أن الجمعيات التعاونية نشاط اقتصادي ربحي

مكونات القطاع الاقتصادي

- **القطاع العام**
- قطاع رائد يقود التقدم في جميع المجالات من أجل التنمية ويقوم على أساس الملكية العامة ويُخضع للرقابة الشعبية.
- **القطاع التعاوني** يقوم على أساس ملكية كل الأعضاء المشتركين في الجمعيات التعاونية وترعى الدولة الجمعيات التعاونية وينظم القانون تكوينها وإدارتها.
- **القطاع الخاص** يقوم على أساس الملكية الخاصة غير المستقلة وتصونه الدولة وتشجعه وتنظم وظيفته ليس لهم دور إيجابي وفعال في الاقتصاد الوطني.

أقسام الأنشطة في العالم

- **الأنشطة الحكومية:** وتقوم بها الدول.
- **الأنشطة التجارية:** وهي أنشطة تهدف للربح أولاً وأخيراً.
- **الأنشطة التعاونية:** والتي تتخذ شكل النشاط التجاري لكن ليس الهدف الربح بالدرجة الأولى، بل التعاون وتحقيق أهداف تعاونية مشتركة.
- **الأنشطة الخيرية:** وهي أنشطة المؤسسات غير الربحية، وقد يكون لها استثمارات تجارية

الجمعية التعاونية

منشأة اقتصادية غير حكومية. لها كيان معنوي واستقلال المالي وجمعية عمومية مكونة من افراد طبيعيين او معنويين (١٢) وفق نظام اكتتاب تعاوني. وكل عضو فيها صوت واحد بغض النظر عما يملكه من رأس المال في التعاونية أي "رجل واحد صوت واحد". تدار ديمقراطياً من مجلس إدارة منتخب من الجمعية العمومية. لها اهداف اقتصادية واجتماعية وثقافية. (غير توزيع الأرباح فيما بينهم). تحققها بأساليب تلتزم بالمبادئ التعاونية.

المبادئ التعاونية

المبدأ الأول / العضوية الطوعية المتاحة للجميع

التعاونيات منظمات طوعية، مفتوحة أمام جميع الأشخاص الراغبين في الاستفادة من خدماتها دون تمييز من منظور الجنس أو الوضع الاجتماعي.

المبدأ الثاني / ديمقراطية الإدارة والمراقبة

التعاونيات منظمات ديمقراطية يديرها أعضاؤها يرسمون سياساتها وقراراتها

المبدأ الثالث / المشاركة الاقتصادية من جانب الأعضاء

يساهم الأعضاء على أساس من العدل في رأس مال تعاونياً تهم ويتمتعون بحق المراقبة بصورة ديمقراطية

المبدأ الرابع / الاستقلال الذاتي

التعاونيات منظمات للتعاون الذاتي ، تتمتع باستقلال ذاتي وللحصول على التمويل تعقد الاتفاقيات مع المنظمات الأخرى

المبدأ الخامس / التعليم والتدريب والإعلام

توفر التعاونيات لأعضائها التعليم والتدريب اللازمين للقدرة على الإسهام الفعال في تنميتها، وتمد جمهوراً واسعاً من الشباب وقادرة الرأي بشكل خاص بالمعلومات عن التعاون وفوائده.

المبدأ السادس / التعاون بين التعاونيات

تشتت التعاونيات فيما بينها داخل تنظيمات محلية وقطرية وإقليمية ودولية تحسيناً للخدمات الموفرة لأعضائها وتدعمها

للحركة التعاونية

المبدأ السابع / الالتزام بتنمية المجتمعات المحلية

تسهم التعاونيات بنشاط في التنمية المستدامة لمجتمعاتها المحلية عبر سياسات يقرها أعضاؤها

القيم تستند التعاونيات على قيم الاعتماد على النفس، والديمقراطية، والمساواة، والعدالة والتضامن. والقيم الأخلاقية للأمانة والصراحة والمسؤولية الاجتماعية، والاهتمام بالآخرين.

خلاصة التعريف التشريعي للتعاون (نماذج)

الدولة	النص
المانيا	دستور ولايات الراين وبافاريا ١٩٤٦ م (يجب على الجهاز التشريعي والإداري تدعيم الوحدات الاقتصادية المستقلة صغيرة ومتوسطة الحجم في المجال الزراعي والحرفي والتجاري وتأمين نموها من خلال المساعدة الذاتية التعاونية من أجل الدفاع عن المصالح الحيوية للأمة والعمل على رفع مستوى المعيشة للشعب تتولى الدولة توجيه الحياة الاقتصادية معتمدة على القطاع العام والقطاع التعاوني)
يوغسلافيا	تعترف الجمهورية بالدور الاجتماعي للجمعيات التعاونية.....ويعمل القانون على تدعيم الحركة التعاونية بكل الوسائل المتاحة
ايطاليا	الجمعيات التعاونية شركات أهدافها الرئيسية...تخفيض تكلفة المنتجات أو الخدمات وثمن بيعها...تحسين صنف المنتجات وتبادر الجمعيات نشاطها في كافة أوجه النشاط الإنساني
فنلندا	خصصت الحكومة أموالاً من صناديق الاتحاد الأوروبي الهيلكيلية لتطوير المشاريع الاجتماعية من أجل إقامة وتطوير أنشطة تعاونيات العمل ومولت وزارة الخارجية الفنلندية، مشروع "تعزيز الخدمات المالية الريفية التعاونية في بوليفيا والأرجنتين"
البرتغال	منحت الصفة القانونية لتعاونيات التضامن الاجتماعي وأقرت الحكومة برنامج تطوير وتحديث القطاع التعاوني يعied لتعاونيات الامتيازات الضريبية
تركيا	اعتمد قانون دستوري لتطوير التعاونيات، منح التعاونيات الاستقلال الذاتي، والدعم المال
الولايات المتحدة	قانون الولايات المتحدة يعفي التعاونيات من ضريبة الدخل وقوانين الاحتكار وتتمتع بالاستقلال الذاتي وضمت تلك الأنشطة تعاونيات الإمداد والتسويق والتمويل الزراعي، والتعاونيات الإسكانية، وتعاونيات الكهرباء والاتصالات، وتعاونيات الاقتصاد والانتمان. وسن الكونغرس في عام ٢٠٠٠ م قانون تطوير التعاونيات في ما وراء البحار

أنواع الجمعيات التعاونية

جمعيات تعاونية إنتاجية،

جمعيات تعاونية استهلاكية،

جمعيات تعاونية خدمية،

جمعيات تعاونية تسويقية،

”لقد أثبتت التعاونيات بمختلف أشكالها وأنواعها قدرتها الفانقة والفاعلة في تعزيز مشاركة كافة الناس في مختلف البيانات والثقافات على أتم وجه ممكن في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مما يجعلها عامل رئيسيًا من عوامل التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والاسهام في القضاء على الفقر“
امين عام الأمم المتحدة

وبالمملكة يضاف جمعيات تعاونية متعددة الأغراض (غير متخصصة) تمارس كافة الأنشطة الاقتصادية

احصائيات عالمية .. سمة عصرية

٣ مليار شخص استفادوا من العمل التعاوني حول العالم بمعدل واحداً من كل ستة أشخاص في العالم هو إما عضو في إحدى التعاونيات أو زبون لها، ٣ مليارات هو عدد أعضاء التعاونيات البالغ في ٢٠١٥ نحو ١٠ ملايين جمعية تعاونية منتشرة في ١٦٣ دولة في العالم،

في الولايات المتحدة تفوق قيمة أصول التعاونيات ٣ تريليون دولار أمريكي، في حين تصل إيراداتها إلى أكثر من ٥٠٠ بليون، وتبلغ رواتبها ومنافعها نحو ٢٥ مليار، وتتوفر ما يقارب ٢ مليون فرصة عمل.

في اليابان واحداً من كل ثلاثة أفراد في اليابان يشتراك في إحدى الجمعيات التعاونية وتجاوز إسهام الجمعيات التعاونية الزراعية ٩٠ بليون دولار

تحتل الصين المرتبة الثانية بمشاركة ١٦٠,٨ مليون شخص بالتعاونيات وتأتي الهند في المرتبة الثالثة بمجموع ٩٧,٦ مليون في سويسرا يبلغ عدد الأعضاء ٢,٣ مليون عضو، وعدد العاملين ٥٤ ألف ونسبة مشاركة النساء ٦١% وحجم الاعمال السنوي ١١ مليار دولار

عدد البنوك التعاونية بالاتحاد الأوروبي ٣٩٢٣ بنك، عدد عمالها ١٥٠ مليون عميل وتمثل ١٧% من القطاع المصرفي في أوروبا

الاعتراف الدولي بدور التعاونيات في التنمية الاجتماعية

الجمعية العامة للأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي - الدورة السادسة والخمسون ٢٠٠١ م جنيف

مشروع المبادئ التوجيهية الرامية إلى تهيئة بيئة داعمة لتطوير التعاونيات (خلاصة)

١. اعترفت الحكومات، في الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفي المؤتمرات الدولية الرئيسية الأخيرة، بأهمية التعاونيات بوصفها رابطات ومؤسسات يستطيع المواطنون من خلالها تحسين حياتهم فعلا، فيما يساهمون في النهوض بمجتمعهم وأمتهن اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا. وسلمت الحكومات بأن الحركة التعاونية هي واحدة من الأطراف المؤثرة المتميزة والرئيسية في الشؤون الوطنية والدولية.
٢. سلم الحكومات بأن الحركة التعاونية تتسم بقدر كبير من الديمقراطية، وبأنها مستقلة محليا ولكنها متكاملة دوليا، وبأنها شكل من أشكال تنظيم الرابطات والمؤسسات يعتمد المواطنون أنفسهم، من خلاله، على العون الذاتي وعلى مسؤوليتهم الذاتية في تحقيق غايات لا تشمل أهدافاً اقتصادية فحسب ولكنها تشمل أيضاً أهدافاً اجتماعية وبيئية، من قبيل القضاء على الفقر، وكفالة العمالة المنتجة وتشجيع الاندماج الاجتماعي
٣. تسعى الحكومات إلى تهيئة بيئة يتضمن فيها للتعاونيات أن تشارك على قدم المساواة مع الأشكال الأخرى من المؤسسات، وينبغي للسياسات أن تحمي وتعزز إمكانات التعاونيات لمساعدة أصحابها على بلوغ أهدافهم
٤. الاعتراف في هذه بالدستير الوطنية، إذا اقتضى الأمر، بمشروعية التعاونيات والحركة التعاونية. وينبغي أن تعدل، على النحو الواجب، الأحكام التي تحد من إقامة التعاونيات وعملها. وإن يكفل القانون العام للتعاونيات أو القوانين الخاصة للتعاونيات أو التي تقع في إطارها التعاونيات أن تتمتع التعاونيات بالمساواة الحقة مع أي من أنواع الرابطات والمؤسسات ولا تتعرض للتمييز بسبب طابعها الخاص
٥. ينبع أن تكون جميع دوائر وهيئات الحكومات التي لها اتصالات مع الحركة التعاونية على علم بالسياسة الوطنية إزاء التعاونيات وأن تتصرف بما يتسق مع هذه السياسة.
٦. من المفيد وضع ترتيب موسسي يمكن من التشاور المنتظم والتعاون الفعال بين الحكومات والحركة التعاونية.

مؤتمر العمل الدولي التوصية رقم ١

توصية تعزيز التعاونيات

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولي إذ دعا مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التسعين في ٣ حزيران /يونيه ٢٠٠٢ وإن يقر بأهمية التعاونيات في خلق الوظائف وحشد الموارد وتوليد الاستثمار وبإسهامها في الاقتصاد وإن يقر بأن التعاونيات بمختلف أشكالها تعزز المشاركة الكاملة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الشعوب، وإن يشير إلى الحقوق والمبادئ الواردة في اتفاقيات وrecommendations العمل الدولي يعتمد في هذا اليوم العشرين من حزيران /يونيه من عام ٢٠٠٢ م التوصية التالية التي ستسنمى توصية تعزيز التعاونيات.

أولاً النطاق والتعریف والأهداف

(التوصية رقم ٣) ينبع أن يُشجع تعزيز وتنمية هوية التعاونيات استناداً إلى:

- أ- القيم التعاونية المتمثلة في المساعدة المتبادلة والمسؤولية الشخصية والديمقراطية والمساواة والإنصاف والتضامن، فضلاً عن القيم الأخلاقية المتمثلة في الاستقامة والشفافية والمسؤولية الاجتماعية والعنابة بالغير.
- ب- المبادئ التعاونية كما حدتها الحركة التعاونية الدولية وكما ترد في الملحق بهذه التوصية. وهذه المبادئ هي: العضوية الطوعية والمفتوحة للجميع، ومارسة الأعضاء للسلطة الديمقراطية والمشاركة الاقتصادية للأعضاء والاستقلالية والتعليم والتدريب والمعلومات والتعاون بين التعاونيات والاهتمام بالمجتمع المحلي.

(التوصية رقم ٤) تدابير لتعزيز قدرات التعاونيات في جميع البلدان، بغض النظر عن مستوى تنمويتها لمساعدتها ومساعدة أعضائها على:

- أ- خلق وتنمية الأنشطة المولدة للدخل والوظائف اللاحقة المستدامة.
- ب- تنمية الموارد البشرية وتنمية المعارف بقيم الحركة التعاونية ومزاياها ومنافعها عن طريق التعليم والتدريب.
- ج- تنمية طاقاتها الاقتصادية، بما فيها قدراتها على تنظيم المشاريع وقدراتها الإدارية.
- د- تعزيز القدرة التنافسية فضلاً عن توفير فرص الوصول إلى الأسواق والحصول على التمويل المؤسسي.
- هـ- زيادة الأدخار والاستثمار.
- وـ- تحسين الرفاهة الاقتصادية والاجتماعية، مع مراعاة ضرورة القضاء على كافة أشكال التمييز.
- زـ- الإسهام في التنمية البشرية المستدامة.
- حـ- إنشاء وتطوير قطاع اقتصادي متميز دينامي وقابل للبقاء، يشمل التعاونيات ويستجيب لاحتياجات المجتمع المحلية والاقتصادية للمجتمع المحلي.

ثانياً - الإطار السياسي ولدور الحكومات

إن توازن المجتمع يقتضي وجود قطاع عام وقطاع خاص قويين فضلاً عن قطاع تعاوني تأزري قوي ومنظمات اجتماعية وغير حكومية أخرى. وفي هذا السياق بالذات ينبغي أن تضع الحكومات سياسة داعمة وإطاراً قانونياً يتفق مع طبيعة التعاونيات ووظائفها ويسترشد بالقيم والمبادئ التعاونية الواردة في الفقرة ٣، ويرمي إلى:

- أ- إنشاء إطار مؤسسي يسمح بتسجيل التعاونيات بطريقة سريعة وببساطة وغير مكلفة وكفؤة قدر الإمكان.
- بـ- تشجيع سياسات ترمي إلى إتاحة تكوين اتحادات مناسبة يمكن أن يكون جزء منها على الأقل غير قابل للتقسيم، وإنشاء صناديق تضامن ضمن التعاونيات؛
- جـ- النص على اعتماد تدابير لمراقبة التعاونيات، بشروط تتلاءم مع طبيعتها ووظائفها وتحترم استقلاليتها وتتمشى مع القوانين والممارسات الوطنية ولا تكون أقل موافاة من تلك المطبقة على سائر أشكال المنشآت والمنظمات الاجتماعية؛
- دـ- تسهيل انضمام التعاونيات إلى هيئات تعاونية تستجيب لاحتياجات أعضاء التعاونيات.
- هـ- تشجيع تنمية التعاونيات كمنشآت مستقلة ومداربة ذاتية، ولا سيما في المجالات التي تستطيع أن تؤدي فيها دوراً هاماً أو أن توفر خدمات لا تتاح لو لا ذلك.
- وـ- تبسيط الإجراءات الإدارية، وتصحح كل مستوى غير كاف في أصول التعاونيات وتخفيض تكلفة عمليات الاقتراض؛
- يـ- تسهيل وضع نظام مستقل لتمويل التعاونيات، بما في ذلك تعاونيات الأدخار والانتeman، والمصارف التعاونية وتعاونيات التأمين

مادة (١٨٩) : يجوز أن تؤسس شركة المساهمة أو الشركة ذات المسئولية المحدودة وفقاً للمباديء التعاوينة اذا كانت تهدف لصالح جميع الشركاء وبجهودهم المشتركة الى الاغراض الآتية :

- ١ - تخفيض ثمن تكلفة او ثمن شراء او ثمن بيع بعض المنتجات او الخدمات وذلك بمزاولة الشركة اعمال المنتجين او الوسطاء .

٢ - تحسين صنف المنتجات او مستوى الخدمات التي تقدمها الشركة الى الشركاء او التي يقدمها هؤلاء الى المستهلكين

مادة (١٩٠) : يجوز ان تصدر أنظمة خاصة بنوع او اكثر من الشركات التعاوينة . وفي هذه الاحوال لا تسري احكام هذا الباب على الشركة الا بقدر عدم التعارض بينها وبين احكام تلك الانظمة الخاصة . وفيما عدا الاحكام الواردة في هذا الباب تبقى الشركة التعاوينة خاضعة بحسب نوعها لاحكام شركة المساهمة او احكام الشركة ذات المسئولية المحدودة .

مادة (١٩١) : تكون الشركة التعاوينة ذات رأس مال قابل للتغيير وتسرى عليها احكام الباب الثامن فيما عدا احكام المادتين ١٨٤ و ١٨٦ ومع ذلك لا يجوز ان يهيئ رأس مال الشركة التعاوينة بسبب استرداد حصص الشركاء عن اعلى مبلغ وصل اليه بعد تأسيس الشركة .

مادة (١٩٢) : يجوز النص في عقد الشركة التعاوينة او في نظامها على مسئولية الشركاء في حالة شهر افلاس الشركة او اعسارها مسئولية اضافية عن ديونها في حدود ضعف قيمة حصص الشركاء .

مادة (١٩٣) : يقسم رأس مال الشركة التعاوينة الى حصص او اسهم اسمية متساوية القيمة وغير قابلة للتجزئة في مواجهة الشركة . ولا تقل قيمة الحصة او السهم عن عشرة ريالات سعودية ولا تزيد عن خمسين ريالا سعوديا ولا يقل المدفوع من قيمة الحصة او السهم عند تأسيس الشركة عن الرابع ويجب ان يسددباقي في ميعاد لا يتجاوز ثلاثة سنوات من تاريخ التأسيس النهائي للشركة .

مادة (١٩٤) : يجوز ان يصرح عقد الشركة او نظامها لغير الشركاء بالاستفادة من نشاطها ولكن يجب في هذه الحالة ان تقبل الشركة كشركاء فيها هؤلاء الذين صرحت لهم بالاستفادة من نشاطها او الذين افادت هي من خدماتهم متى طلبوا ذلك واستوفوا الشروط المنصوص عليها في عقد الشركة او في نظامها .

مادة (١٩٥) : تكون لجميع الشركاء في الشركة التعاوينة حقوق متساوية ولا تجوز التفرقة بينهم بسبب تاريخ انضمامهم اليها . مادة (١٩٦) : يجوز للشركات التعاوينة خدمة لمصالحها المشتركة ان تكون اتحاداً تعاويناً او اكثر وفقاً لاحكام الشركات التعاوينة .

مادة (١٩٧) : تقييد الشركات التعاوينة من جميع المزايا المقررة للجمعيات التعاوينة . وتكون لوزارة التجارة والصناعة في الرقابة على الشركات التعاوينة وحلها مالوزاره العمل والشؤون الاجتماعيه من سلطات في الامور المذكورة بمقتضى نظام الجمعيات التعاوينة .

مادة (١٩٨) : لا تخضع شركة المساهمة التعاوينة لشرط استصدار مرسوم ملكي المنصوص عليه في المادة (٥٢) ولا تخضع الشركة التعاوينة ذات المسئولية المحدودة للحد الأقصى لعدد الشركاء المنصوص عليه في المادة (١٥٧) .

مادة (١٩٩) : يلزم لتأسيس الشركة التعاوينة ايا كان نوعها استصدار ترخيص بذلك من وزارة التجارة والصناعة وفقاً للاواعض التي يحددها ويرفق بطلب الترخيص صورة من عقد الشركة ومن نظامها موقعا على كل صورة من الشركاء وغيرهم من المؤسسين . ويتضمن عقد الشركة او نظامها فضلا عن البيانات اللازمة بحسب نوع الشركة البيانات الآتية

: - ١ - شروط قبول الشركاء الجدد وشروط انسحاب الشركاء وفصلهم .

٢ - المسئولية الاضافية للشركاء عن دين الشركة في حالة شهر افلاسها او اعسارها ان كان لها محل .

٣ - تحديد النسبة المئوية التي توزع على الشركاء من الارباح الصافية وطريقة توزيع عائد المعاملات عليهم . ومتى استوفت الشركة شروط تأسيسها كان على اعضاء مجلس الادارة أن يقدموا خلال خمسة عشر يوماً من الوقت المذكور طلباً الى وزير التجارة والصناعة باعلان تأسيس الشركة وفقاً للاواعض التي يحددها الوزير المذكور . وتعتبر الشركة مؤسسة تأسيساً صحيحاً من تاريخ صدور القرار المشار اليه ولا تصح بعد ذلك دعوى بطلان الشركة لאיه مخالفة لأحكام التأسيس المنصوص عليها في هذا النظام او في عقد الشركة او في نظامها .

مادة (٢٠٠) : ينشر في الجريدة الرسمية على نفقة الشركة قرار وزير التجارة باعلان تأسيسها مرفاً به صورة من عقدها ونظامها وعلى اعضاء مجلس الادارة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ القرار المذكور ان يطلبوا قيد الشركة في سجل الشركات بالادارة العامة للشركات وعليهم ايضاً خلال نفس الميعاد ان يقيدوا الشركة في السجل التجاري وفقاً لاحكام نظام السجل التجاري . ويشهرون بنفس الطرق كل تعديل يطرأ على عقد الشركة او نظامها .

مادة (٢٠١) : يدير الشركة التعاوينة مجلس ادارة يتكون من العدد الذي يحدده عقد الشركة او نظامها بشرط الا يقل عن ثلاثة ولا يتقاضى اعضاء مجلس الادارة مقابلـ عن عملهم . ويحدد عقد الشركة او نظامها مدة عضوية مجلس الادارة بشرط الا تجاوز خمس سنوات ويجوز للجمعية العامة في كل وقت عزل جميع اعضاء مجلس الادارة او بعضهم .

مادة (٢٠٢) : على ادارة الشركة التعاوينة ان تقدم الى مندوبي وزارة التجارة بناء على طلبهم دفاترها وسجلاتها ووثائقها وان تقدم اليهم كافة البيانات والايضاحات التي تثبت التزام الشركة لاحكام هذا النظام .

مادة (٢٠٣) : تصدر قرارات الشركات في جمعية عامة ويكون لكل شريك حق الحضور فيها ويكون له صوت واحد في مداولاتها ايا كان عدد حصصه او اسهمه . ومع ذلك يجوز ان ينص عقد الشركة او نظامها على تقسيم الشركات أقساماً يجتمع كل قسم منها ويتداول اعضاؤه على هذه ويختار كل قسم من بين اعضائه من يحضرن عنه الجمعية العامة . ويجوز النص في عقد تأسيس الاتحاد التعاويني او في نظامه على منح الشركات الاعضاء فيه عدداً من الأصوات يتناسب مع عدد اعضائها الفعليين أو مع معاملاتها مع الاتحاد . وفيما عدا الاحكام الواردة في هذه المادة تسري على الجمعية العامة الشركات في الشركة التعاوينة احكام جمعيات المساهمين في شركة المساهمة .

مادة (٢٠٤) : يجوز ان تتدخ حصص الشركاء في الشركة التعاونية ذات المسئولية المحدودة شكل الاسهم . ولا يجوز التنازل عن الحصص او الاسهم الا بموافقة مجلس الادارة او الجمعية العامة وفقا لشروط عقد الشركة او نظامها . ويجوز ان يمنع عقد الشركة او نظامها هذا التنازل وذلك دون اخلال بحق الشرك في الانسحاب من الشركة . وللشركة ان تتنازل عن مطالبة احد الشركاء بالبالغ المستحقة في ذمته وانما يترب على ذلك فصل الشرك من الشركة بعد اعذاره بسداد تلك المبالغ خلال ستين يوما على الاقل من تاريخ الاعذار المذكور . واذا انسحب احد الشركاء او فصل من الشركة او توفي وكان يستحق استرداد حصته فلا يجوز ان يحصل هو او ورثته على اكثر من قيمة هذه الحصة مقدرة على اساس ميزانية السنة المالية التي تم فيها الانسحاب او الفصل او الوفاة مخصوصا منها عند الاقضاء نصبيه في خسارة رأس المال.

مادة (٢٠٥) : يوزع على الشركاء نسبة مئوية من الارباح الصافية يحددها عقد الشركة او نظامها بشرط الا تزيد على ٦% من رأس المال المدفوع . ويجوز ان ينص عقد الشركة او نظامها على انه في حالة عدم كفاية الارباح الصافية لتوزيع النسبة المذكورة على الشركاء تقطع المبالغ اللازمة لذلك من الاحتياطي او من ارباح السنوات الأربع التالية . وفيما عدا النسبة المشار اليها في الفقرة الاولى من هذه المادة لا يجوز توزيع ارباح على الشركاء الا بقدر ما يخصهم في عائد المعاملات وفقا للاواعض التي يحددها عقد الشركة او نظامها ولا يجوز ان يشمل هذا التوزيع الارباح الناتجة من معاملات الشركة مع الجمهور .

مادة (٢٠٦) : على الشركة ان تجنب في كل سنة مالية ١٠% على الاقل من ارباحها المتبقية بعد توزيع المبالغ المنصوص عليها في الفقرتين الاولى والثالثة من المادة السابقة لتكوين احتياطي حتى يبلغ الاحتياطي المذكور مقدار رأس المال .

مادة (٢٠٧) : بعد تجنب المبالغ المنصوص عليها في المادتين السابقتين يرحل فائض الربح الى الاحتياطي او يخصص لاعانة شركات او اتحادات تعاونية أخرى او يوجه لخدمات ذات نوع عام . مادة (٢٠٨) : لا تجوز زيادة رأس مال الشركة التعاونية بادماج الاحتياطي في رأس المال او بايراء الحصص من باقي قيمتها . ولا يجوز الغاء الصفة التعاونية للشركة .

مادة (٢٠٩) : في حالة انقضاء الشركة التعاونية يحول فائض التصفية بقرار من الجمعية العامة الى شركات او اتحادات تعاونية أخرى او يخصص لخدمات ذات نوع عام .



الرقم :
التاريخ : ٣٠ / ٨ / ١٤٣٦ هـ
المرفقات :

ادارة الميزانية العامة

محضر اجتماع

بناءً على الأمر الملكي رقم ٩٨/٩٤٣٦ و تاريخ ٩٨/٤/٩هـ القاضي في الفقرة (سادساً) : دعم مجلس الجمعيات التعاونية بمبلغ (٢٠٠,٠٠٠) مئتي مليون ريال ، والفرقة (ثامناً) : يتم التنسيق بين وزاري (المالية والشؤون الاجتماعية) لتنفيذها ، واقتراح معالي وزير الشؤون الاجتماعية بخطابه رقم ٤٠٢٥٠ و تاريخ ٤٠٢٣ هـ مناسبة معاملة هذا الدعم على غرار ما تم اشتراطه في الدعم السابق للمجلس البالغ (٣٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال بأن لا يصرف على النفقات الإدارية التشغيلية للمجلس ، وأن يخصص لتأسيس عدد من الأسواق في الجمعيات الاستهلاكية ، وكذلك الحالات التعاونية الجديدة .

فقد عقدت اللجنة المكونة من سعادة وكيل وزارة المالية المساعد لشئون الميزانية ، وسعادة وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية للتنمية الاجتماعية ، وسعادة رئيس مجلس الجمعيات التعاونية اجتماعاً لدراسة الموضوع ، وتم الاتفاق على ما يلي :-

١- يتولى مجلس الجمعيات التعاونية تحديد موقع الأسواق التعاونية الجديدة أو القائمة التي سيتم دعمها من خلال تقديم قرض حسن لا يزيد عن مبلغ (٢,٠٠٠,٠٠٠) مليوني ريال للأسوق الجديدة ، ومبلغ (١,٠٠٠,٠٠٠) مليون ريال لدعم الأسواق القائمة ، يسدد على شكل أقساط خلال مدة لا تتجاوز (١٠) سنوات ، وفقاً للضوابط الواردة بلائحة الاقراض التعاوني المعتمدة من الجمعية العمومية لمجلس الجمعيات التعاونية ووزارة الشؤون الاجتماعية .

٢- يقوم مجلس الجمعيات التعاونية بوضع حد أعلى لعدد المشاريع التي يمكن دعمها للجمعية التعاونية الواحدة ، أو سقف لقدر الدعم للجمعية التعاونية الواحدة .

٣- يقوم مجلس الجمعيات التعاونية بوضع آلية واضحة لتسليم القروض للجمعيات التعاونية بأن تكون على دفعات ، بما يسمح للمجلس بإيقاف الدعم وسحب المشروع من الجمعية في وقت مبكر في حالة إخلال الجمعية بالتزاماتها .

٤- تتولى الجمعيات المستفيدة من هذا القرض توصيل الخدمات العامة للمشروع (كهرباء و المياه و هاتف و نحوها) .

نuber
جعفر



الرقم :
التاريخ :
المرفقات :

- ٢ -

- ٥- تلتزم الجمعيات التعاونية المستفيدة بإدارة وتشغيل الأسواق ، وتأمين الكوادر اللازمة للتشغيل والإدارة على حسابها .
- ٦- ضرورة توفر المتطلبات الأساسية للمشروع المراد إقراضه مثل (ملكية الأرض أو عقد إيجار طويل الأجل ، والمخططات الهندسية ، والتراخيص النظامية ، ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروع) .
- ٧- أن تكون الجمعية المستفيدة متخصصة في نفس النشاط المطلوب تمويله أو تكون متعددة الأغراض ، وتمارس من ضمن أنشطتها النشاط التمويسي .
- ٨- أن تكون المشاريع المقرضة بالمدن الرئيسية وفي الحافظات والمراكم الأكثر احتياجاً .
- ٩- أن لا تكون من الجمعيات المتوقفة أو المتعثرة .
- ١٠- أن تكون عضواً في مجلس الجمعيات التعاونية .
- ١١- ثبوت انتظام اجتماعات الجمعية العمومية وإصدار الميزانيات السنوية وموافقة كل من الجمعية العمومية ومجلس إدارة الجمعية على المشروع بموجب محاضر تعدد لهذا الغرض تتضمن التزام الجمعية بتسديد الأقساط المستحقة في آجالها المحددة .
- ١٢- أن تلتزم الجمعية المستفيدة بإدارة وتشغيل المشروع بصورة مباشرة ، وأن يكون لديها مديرًا ومحاسبًا سعوديين .
- ١٣- أن تتمكن الجمعية المستفيدة المجلس من الرقابة الدائمة على المشروع الممول من خلال الزيارات المباشرة أو عبر الوسائل الالكترونية .
- ١٤- تلتزم الجمعية المستفيدة بالخضوع لرقابة المجلس على حساباتها وعلى مخزونها من البضائع والتجهيزات فيما يخص المشروع محل الدعم دون غيره .
- ١٥- ترفع الجمعية المستفيدة للمجلس تقريراً ربع سنوي عن سير تنفيذ وتشغيل المشروع وإدارته ووضعه المالي .
- ١٦- في حالة عدم وفاء الجمعية المستفيدة بالشروط السابقة كلها أو بعضها أو أحدها فإن للمجلس الحق في اعتبار العقد مفسحاً وسحب المشروع من الجمعية ، ويحق له تخصيصه لجمعية أخرى أو إدارته بواسطة المجلس مباشرة .

الرقم :
التاريخ :
المرفقات :



المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
(٢٧٩)

- ٣ -

١٧- يتم صياغة عقد قانوني يتضمن هذه الشروط بما يضمن حقوق الأطراف ويؤكد على التزاماتها ، مع احتفاظ المجلس بحقه بالطالبة بالأقساط المستحقة الدفع والأضرار المباشرة وغير المباشرة الناجمة عن عدم التزام الجمعية بتعهداتها والتزاماتها .

١٨- يفتح مجلس الجمعيات التعاونية حساباً باسم المجلس في أحد البنوك المحلية يودع فيه المبلغ المخصص لهذا الغرض ، ويكون هذا الحساب مخصصاً لدعم الأسواق التعاونية الجديدة أو القائمة ويودع به جميع الأقساط التي يحصلها المجلس من الجمعيات المستفيدة ، ولا يسحب من هذا الحساب إلا من خلال اللجنة المشكلة له من مثل وزارة الشؤون الاجتماعية ومجلس الجمعيات التعاونية .

١٩- يتم تقييم التجربة بعد مرور (ستين) من قبل اللجنة المكونة من وزارة المالية ووزارة الشؤون الاجتماعية ومجلس الجمعيات التعاونية .
والله الموفق ...

أعضاء اللجنة

رئيس مجلس الجمعيات التعاونية

عبدالله بن محمد الوابلي

وكيل وزارة المالية المساعد

لشؤون الميزانية

عبدالعزيز بن عبد الرحمن الهذيلي

وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية

للتنمية الاجتماعية

عبدالله بن ناصر السديمان



مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

إنجازات مجلس الجمعيات التعاونية من عام ١٤٣٠ هـ حتى نهاية عام ١٤٣٧ هـ

مؤشرات الإنجازات

المؤشر	الإنجاز
%٩٥	تحقيق الأهداف الرئيسية
%٨٥	تحقيق الأهداف الإضافية
١٢٧٥ عمل	الأعمال المنجزة
١٨٤٠ يوم	عدد أيام العمل
إنجاز / ٥ يوم	معدل الإنجاز

إنجازات مجلس الجمعيات التعاونية بالأرقام

م	الإنجاز	عدد المهام
١	مقر المجلس والخدمات المساعدة	٩
٢	لوائح وادلة وضوابط	٢٠
٣	الدراسات	٢٠
٤	خطط وبرامج	٩
٥	أراضي الجمعيات	٤٠
	دعم الجمعيات التعاونية	٥٩
٦	نشر الوعي التعاوني	٥٧
٧	ملتقيات وورش عمل	٤٦
٨	توسيع القطاع التعاوني	٤٥
	معالجة أوضاع الجمعيات التعاونية المتعثرة أو المتوقفة	٦٤
	دعم وتطوير الجمعيات التعاونية	٥٩
٩	التدريب التعاوني	١٨
١٠	تطوير التعاون الاستهلاكي	١٢
١١	تطوير التعاون الزراعي والحيواني	٨٥
١٢	تطوير صيد الأسماك التعاوني	٣
١٣	احتضان صغار منتجي الحليب	٢
	التعاون مع المنظمات التعاونية والإنمائية الدولية	١٢
١٥	شراكات مع قطاعات حكومية ذات علاقة	٤٤
	تعزيز الشراكة مع مؤسسات وشركات القطاع الخاص	٥
١٦	فعاليات جميع هيئات المجلس (مجلس الإدارة واللجان وفرق العمل) بمعدل اجتماع كل ثلاثة أيام عمل تقريباً	٦٦١
	مجموع المهام المنجزة	١٢٧٥

١٨٤٠ يوم

عدد أيام العمل - على أساس ٩٢ شهر / ٢٠ يوم في شهر

إنجاز في كل يوم عمل ونصف

المعدل



مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

مؤشرات تحقيق الأهداف الرئيسية للمجلس المحددة له باللائحة لنظام الجمعيات التعاونية

م	الهدف	الإنجاز	نسبة التحقق
١	التنسيق بين الجمعيات التعاونية لتلافي الازدواجية أو التعارض في الخدمات التي تقدمها.	- تنسيق خدمات الإرشاد. - تنسيق توزيع الأعلاف. - تنسيق توزيع الشعير. - تنسيق توزيع الأرز.	%٩٠
٢	تشجيع التواصل والزيارات وتبادل الخبرات بين الجمعيات التعاونية	- ٦ ملتقى سنوية. - ١ ملتقى تشاركي.	%١٠٠
٣	دراسة أوضاع الجمعيات التعاونية المتوقفة والمتعثرة من أجل المساعدة للنهوض بها أو التوصية بتعديل اختصاصها أو دمجها مع جمعيات أخرى أو تصفيفها والعمل على تذليل الصعوبات والمعوقات التي قد تواجه الجمعيات القائمة وتؤثر على تحقيق أهدافها.	- معالجة أوضاع ٢٣ جمعية متغيرة. - معالجة وضع جمعية لم يكن إداتها المالي والإداري بالشكل مطلوب. - تنشيط أوضاع أكثر من ٤٠ جمعية.	%١٠٠
٤	تحديد النطاق الجغرافي بين الجمعيات التي تتمثل في أهدافها وأنشطتها.	متابعة طلبات تأسيس الجمعيات الجديدة والتوصية بتعديل أهدافها وفقاً للمناطق الجغرافية والتخصصات	%٩٠
٥	العمل على تنظيم لقاءات سنوية ودورية للجمعيات لتبادل الأفكار والخبرات لتطوير العمل بالجمعيات بالتنسيق مع الوزارة.	٢٤ ورشة عمل	%١٠٠
٦	التشجيع على إقامة ودعم البرامج التدريبية والتأهيلية للعاملين بالجمعيات التعاونية والقيام بالبحوث والدراسات التي تسهم في تطوير أعمال الجمعيات ورفع كفافتها.	- ٢٤ دورة تدريبية / ٨٠٢ متدرب - ٢٠ دراسة. - ١٤ لائحة ودليل إجراءات. - ٤ خطط. - ٥ برامج.	%١٠٠
٧	تنسيق الجهود والخدمات التي تقدمها الجمعيات التعاونية في حال الطوارئ والكوارث بالتنسيق مع الوزارة.	- التحضير لتنسيق جهود الجمعيات لمناصرة الحكومة لرد العدوان على الحد الجنوبي	%١٠٠
٨	اقتراح الوسائل الاستثمارية لتنمية موارد الجمعيات التعاونية وتبنيها العمل على إيجاد موارد مالية ثابتة لدعها.	- تقديم أكثر من ٥٥ دعم مالي لجمعيات تعاونية. - تحصيص موقع للجمعيات الاستهلاكية في المخططات الحكومية. - تأسيس صندوق للتنمية الاجتماعية ضمن مكونات المجلس. - تكثين الجمعيات من الإرشاد. - تكثين الجمعيات من توزيع الأعلاف. - تكثين الجمعيات من توزيع الشعير. - تكثين الجمعيات من توزيع الأرز.	%٩٠
٩	تشجيع تبادل المعلومات والبيانات بين الجمعيات وتسهيلها من خلال آلية محددة.	تأسيس قروب (تواصل الجمعيات)	%١٠٠
١٠	تشجيع القطاع الخاص لدعم العمل التعاوني.	- السعي لتفعيل المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات لدعم أنشطة الجمعيات. - السعي للاستفادة من الإمكانيات التجارية لدى الشركات لصالح الجمعيات. - السعي لتأسيس جمعيات لمنسوبي الشركات.	%٨٠
المعدل العام			%٩٥



مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

لم يتوقف المجلس عند حدود أهدافه الرئيسية الواردة باللائحة بل سعى لتحقيق أهدافاً أخرى نظر إليها مكملة للأهداف الرئيسية ولازمة لها وسماها أهدافاً إضافية هامة كما يلى:

مؤشرات تحقيق الأهداف الإضافية التي استشعرها مجلس الإدارة

الرقم	الأهداف الإضافية	الإنجاز	نسبة الإنجاز
١	امتلاك المجلس لبنية قوية - إدارية ومالية وقانونية وفنية.	<ul style="list-style-type: none"> - مقر دائم. - سياراتين. - جهاز اداري قوي. - قدرة مالية قوية. - عمل جماعي منهج. 	% ١٠٠
٢	العمل على نشر الوعي والثقافة التعاونية لدى جميع القطاعات وعلى كافة المستويات	<ul style="list-style-type: none"> - اصدار مجلة ورقية. - تأسيس موقع الكتروني. - تأسيس قروب تواصل اجتماعي. - اطلاق حملة اعلامية. - المشاركة في البرامج الإذاعية والتلفزيونية 	% ٧٠
٣	العمل على توسيع القطاع التعاوني أفقياً ورأسياً	<ul style="list-style-type: none"> - تأسيس ٤ جمعية تعاونية بعضها في مجالات غير تقليدية 	% ٧٥
٤	تعزيز التعاون مع المنظمات التعاونية الخليجية والعربية والدولية	<ul style="list-style-type: none"> - التعاون مع المكتب التنفيذي لوزراء العمل والشؤون الاجتماعية لدول مجلس التعاون - الاشتراك في عضوية الاتحاد التعاوني العربي. - الاشتراك في عضوية الحلف التعاوني الدولي. - الاشتراك في عضوية المكتب الإقليمي للحلف التعاوني الدولي في آسيا والباسيفيك 	% ١٠٠
٥	العمل على تعزيز الشراكة مع القطاع الحكومي	<ul style="list-style-type: none"> - ١٠٠ مشاريع مشتركة. - زيارة لعدد من كبار المسؤولين في الحكومة. 	% ٨٠
المعدل العام			% ٨٥



مجلس الجمعيات التعاونية
Cooperative Societies Council

الأثر الاقتصادي الذي حققه مجلس الجمعيات التعاونية للجمعيات وللوزارة وللاقتصاد الوطني

النشاط	المبلغ / ريال	م
مكاسب مالية حققتها جمعيات مقابل تنظيم ملتقيات وورش عمل	٥٠٠,٠٠٠	١
أجهزة حاسوب آلية حصلت عليها جمعيات من المجلس مجاناً	٣٠٠,٠٠٠	٢
الدراسات جدوى اقتصادية أجرتها المجالس لصالح جمعيات	٣٠٠,٠٠٠	٣
دعوم دفعها المجلس لجمعيات لمواجهة صعوبات مالية	١٤٠,٠٠٠	٤
مساهمة دفعها المجلس لوزارة الشؤون الاجتماعية لإعداد الدراسات ذات علاقة بالقطاع التعاوني والاجتماعي	٣,٠٠٠,٠٠٠	٥
برنامج دعم التعاونيات الاستهلاكية الذي طالب به المجلس لصالح تأسيس أسواق استهلاكية للجمعيات	٣٠,٠٠٠,٠٠٠	
مكاسب حققتها الجمعيات من توزيع أكثر من ثمانية عشر مليون كيس أعلاف مركزية من خلال عقد المجلس مع المؤسسة العامة للحبوب	٣٦,٠٠٠,٠٠٠	٦
مكاسب توفرت لصغار مربى الماشية بعد القضاء على بيع أعلاف المؤسسة العامة للحبوب في السوق السوداء	١٨٠,٠٠٠,٠٠٠	
مكاسب حققتها الجمعيات مقابل تنفيذ حقول الإرشاد الزراعي من خلال عقد المجلس مع وزارة البيئة والمياه والزراعة	٨٠٠,٠٠٠	٧
المجموع	٢٥١,٠٤٠,٠٠٠	

تقرير مراجع الحسابات

المحترمين

إلى السادة / أعضاء مجلس الإدارة
 مجلس الجمعيات التعاونية
 السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،
نطاق المراجعة

لقد راجعنا قائمة المركز المالي المرفقة لمجلس الجمعيات التعاونية - مسجل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١) - كما في ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٧هـ وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ ، والإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى رقم (١٦) المعتبرة جزءاً من هذه القوائم المالية . إن إعداد القوائم المالية هو من مسؤولية إدارة المجلس ، وتقتصر مسؤوليتنا على إثبات رأينا حولها استناداً إلى ما قمنا به من مراجعة وإلى ما حصلنا عليه من معلومات وإيضاحات كانت في احتقادنا ضرورية .

لقد قمنا بالمراجعة وفقاً لمعايير المرجعية المعتمدة في المملكة العربية السعودية ، وتحتطلب هذه المعايير أن يكون الهدف من تحليطنا وتتفقنا للمراجعة هو التوصل إلى درجة معقولة من الثقة بأن القوائم المالية لا تتضمن أي خطأ جوهري . واشتملت إجراءات تنفيذ المراجعة على فحص السجلات المحاسبية وفحص اختباري للمستندات المؤيدة للمبالغ والمعلومات الواردة ضمن القوائم المالية ، كما اشتملت على تقييم للمبادئ المحاسبية المتتبعة والتقييمات الهامة التي استندت إليها الإدارة ، بالإضافة إلى تقييم لعرض القوائم المالية بصفة عامة . وفي احتقادنا أن ما قمنا به من مراجعة يشكل أساساً معقولاً تستند إليه في إثبات رأينا .

نقط

- لم ترد لنا مصادقات لتأكيد صحة ارصده العملاء والموردين كما في ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٧
- لم ترد لنا مصادقات لتأكيد صحة ارصده مصروفات مقدمه و ارصده دلالة اخرى كما في ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٧

الرأي

وفي رأينا - باستثناء ما ذكر أعلاه - فإن القوائم المالية المشار إليها أعلاه :
 ١- تظهر بعدل ، من كافة النواحي الجوهرية ، المركز المالي لمجلس الجمعيات التعاونية - مسجل بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم (١) - كما في ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٧هـ وقائمة الدخل وقائمة التدفقات النقدية للسنة المالية المنتهية بذلك التاريخ في ضوء العرض والإصلاح للمعلومات التي تحتوي عليها القوائم المالية وفقاً لمعايير المحاسبة المعتمدة في المملكة العربية السعودية والملائمة لظروف نشاط المجلس .

٢- تتفق مع متطلبات نظام الجمعيات التعاونية المعتمد من قبل وزارة العمل والتنمية الاجتماعية والنظام الأساسي للمجلس وهي مطابقة للدفاتر والسجلات المحاسبية المحتفظ بها .

نفالت الكتاب

- نلفت الانتباه إلى قيام المجلس بدمج السجلات المحاسبية لمركز الاستثمار والتمويل التعاوني ضمن السجلات المحاسبية للمجلس بداية من عام ١٤٢٨هـ وقد تم دمج حسابات العام المالي ١٤٣٧هـ بشكل يدوي .

الرياض : ٩ ربيع أول ١٤٣٨هـ

الموافق : ٨ ديسمبر ٢٠١٦م

المحاسب القانوني

خالد سلطان الرويس

ترخيص رقم (٣٦٠)

قائمة المركز المالي

كما في ٣٠ ذو الحجة ١٤٣٧ (المبالغ بالريالات السعودية)

الأصول	إيضاح	٢١٤٣٦	٢١٤٣٧
<u>الأصول المتداولة</u>			
النقد لدى البنوك	(٣)	٢٢٩,٥٧٧,٨٤٢	٢٢٠,٢٨١,٩٧٧
إيرادات مستحقة	(٤)	٦,٨٩٤,٨٩٣	١٠,٠٥,٦٧٨
العملاء		-	٢٠٢٤,١٨٤
خطابات ضمان		١٧١,٢٥٠	١٧١,٢٥٠
مصاريف مدفوعة مقدماً و ارصدة مدينة أخرى	(٥)	٦,٥٠٢,٤٤٩	٨,٨٦١,٨٧٣
<u>مجموع الأصول المتداولة</u>		<u>٢٤٣,١٤٦,٤٣٤</u>	<u>٢٣٢,٣٤٤,٩٦٢</u>
<u>الأصول غير المتداولة</u>			
صافي الأصول الثابتة	(٦)	٢,٢٨٥,٩٨١	٢,٦٧٩,٤٣٦
قرصن تعاونية استهلاكية	(٧)	٢٤٠,٠٠٠	١٣,٧٤٧,٧٦٠
مجموع الأصول غير المتداولة		<u>٤,٦٨٥,٩٨١</u>	<u>١٦,٤٢٦,٩٩٦</u>
<u>اجمالي الأصول</u>		<u>٢٤٧,٨٣٢,٤٩٥</u>	<u>٢٤٨,٧٧١,٩٥٨</u>
<u>الالتزامات وحقوق الملكية</u>			
<u>الالتزامات المتداولة</u>			
بنوك دائنة		-	١٥,٠٠٠
<u>الدائنون</u>			
مصاريف مستحقة و ارصدة دائنة أخرى	(٨)	٧٧٧,٨٥٠	-
إيرادات مقبوضة مقدماً		٤١٦,١٦٠	٣٩٨,٦٣١
مجموع الالتزامات المتداولة		<u>٥٣,٥٠٠</u>	<u>١٧,٧٨٧</u>
<u>الالتزامات غير المتداولة</u>			
مخصص مكافأة ترك الخدمة		١٢١,٤٢٠	١٩٥,٠٣٣
مخصص الخدمة الاجتماعية		٤١٦,٦٦٦	٦٢٥,٣٨٢
مجموع الالتزامات الغير المتداولة		<u>٥٣٨,٠٨٦</u>	<u>٨٧٠,٤١٥</u>
اجمالي الالتزامات		<u>١,٧٨٥,٥٩٦</u>	<u>١,٣٠١,٥٨٣</u>
<u>حقوق الملكية</u>			
الأرباح المبقاء		٩,٤٩١,٧٣٩	١١,٦٧٥,٧٥٨
احتياطي نظامي		٢,٩٨٤,٠٠٨	٣,٨٢٩,٩٩٤
احتياطي عام		١,٨٣٢,٦٢٧	٢,٥٠٩,٤١٦
احتياطي اعانته تأسيس الأسواق التعاونية		٢٢٦,٢٠٠,٣٠٢	٢٢٣,٨٥٥,٢٠٧
احتياطي اعانته شراء مقر		<u>٥,٥٣٨,١٤٣</u>	<u>٥,٦٠٠,٠٠٠</u>
مجموع حقوق الملكية		<u>٢٤٦,٠٤٦,٨١٩</u>	<u>٢٤٧,٤٧٠,٣٧٥</u>
اجمالي الالتزامات وحقوق الملكية		<u>٢٤٧,٨٣٢,٤٩٥</u>	<u>٢٤٨,٧٧١,٩٥٨</u>

إن الإيضاحات المرفقة من رقم (١) إلى (١٤) جزء لا يتجزأ من هذه القوائم المالية وتقرأ معها

١٣. بنك التنمية الاجتماعية الذي يرأس مجلس إدارته مالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية لا يوجد في نظامه الأساسي أية مادة تسمح له باقراض الجمعيات التعاونية، ولا يوجد ضمن أعضاء مجلس إدارته ممثلين عن القطاع التعاوني، بينما يوجد في المجلس ممثلين للقطاع الخاص.
٤. الصندوق الخيري الاجتماعي الذي يرأس مجلس إدارته مالي وزير العمل والتنمية الاجتماعية لا يوجد في نظامه الأساسي أية مادة تسمح له باقراض الجمعيات التعاونية، ولا يوجد ضمن أعضاء مجلس إدارته ممثلين عن القطاع التعاوني، بينما يوجد في المجلس ثلاثة أعضاء ممثلين للقطاع الخاص ، وعضوين ممثلين للقطاع الخيري.
٥. تجاهلت الوزارة القطاع التعاوني في نظامي بنك التنمية الاجتماعية والصندوق الخيري الاجتماعي ، في المقابل لم تبذل أي جهد لتأسيس صندوق للتنمية التعاونية.
٦. لم تفعل الوزارة قرار مجلس الوزراء المؤقر الصادر بتاريخ ١٤٢٢/٤/٣ هـ الذي ورد فيه (التأكيد على أهمية التوسيع في مساهمة الجهود الأهلية التطوعية في خدمات الرعاية والتنمية الاجتماعية من خلال تفعيل مشاركة المجتمع ودعم نشاطات وبرامج الجمعيات الخيرية والجمعيات التعاونية وتشجيع زيادة هذه الجمعيات وتسهيل إجراءات تكوينها) الصادرة بقرار مجلس الوزراء المؤقر رقم (٣٣٥) وتاريخ ١٤٢٨/١١/٩ هـ.
٧. لم تفعل الوزارة الفقرة (١٢) من قواعد وإجراءات ترشيد واستهلاك المياه وتنظيم استخدامها في المجالات الزراعية في جميع المدن والقرى والهجر في المملكة التي تنص على (تكثيف برامج الإرشاد الزراعي في وسائل الاعلام المختلفة لتوسيع المزارعين بأهمية المحافظة على الموارد المائية والاتجاه نحو استخدام التقنيات الحديثة في الزراعة ، وتفعيل دور الجمعيات التعاونية الزراعية في هذا الموضوع).
٨. لم تفعل الوزارة الهدف رقم (٥) من أهداف وكالة التنمية الاجتماعية في الوزارة الذي ينص على (الاستمرار في تقديم الدعم المادي والفنى والإداري للنشاط التعاوني، من خلال تشجيع قيام جمعيات تعاونية جديدة وبث الوعي التعاوني لدى المواطنين).
٩. بالرغم مما ورد في (٢١) و(٢٢) إلا أن بيروقراطية الوزارة المملة وفت عائقاً أمام نمو التوسيع في عدد الجمعيات التعاونية ونموها فلم يصل عددها في المملكة على مدى خمسن عاماً إلا متنى جمعية تعاونية، وأصبحت المملكة بسبب عجز وتقدير الوزارة تقع في أواخر قائمة دول العالم على مستوى الاقتصاد التعاوني.
١٠. قيام الوزارة بإلغاء الإدارة العامة للجمعيات التعاونية – صاحبة النظام المستقل – وتحويلها إلى قسم صغير مكون من أربعة موظفين فقط والحاكم بالإدارة العامة للجمعيات والمؤسسات الأهلية – صاحبة النظام المختلف تماماً عن نظام الجمعيات التعاونية !!!).
١١. تستغرق المعاملة الصادرة من الجمعية التعاونية إلى الوزارة في المعدل خمسة شهور.
١٢. معدل الوقت الذي يستغرقه تسجيل جمعية تعاونية من تاريخ التقديم لحين تسجيل الجمعية لدى الوزارة يستغرق معدل ١٤ شهر.
١٣. لم تدرج الوزارة الجمعيات التعاونية ضمن الجهات المسموح لها في إدارة وتنفيذ (برنامج العمل عن) بعد الذي أطلقته الوزارة، فقد قصرت ذلك على القطاع الخاص والجمعيات الخيرية فقط.
١٤. لم تسع الوزارة لإنقاذ وزارة المالية بتعديل المادة (الحادية والثلاثون بعد المئة) من نظام المنافسات والمشتريات الحكومية ، لأجل تخصيص أماكن للجمعيات التعاونية لمزاولة نشاطها أو تقديم خدمات إنسانية في المباني والمرافق العامة ، أسوة بجمعيات النفع العام والجمعيات الخيرية.
١٥. أعادت الوزارة (برنامج تطوير القطاع التعاوني) الذي أمضى المجلس على تطويره أكثر من سنة وصرف عليه خمسة ألف ريال، والذي كان يتضمن مقومات لتوسيع وتعزيز القطاع التعاوني في المملكة ، ووضع المملكة خلال خمس سنوات ضمن قائمة أكبر عشر دول في الاقتصاد التعاوني.

جميع الشواهد الآنفة الذكر تؤكد أن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ليست المرجعية والحاضنة المناسبة للقطاع التعاوني ، وقد أصبحت عاجزة عن الاستجابة والتفاعل مع القرارات والأوامر السامية ووصيات هيئة الأمم المتحدة ومنظمة العمل الدولية التي جميعها تؤكد أهمية القطاع التعاوني وضرورة تشجيعه ، لذا فإن استمرار ارتباط هذا القطاع الحيوي للهام بالوزارة يخسر الاقتصاد الوطني عشرات مليارات الريالات

٩. لم تفعل الوزارة ما يخصها من الفقرة "عاشرًا" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣ التي تنص على (تمكين وزارة العمل المزارعين من الحصول على تأشيرات العمل الموسمية بموجب خطابات تأييد من الزراعة).

١٠. لم تفعل الوزارة ما يخصها من الفقرة "ثاني عشر" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣ التي تنص على (قيام وزارة الداخلية ووزارة العمل، ووزارة الثقافة والاعلام، بتكثيف الحملات الإعلامية، لإظهار خطورة التعامل مع العمالة الأجنبية غير النظامية في المنتجات الزراعية).

١١. لم تبذل الوزارة أية جهود تذكر مع الوزارات ذات العلاقة لتفعيل قرار مجلس الوزراء الموقر رقم (١٦٢) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٩ الذي قرر ما يلي:

أولاً / دعم الجمعيات التعاونية العاملة في المجال الزراعي والسمكي ، للقيام بمهامها وتفعيل دورها في مجال التسويق وذلك عن طريق:

- تخصيص أراض مناسبة بأجور رمزية لإقامة مقرات عليها في مناطقها التي هي فيها بمساحات كافية.

- تخصيص أراض بأجور رمزية لإقامة مستودعات للفرز والتدرج والتخزين والتبريد إذا رغبت في ذلك.

- تخصيص أماكن لها في أسواق الخضار والفاكهة التابعة لوزارة الشؤون البلدية والقروية بأجور تشجيعية لاستخدامها في تسويق منتجات أعضائها.

- تسهيل الإجراءات المطلوب اتخاذها عند مراجعتها صناديق الإقراض الحكومية المختلفة، بما فيها تسهيل الإجراءات المتعلقة بالضمان.

- تسهيل إجراءات استيرادها لاحتياجات المزارعين من الأسمدة والمبيدات والتقاوي وقطع الغيار والمعدات ونحوها.

- تشجيع الجمعيات التي تصدر منتجات أعضائها المزارعين من خلال دعم عمليات نقل المنتجات ، وإقامة المعارض الزراعية.

ثانياً /

ثالثاً /فيما زارة الزراعة ، ووزارة الشؤون الاجتماعية بالتنسيق مع وزارة الثقافة والاعلام ، لإعداد برامج إعلامية مختلفة ، لتوعية المزارعين ، وبيان أهمية دور الجمعيات التعاونية الزراعية والسمكية في خدمتهم وتسويق منتجاتهم عن طريق هذه الجمعيات بكفاءة عالية تواجه بها حدة المنافسة العالمية.

رابعاً / (تشكيل لجنة من وزارة الشؤون الاجتماعية ، ووزارة الزراعة ، والبنك الزراعي العربي السعودي ، لمتابعة نشاطات الجمعيات التعاونية العاملة في المجال الزراعي والسمكي ، وتسهيل مهماتها، ومعالجة ما قد يواجهها من مشكلات).

١٢. تجاهل الوزارة للتوصيات المنظمات الدولية التي تشارك المملكة في عضويتها والتي تحض على دعم وتشجيع الجمعيات التعاونية حتى أصبحت غائبة بشكل كبير عن أجندات ومشاريع الوزارة. مثل :

- تقرير أمين عام هيئة الأمم المتحدة الذي قدم للجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة في دورتها (الثامنة والخمسون) بتاريخ ١٦ / ٠٧ / ٢٠٠٣ بشأن (دور التعاونيات في التنمية)

- التوصية رقم ١٢٦ في ١٩٦٦م. بشأن التدريب المعنى لصيادي الأسماك.

- التوصية رقم ١٢٧ في ١٩٦٦م. بشأن دور التعاونيات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- التوصية رقم ١٣٣ في ١٩٦٩م. بشأن تفتيش العمل في الزراعة.

- التوصية رقم ١٣٦ في ١٩٧٠م. بشأن المشاريع الخاصة لاستخدام وتدريب الشباب من أجل التنمية.

- التوصية رقم ١٤١ في ١٩٧٥م. بشأن منظمات العمال الريفيين ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

- التوصية رقم ١٨٩ في ١٩٩٨م. بشأن الظروف العامة لحفظ خلق الوظائف في المنشآت الصغيرة والمتوسطة.

- التوصية رقم ١٩٣ في ١٩٣م. بشأن تعزيز التعاونيات.

مظاهر سلبية وعجز وزارة العمل والتنمية الاجتماعية (الوزارة) تجاه القطاع

التعاوني:

١. خطاب الوزارة رقم (٦٧٧٨) وتاريخ ١٤٢٣ هـ الموافق ١١ صفر ١٤٢٣ هـ الموجه لرئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الزراعية في البطين بمنطقة القصيم الذي ورد فيه (إشارة لخطابكم رقم ٢٣/٤ بـ م ١٤٢٣/١١ هـ) مشفوعاته النظام المقترن لمجلس الجمعيات التعاونية السعودية، عليه وبدراسة هذا النظام فإن الوزارة ترى عدم مناسبة إنشاء المجلس المقترن لعدم الحاجة له ولوجود العديد من المواد المخالفة في نظام الجمعيات التعاونية ، ولكن المملكة ليست عضواً في الاتحاد التعاوني العربي والدولي وإنما تعتمد في سياساتها التعاونية على نظام الجمعيات التعاونية المستند على تعاليم ديننا الإسلامي الحنيف.... الخ).
٢. قيام الوزارة بسلخ مالا يقل عن مئة وخمسين (١٥٠) مليون ريال من الإعانات المخصصة للجمعيات التعاونية وتحويلها للجمعيات الخيرية ولجان التنمية!!!!!!
٣. قفز الوزارة على نظام الجمعيات التعاونية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ وتاريخ ١٤٢٩/٣/٩ ، والمتوافق بالمرسوم السامي الكريم رقم م/٤ وتاريخ ١٤٢٩/٣/١٠ هـ ، وذلك بقرار معالي الوزير رقم ٢٣٤٤٧ وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٢ هـ القاضي بتعديل المادة ٥٤ من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية حيث منح الوزير نفسه صلاحية هي حل مجلس الجمعيات التعاونية - الكيان برمه - المجلس هو مجلس الجمعيات التعاونية وليس مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية كما وضح ذلك البند "١" من المادة "الرابعة والخمسون" من اللائحة التنفيذية للنظام وليس مجلس إدارة مجلس الجمعيات التعاونية وتعيين مجلساً مؤقتاً للجمعيات بدليلاً عنه ، كما نص على ذلك البند (١٩) من (أولاً) من القرار المشار إليه آنفاً على النحو التالي (يجوز للوزير حل المجلس وتعيين مجلس مؤقت متى ما دعت الحاجة أو مصلحة العمل إلى ذلك ، وتكون مدة عمل المجلس المؤقت سنة قابلة للتجديد) بينما لم يرد في النظام أية مادة تخول الوزير حق حل مجلس الجمعيات التعاونية ولا مجلس إدارته ، وتأكيداً لذلك نصت (المادة الثانية والأربعون) على أن (يصدر الوزير اللائحة والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام هذا النظام على أن تصدر اللائحة في مدة أقصاها "تسعون" يوماً من تاريخ صدوره ، ويعمل بها من تاريخ العمل بالنظام) ، فلم يمنح النظام الوزير صلاحية إحداث مواد جديدة ، وإنما كلفه بإصدار اللائحة والقرارات الازمة لتنفيذ أحكام النظام فقط دون زيادة أو نقصان. وهذا القرار يعتبر سابقة خطيرة وسيفياً مسلطاً على الجمعيات التعاونية ومجلسها.
٤. قيام الوزارة بحل مجلس الجمعيات التعاونية بقرار معالي الوزير رقم ٥٩٢٤٥ وتاريخ ١٤٣٨/٥/٢١ هـ المبني على قرار معالي الوزير رقم ٢٣٤٤٧ وتاريخ ١٤٣٨/٢/٢٢ هـ المخالف للنظام نصاً ومضموناً كما هو موضح في الفقرة السابقة؟
٥. نظام "العمل عن بعد" الذي أطلقته الوزارة بالتعاون مع صندوق تنمية الموارد البشرية قصر تطبيق النظام على الجمعيات الخيرية وشركات القطاع الخاص، واستبعد الجمعيات التعاونية.
٦. لم تبذل الوزارة جهوداً مستمرة لتفعيل الأمر السامي الكريم رقم ٤/ق/٢٨٦٦ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١١ هـ القاضي (بالموافقة على استثناء الجمعيات التعاونية من الأوامر القاضية بایقاف البيع نظراً إلى أن الجمعيات التعاونية لها أهدافاً سامية تخدم الصالح العام ، على أن يكون البيع حسب الحاجة الفعلية ، وبعد موافقة تخطيط المدن على الموقع والمساحة ، مع تقدير القيمة من قبل لجنة بيع الأراضي بسعر تشجيعي).
٧. لم تفعل الوزارة الفقرة "ثامناً" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣ هـ التي تنص على (قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بدراسة إنشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وتوسيعها).
٨. لم تفعل الوزارة ما يخصها من الفقرة "تاسعاً" من قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٥ وتاريخ ١٤٣٥/٧/١٣ هـ التي تنص على (التأكد على الجهات المعنية بتفعيل قرار مجلس الوزراء رقم ١٦٢" الذي قضى بوضع آليات لدعم الجمعيات التعاونية العاملة في المجال الزراعي والسمكي ، والإجراءات المتصلة بها).

التحديات التي تواجه القطاع التعاوني

مؤشرات القطاع التعاوني في العالم

الدولة	نسبة أعضاء الجمعيات التعاونية من عدد السكان
فنلندا	%٦٠
سنغافورا	%٥٠
الكويت	%٤٥
الولايات المتحدة الأمريكية	%٤٠
كندا	%٣٤
اليابان	%٣٠
ألمانيا	%٢٥
مالزريا	%٢٠
المملكة العربية السعودية	%٠٠٠٢
العالم	%١٥

وبحسب تقارير واحصاءات الحلف التعاوني الدولي:

- يبلغ عدد الأفراد المشتركين في الجمعيات التعاونية في العالم حوالي مليار فرد تقريباً حول العالم، أي عضو تعاوني واحد من كل سبعة أفراد.
- يبلغ عدد المستفيدين من الجمعيات التعاونية ثلاثة (٣) مليارات فرد.
- خلقت الجمعيات التعاونية أكثر من ٢٥٠ مليون فرصة عمل.
- بلغ حجم أعمال الجمعيات التعاونية في عام ٢٠١٦م أكثر من تريليونين وخمسماة مليار (٢,٥) دولار أمريكي .

أمام هذه الإحصاءات والأرقام المذهلة أين قطاعنا التعاوني من القطاع التعاوني في العالم؟؟؟؟؟

قد يسأل سائل ما سبب ضعف القطاع التعاوني في المملكة؟

هل هو بسبب عدم وعي المواطن السعودي بأهمية الجمعيات التعاونية؟

أم بسبب عدم وعي المسؤولين في الجهات الحكومية ذات العلاقة بالقطاع التعاوني؟

فأقول لاهذا ولاذاك بل إن السبب في الوصول الى هذا المستوى المتدنى هو خلل وقصور هيكلى يكمن في **وزارة العمل والتنمية الاجتماعية** وليس خارجها ، كما أنه ليس في أشخاص الوزارة، فلا مزايده في الوطنية ولا مزاييد في الفهم على أحد.

بل إن وزارة العمل والتنمية الاجتماعية وإزاء المهام الجسام الملقاة على ظهرها بلغت مرحلة العجز الكلى تجاه القطاع التعاوني ، وبدلأ من أن تحمل القطاع التعاوني ونقوذه إلى التوسيع والازدهار أصبحت علينا عليه وتجره إلى الأسفل.

رسالة الكترونية في يوم الثلاثاء 8-12-1436هـ

اصحاب المعالي /

- وزير الشؤون الاجتماعية رئيس مجلس إدارة البنك السعودي للتسليف والادخار المؤقر .
- وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الصناعية المؤقر.
- وزير الزراعة رئيس مجلس إدارة صندوق التنمية الزراعية المؤقر .
- وزير العمل رئيس مجلس إدارة صندوق تنمية الموارد البشرية المؤقر.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد ،،،

في البداية يسعدني أن أبارك لكل منكم بمناسبة ذكرى اليوم الوطني المجيد كما يبهجني أن أرفع لكل منكم أبلغ آيات التهاني والتبريك بمناسبة قدوم عيد الأضحى المبارك أعاده الله على وطننا الغالي وأمنتا الإسلامية وهي ترفل باثواب العزة والأمن والاستقرار إنه سميع مجيب .

وإيماء إلى مكتب في صحيفة اليوم يعلم د. محمد حامد الغامدي <http://t.co/xjuqJV1m6A> فانا متتأكد انكم بحسكم الوطني تدركون الوضع الاقتصادي والاجتماعي لعموم مجتمعات المملكة ، ولن أزيد على وطنيتكم واحلاصكم لهذا البلد وقيادته الراشدة . ولكن ما أود التذكير به وتأكيده ولا أخاله غائب عن أذهانكم انه لن تستطيع وزارة او جهة العمل بمفردها لمواجهة حمل مشكلة ذات ابعاد متعددة كالمشاكل الاجتماعية ومنها مشاكل مجتمعات تهامة ومجتمعات محافظة القطيف ،ومجتمعات السواحل الشمالية للبحر الاحمر .

في الغالب يصبح الفقر طابعه على المجتمعات الساحلية مالم ترزق هذه المجتمعات بثروات طبيعية كالنفط مثلاً لخلق تنمية كبيرة في تلك المجتمعات ، و في غياب مثل تلك المشروعات لابد من الوصول الى كل بيت من تلك البيوت الفقيرة بوسائل وسائل وطرق أخرى .

نزل مجلس الجمعيات التعاونية الى تلك المجتمعات فوجد ان بعضهم لا يملأ قوت يومه ، عقد المجلس لهم اجتماعات في محافظاتهم ودعوناهم لتأسيس جمعيات تعاونية تجمع ما يصدرون من البحر فوجئنا انهم لا يمتلك الواحد منهم خمسماة ريال للمساهمة في تأسيس جمعية تعاونية بل طلبوا منا اخذية (اكركم الله) لكي تحمي ارجلهم عندما يخوضوا في البحر لصيد السمك لإطعام أسرهم ، ناهيك عن تخلف أسواق حراج السمك على السواحل وبدائيتها . في أحد الحراجات على السمك في احدى المحافظات الساحلية رأيت منظراً صننته في احدى الدول الأفريقية مكون من مظلة لا تزيد مساحتها عن عشرة أمتار مربعة تجتمع فيها المشترون وغالبيتهم من الأجانب ويمر من تحتها أكثر من خمسين عربة يدفعها باليد صياديون آسيويون في نهاية يوم الصيد يشغلون قوارب يملكونها سعوديون ، بعد ذلك مباشرة تواصلت مع أمين إحدى المناطق الذين تتبعه تلك المحافظة الساحلية وذلك لإطلاعه على ما وقفت عليه والطلب منه تحسين مركز الحراج على الأسماك ، وقد صدمت بعدم علم سعادته بهذا الوضع حيث لم يطلع عليه من قبل .

بعد كل هذا توفرت لدينا قناعة أنه لابد من حلول غير تقليدية لتأسيس جمعيات تعاونية متعددة الأغراض في كل محافظة لخدمة وتنمية أفراد تلك المجتمعات

يكون من أبرز أغراض تلك الجمعيات الأنشطة التالية :

- 1 - مساعدة صيادي الأسماك على الصيد و تجميع صيدهم وتسويقهها عبر الأسواق العامة و عبر أسواق الجمعيات التعاونية الاستهلاكية .
 - 2 - تأسيس أسواق تموينية .
 - 3 - إمتلاك وسائط نقل للمعلمات والموظفات اللائي يعملن خارج محافظاتهم .
 - 4 - تأسيس مجمعات حرافية لتشغيل الأسر .
 - 5 - تأسيس حضانات ورياض أطفال .
 - 6 - بناء مجمعات سكنية للأسر .
 - 7 - أية أغراض أخرى تحتاجها تلك المجتمعات .
- يتم تأسيس الجمعيات في كل محافظة مستهدفة وفقاً للآلية التالية ؛
- يتم الاستفادة مما لدى الضمان الاجتماعي من اسماء واحصاءات .
 - يتم تأسيس كل جمعية بحد أدنى ألف ريال لمساهمة كل عضو .

- يتم تغطية قيمة العضوية من الضمان الاجتماعي وإذا لم يتيسر ذلك نستطيع أن نجمع من بنود المسؤولية الاجتماعية لدى الشركات .
- يمنح صندوق التنمية الزراعية قروضاً لكل جمعية لشراء قوارب صيد ومستودعات لتجمیع السمک وحفظها مبردة وسيارات مبردة لنقل السمک الى الاسواق .
- يمنح مجلس الجمعيات التعاونية تلك الجمعيات قروضاً استهلاكية لتأسيس أسواق تموينية .
- يمنح البنك السعودي للتسليف والأدخار تلك الجمعيات قروضاً لتأسيس حضانات ورياض أطفال .
- يمنح صندوق تنمية الموارد البشرية إعاتات مقابل تشغيل الشباب والشابات السعوديات في الجمعيات .
- تمنح تلك الجمعيات او يوجز عليها أراضي من وزارة الشؤون البلدية والقروية او وزارة الزراعة بمرونة كافية كما نادت بذلك الأوامر السامية .

ومن حسن الحظ وجمال الطالع أن جميع الجهات الآتية الذكر تشتهر في عضوية مجلس ادارة مجلس الجمعيات التعاونية ولها مقاعد دائمة في إما مباشرة أو من خلال ممثلي الوزارات التي تتبعها ، لذا ومن أجل التعميل في تحسين اوضاع المجتمعات الفقيرة وتجاوز العقبات ا لبيروقراطية وحيث انه يوجد لدى المجلس ادارة للإئتمان التعاونية تعمل بموجب لائحة قانونية في تنفيذ القروض التعاونية
فأنا أقترح مايلي :

- ١ - تأسيس مشروع وطني خاص بتنمية المجتمعات الفقيرة وتحسين أحوالها الاقتصادية والاجتماعية يعتمد على مفهوم العمل التعاوني .
- ٢ - يتم حصر تلك المجتمعات المستهدفة من خلال قاعدة المعلومات المتوفرة لدى وكالة الضمان الاجتماعي .
- ٣ - على ضوء الاحصاءات التي ستتوفر يتم تأسيس محفظة يكون رأس المال = ٥٠٠٠ ريال × عدد أفراد تلك المجتمعات الحالي ونتوقع أن يكون عددهم بحدود ٣٠٠٠٥ الف فرد . وبالتالي سيكون متوسط رأس المال المحفظة بحدود ٢ مiliar ريال وذلك لتقديم القروض الميسرة للجمعيات التعاونية التي ستحمل هذا المشروع ، يساهم في رأس المال صندوق التنمية الزراعية والبنك السعودي للتسليف والأدخار والصندوق الخيري الاجتماعي وصندوق الاستثمارات العامة ، كما تطلب المساهمة في رأس المال المحفظة (كمسؤولية اجتماعية) من الشركات الكبرى كaramco وسابك والمملكة وصافولا والمراعي والصافي ونادك وشركات الإسمنت والبنوك التجارية والشركات العائلية الكبرى لك مجموعة ابن لادن وشركة سعودي أوجيه والراجحي و محمد عبداللطيف جميل والزاهد والعيان والزامل والسبيعي والعثيم ومن في حكمهم .
- ٤ - تشكيل لجنة في مجلس الجمعيات التعاونية مكونة من :
 - رئيس مجلس الجمعيات التعاونية - رئيساً .
 - ممثل وزارة الشؤون الاجتماعية في المجلس عضواً .
 - ممثل وزارة الزراعة في المجلس عضواً .
 - ممثل وزارة الشؤون البلدية والقروية في المجلس عضواً .
 - ممثل وزارة التجارة والصناعة في المجلس عضواً .
 - ممثل وزارة العمل في المجلس عضواً .
 - ممثل صندوق التنمية الزراعية في المجلس عضواً .
 - أمين عام مجلس الجمعيات التعاونية أميناً للجنة .
- ٥ - ولقناعتنا التامة أن من أبرز أسباب تعثر وبالتالي فشل كثيراً من التجارب والمشاريع التنموية هو التعامل مع عدة جهات للحصول على التراخيص اللازمة ، ولنجاح تجربة كل من الهيئة الملكية للجبيل وينبع والهيئة العامة للاستثمار فإنني أكد على ضرورة منح هذه اللجنة جميع الصلاحيات الكافية بمنح التراخيص اللازمة و منح القروض للجمعيات التعاونية المستهدفة ومراقبة تنفيذها لاسيما أن جميع الجهات صاحبة الصلاحيات ممثلة باللجنة بشكل مباشر او عبر الوزارات التي تتبعها .
- آمل أن ينال هذا المقترن موافقة أصحاب المصالح وقناعتهم به والرد بالموافقة على الشراكة لكي نشرع بالعمل وبالتالي تبرأ ذممنا امام الله وامام القيادة وامام ضمائernا فقد قال تعالى (وقفوه انهم مسؤولون) ولنريح أهلنا في تلك المجتمعات وبالتالي ترتاح مدننا فلن ترتاح المدن حتى ترتاح أريافها .

وتقبلوا مني عاطر التحية ووافر التقدير والاحترام .

اخوكم / عبدالله بن محمد الوابلي
رئيس مجلس الجمعيات التعاونية



التوصية العربية رقم (٩) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم

ديباجة

إن مؤتمر العمل العربي المنعقد في دورته الحادية والأربعين (٢١-٢٤ سبتمبر / أيلول ٢٠١٤)، وانطلاقاً من أهداف منظمة العمل العربية نحو توحيد التشريعات العمالية وظروف وشروط العمل في الدول العربية كلما أمكن ذلك، ونظراً لكون العدالة الاجتماعية تعتبر هدفاً أساسياً من الأهداف التي نص عليها الميثاق العربي للعمل وتسعى لتحقيقها الدول العربية، وإيماناً بأن الحماية الاجتماعية هي السبيل لتحقيق العدالة الاجتماعية والضمان والأمان لجيل المستقبل وهي حق لكل مواطن، وتجابوا مع التطور والتوجه في مفهوم الحماية الاجتماعية لتشمل التشغيل والعمل اللائق والتعليم والصحة، وإقراراً لأهمية السعي لتحقيق شروط وظروف أفضل للعمل كلما أمكن ذلك كما نص عليه الميثاق العربي للعمل ودستور منظمة العمل العربية، واعترافاً بتضخم حجم القطاع الاقتصادي غير المنظم ودوره في إيجاد فرص العمل ومواجهة تحدي البطالة، وتقديرها لأهمية هذا القطاع وضرورة السعي الحثيث الهدف لإدماجه في الاقتصاد المنظم، فإن الواجب الوطني والإنساني يحتم توفير الحد الأدنى من الحماية الاجتماعية للعاملين فيه حتى يتحقق هذا الهدف، وإن يتعذر من المناسب وضع معايير تفصيلية في شكل توصية بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع غير المنظم للاسترشاد بها، وتحقيقاً لما تنص عليه المادة الأولى من الميثاق العربي للعمل على أن هدف الدول العربية رفع مستوى القوى العاملة فيها، فإن المؤتمر يقرر الموافقة على التوصية العربية الآتى نصها والتي يطلق عليها "التوصية العربية رقم (٩) بشأن الحماية الاجتماعية للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم" ..

المادة الأولى

المقصود بالقطاع الاقتصادي غير المنظم

يقصد بالقطاع الاقتصادي غير المنظم مجموعة الأفراد والوحدات التي تمارس أنشطة مشروعة وتتنج سلعاً أو تقدم خدمات أو تقوم بتوزيعها، وتعمل لحسابها أو لحساب الغير بدون تراخيص من الجهات المختصة ولا تشملها الحماية التشريعية أو الاجتماعية .

المادة الثانية

نطاق التطبيق

تسرى المبادئ والأحكام الواردة في هذه التوصية على الوحدات والأشخاص العاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم من لا يخضعون لتشريعات العمل والتأمينات الاجتماعية النافذة، ويحدد تشريع الدولة المشروعات وفناles الأشخاص الخاضعين لأحكام هذه التوصية .

المادة الثالثة

التدريب والتأهيل المهني

ينبغى على الدولة إتاحة فرص التدريب التقنى والمهنى للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم وتسهيل تزويدهم بالمعارف التقنية والأساليب الفنية لرفع مستوى الإنتاج وتحسين تقديم الخدمات وإمداد القطاع المنظم بالعمالة المدربة بما يساعد على الإدماج التدريجي والتحول إلى القطاع المنظم في نهاية المطاف.

المادة الرابعة

الحماية الاجتماعية

تكفل الدولة للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم المستويات الدنيا للحماية الاجتماعية خاصة التعليم الأساسي والرعاية الصحية الأساسية وإعانت الأطفال والمعاش في حالة العجز الدائم والوفاة والشيخوخة ، وتحدد التشريعات الوطنية الجهات الممولة وفنانات المشمولة بهذه الحماية والحقوق والخدمات التي تشملها بما يكفل لهم الحياة الكريمة .

المادة الخامسة

حق التنظيم النقابي

ينبغي أن يتضمن تشريع الدولة للعاملين في القطاع الاقتصادي غير المنظم عمالا وأصحاب أعمال الحق في التنظيم الجماعي والانضمام للمنظمات المهنية التي تمثلهم للدفاع عن مصالحهم وحقوقهم.

المادة السادسة

حماية عمل المرأة والأطفال

تケف الدولة الحماية الالزمة لحقوق المرأة العاملة والأطفال المنتسبين للقطاع الاقتصادي غير المنظم، بما يتناسب وظروف العمل في ذلك القطاع، في ضوء التشريعات النافذة.

المادة السابعة

الإدماج التدريجي للقطاعين

تسعى كل دولة إلى الإدماج التدريجي للقطاع الاقتصادي غير المنظم في القطاع الاقتصادي المنظم من خلال إيجاد التشريعات والآليات والإجراءات التي تحقق ذلك والبدء بالمشروعات والأشخاص الذين يمكن تسجيلهم وتنظيم عملهم وشمولهم بأحكام التشريعات العمالية ونظم التأمينات الاجتماعية النافذة في الدولة خلال مرحلة إنقالية محددة.

المادة الثامنة

إدماج المشروعات الصغيرة في القطاع الاقتصادي المنظم

ينبغي على الدولة أن تعمل على اتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة لتذليل العقبات والصعوبات التي تواجه المشروعات الإنتاجية أو الخدمية أو المرفقية الصغيرة ومتناهية الصغر بغرض إدماجها في القطاع الاقتصادي المنظم تدريجيا، وتشمل الإجراءات والتدابير ما يلى :

- 1) وضع استراتيجيات وطنية تستهدف توفير الحماية القانونية والاجتماعية للعاملين في هذا القطاع بمجرد تسجيلهم رسميا وتقديم الحوافز والتسهيلات اللازمة لممارسة نشاطهم بشكل رسمي.
- 2) تشجيع أصحاب المشروعات الصغيرة والحرفية لتسجيل مشروعاتهم في سجل ينشأ لهذا الغرض.
- 3) إتاحة فرص التمويل وتسهيل القروض الميسرة لدعم رأس المال المشروعات الصغيرة والحرفية ومتناهية الصغر .
- 4) المساعدة في ترويج وتسويق المنتجات والسلع والخدمات الخاصة بتلك المشروعات ومساعدتها على إقامة التعاونيات والأسواق والمعارض الالزمة.
- 5) حماية الأجور ومراعاة تناسبها مع المستوى الوطني للحد الأدنى للأجور ضمنا لتوفير العيش الكريم للعاملين في هذا القطاع.